نمرة خصوصية نمرة عمومية
(٦٠٢) (٥٢٤٢)
حديث

اليهود لا يتمنون الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر
سورة من القران فلم يتجاسر احد على واحدة من هذه الثلاثة
مع كثرة اعداء الدين وتعنتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى
الله عليه وسلم في اخباره الرحمن اي المبالغ في الرحمة والانعام
ومن ثم لم يتسم به غيره تعالى وتسميته اهل اليمامة مسيلمة
لعنه الله تعالى به من التعنت في الكفر فيجوز صرفه وعدمه الرحيم
اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وانه صح في الحديث يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بنائه الدالة غالبا على زيادة
المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال على استوائهما في
ذلك واتى به تتميما للوصفه تعالى بالرحمة واشارة الى ان ما
دل عليه من دقائقها وان ذكر بعض ما دل على جلائلها الذي هو
المقصود الاعظم مقصود ايضا لئلا يتوهم انه غير ملتفت اليه
فلا يسال ولا يعطى والرحمة عطف وميل روحاني غايته الانعام
فهي لاستحالتها في حقه تعالى اما على نفس الانعام فتكون صفة فعل
او على ارادته فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل [illegible] في علم
البيان الحمد مصدر حمده وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل
اي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اي الصفات
المتعدي اثرها للغير اليه وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من

حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة واما
اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو
السمع والبصر وساير الجوارح والحواس الى ما خلقه الله لاجله
من الطاعات ولعزة هذا المقام قال الله تعالى وقليل من عبادي
الشكور قال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض
الصفات الكمالية بقول كامر او بفعل وهو اقوى اذ الفعل الذي
هو اثار السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور
فيها تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذاته
لانه لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها
موايد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها
بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة
من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه
الدلالات ومن ثمة قال عليه افضل الصلاة والسلام لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لله اي مملوك ومستحق له
ومختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا
بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس
يوجب اختصاص جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد لغيره
ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه اياه لوجوده في ضمن
ذلك الفرد وحينئذ ساوت ال الجنسية هنا ال الاستغراقية

الدالة

وقف بخزانة المغربي برواق ابن معمر بالازهر

ابن حجر على الاربعين

صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر
وساير الجوارح الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا
المقام قال تعالى وقليل من عبادي الشكور قال بعض
محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية
بقول كامر او بفعل وهو اقوى اذ الفعل الذي هو اثار السخاوة
مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف
بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذاته لانه
تعالى لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع
عليها موايد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله
واظهرها بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية
فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات
مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لله اي مملوك
ومستحق له ومختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه
اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند وعكسه
واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع افراده به تعالى
لان ثبوت فرد منه لغيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه
اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت ال
الجنسية ال الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد
له تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على
استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته لئلا
يتوهم اختصاصه بصفة اخرى رب اي مالك او سيد
او مصلح او مربي او خالق او معبود ويختص المحلى بال دون
المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك من الناس
الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والغايب ثم

دون صفة

قيل هو وصف فعلية وزنه فعل وقيل فاعل اي راب وحذفت
الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو
مصدر بمعني فعل كعدل وصوم واعلم ان وجوه تربيته
تعالى الخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فمنها تربية النطفة
اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم يصير منها
عظام وغضاريف ورباطات واوتار واوردة وشراسيف
ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر
والسمع والنطق فسبحان من بصر بشحم واسمع بعظم وانطق
بلحم ومنها ان الحبة اذا دفنت بالارض وحصل لها ندا وانتفخت
ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها
فيخرج من الاعلى الجز الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان
كثيرة ثم منها نور ثم ثمر مشتمل على اجزا كثيفة كالقشر ولطيفة
كاللب ثم دهن واما الجز الغايص من اسفل الحبة فيتفرع
الي عروق ثم ينتهي الى اطرافها وهي في اللطافة كانها مياه
منعقدة ومع غاية لطفها تغوص في الارض الشديدة الصلابة
واودع فيها قوة جاذبة تجذب الاجزا اللطيفة من الطين
الى نفسها والحكمة في جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج
اليه الادمي من الغذا والادام والفواكه والاشربة كما قال
تعالى انا صببنا الما صبا ثم شققنا الارض شقا الاية العالمين
جمع عالم مشتق من العلم لتخصص بذويه على ما ياتي او العلامة
لانه علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال فلكونه
الة في الدلالة على ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع اسما لما
يطبع به ومدلوله على ما سوي الله تعالى وصفات ذاته
لانها ليست عينا نظرا للمفهوم ولا غيرا نظرا لاستحالة الانفكاك
وتخصيصه بذي الروح اوبالناس اوبالثقلين او الملايكة

او

قوله وغضاريف الغضاريف جمع غضروف وهو عظام رخوة لين اه

وقف بخزانة الغرب برواق ابن معمر بالازهر

اوبالثلاثة مع الشياطين اوبني ادم اوباهل الجنة والنار
اوبالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين اعداد
مختلفة في العالمين وفي مقدارها الله تعالى اعلم بالصحيح منها
كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم والضحاك ثلاثمائة وستون
عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون الفا مكسيون يعرفونه
وقال ابن المسيب رحمه الله تعالى لله الف عالم ستمائة في
البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون الفا نصفها في
البر ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا
عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط في صحرا وقال
كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد غير الله قال الله
تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وال في العالمين للاستغراق
وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون
اشذ لعدم استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله
وهم العقلا اشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا
لعالم قال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه
لاختصاص العالمين بالعقلا وشمول العالم لهم ولغيرهم
فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب جمعا لعرب لكونه لا يطلق الا على البدوي
جمع العرب لشموله وللحضري وجوابه منع اختصاص العالمين
بالعقلا بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا
في جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى التنزل وان العالمين
خاص بالعقلا فهو جمع لعالم مراد به العاقل فلا محذور
هينئذ وانما لم يجز شيئون جمع شيي مراد به العاقل لان شيئا
ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون قيوم فيعول
من ابنية المبالغة قلبت الواو يا وادغمت في اليا واحسن
الاقوال فيه واجمعها انه الدايم القايم بتدبير خلقه وحفظه

قوله كفسطاط اي خيمة اه

قال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض الاية ويقال فيه
قيام وقيم وبهما قرئ شاذا **السموات** جمع سما وهي الجرم المعهود
وتطلق لغة على كل مرتفع **والارضين** بفتح الراء وقد تسكن وجمعها
وان كان خلاف ما في الايات اشارة الى ان الاصح انهن سبع لقوله تعالى
ومن الارض مثلهن اي عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه
للحديث المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر طوقه
من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن
الظاهر لغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة ولا تتم
الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم
رب السموات وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن
وجمعها بالياء والنون شاذ **مدبر** مصرف امور **الخلائق** المخلوقات
بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد
التدبير الدنيوي لان عموم رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح
الدنيوية على المومن والكافر لا الاخروية لان غاية الكفار النار
المويدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها ومقدر
المقادير ومجريها وحمل الخلائق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع
خلاف الظاهر **اجمعين** تاكيد ناص على شمول تدبيره
تعالى لكل مخلوق **باعث** مرسل **الرسل** جمع رسول وهو انسان
حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سوا كان
له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا الشرع من قبله او غير ناسخ
له او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك
بان امر بتبليغ الموحى اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل
اذ هم ثلثمائة وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة
والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث وادريس
وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم

السبع م

اوحي

٥

الظاهر **اجمعين** تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق
باعث مرسل **الرسل** جمع رسول وهو انسان حر ذكر من
بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سوا كان له كتاب انزل
عليه ليبلغه ناسخا الشرع من قبله او غير ناسخ له او على من قبله
وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الموحى
اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلثمائة وثلاثة عشر
وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف
ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه انسان
حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه **صلوات
الله** اي رحمته المقرونة بتعظيم وخص لفظها بهم تعظيما
لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم
لها بالرحمة لانها عطفت عليها في اولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة ولانها مستحيلة في حقه تعالى وتصويبه انها
المغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام
على الخاص صحيح مفيد ولان المراد بها كما مر في حقه تعالى
غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالى **وسلامه**
اي تسليمه اياهم من كل افة ونقص **عليهم** وهذه الجملة كجملة الحمد
خبرية لفظا انشائية معنى **الى** متعلق بباعث **المكلفين**
جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة

لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا
لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية الرسل
فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي رحمه الله تعالى
وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وايماعهم بالتوراة كما
دل عليه قولهم انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية لا يدل
على انهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس
منهم رسول عن احد عن الله عند جماهير العلماء واما قوله
تعالى الم ياتكم رسل منكم الآية فالمراد به من احدكم وهم الانس
على حد قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر
فيهن نورا وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم
ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من ائمتنا المحققين كما
يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ بعض
المحققين من ائمتنا بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيها عقل
حتى امنت به صلى الله عليه وسلم وقول الفخر الرازي في تفسير
قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان المراد
الانس والجن دون الملائكة مردود او مراد به اجماع الخصمين
اذا جمعنا انما يقال لذلك غالبا لا الاجماع كل الامة على ان هذا
لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير واما
غير نبينا صلى الله عليه وسلم فغير مرسل اليهم قطعا

اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين
ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة
من اصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات
العملية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
بخلاف نحو الايمان فانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل
للحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب
والحرام دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة
لهدايتهم مصدر مضاف للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم
اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه
الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المومنون
ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما
خلافا للمعتزلة واما ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا
العمى اي الضلالة على الهدى اي الاسلام والذي للرسل هو الاول
واما الثاني فيختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدي الى صراط
مستقيم وقال تعالى انك لا تهدي من احببت وبما قررته علم ان اللام
في كلام المصنف لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة
عليه لان افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك
الذي ذهب اليه المعتزلة فيحجهم الله تعالى بما هو مقرر في
محله **وبيان شرائع** جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع

بيّن وهي لغة مشرعة الماء اي مورد الشارب واصطلاحا
وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما
يصلحهم في معاشهم ومعادهم **الدين** الاضافة فيه بيانية
كما علم من تفسير الشريعة بما ذكرناه وهنا ما شرعه الله لنا
من الاحكام وهذه الاحكام المشروعة فهي ذلك الوضع الالهي
الى اخره ويصح ان تكون على معنى اللام بان يراد بالشرايع الاحكام
وبالدين الملة والاسلام قال الله تعالى افغير دين الله يبغون
ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق
ايضا على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضا والحكم
والطاعة والحال والجزا ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان
والسياسة والراي ودان عصى واطاع وذل وعز فهو من الاضداد
قيل ولو قال بيان كان احسن ليكون ذاكرا للمغايرة وسببها
وليس في محله لما تقرر ان المغايرة هنا بمعنى الدلالة دبه
بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب
ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضا او تنبيها
على المراد **بالدلايل** متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد
واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن
نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو
الاستصحاب او عقليا وهو البرهان الاني **القطعية**

وهي الادلة المؤدية الى العلم للقطع بمقدماتها نحو كل انسان
جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت
اكثر الادلة الشرعية ظنية لان مقدماتها كذلك نحو
الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب والوضوء
عبادة فكل عبادة تشترط لها النية فكان ينبغي له
حذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة
الينا بخلافها لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم
فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان
الرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد
بدلايلهم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية
لاستفادتها من دليل مولف من مقدمتين قطعيتين
نحو الرسل جاءوا بالمعجزات وكل من جا بالمعجزات صادق
فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية حسية
والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة
وخرقها لا يقدر عليه الا الله تعالى وهو لا يويد بذلك
كاذبا وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين
وواضحات البراهين اي البراهين الواضحة التي لا اشكال
فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من
قضيتين متى سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير

وكل متغير حادث تنتج العالم حادث على ما هو مقرر في محله من كتب
الميزان **أحمده** اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد
مرتب للجمع يحب توعيده الواقع في مقابلة صفاته تعالى
والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف
وهذا الثاني هو المتكرر كما مر قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار
والثاني بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لقدم الصفات
واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفي الابلغ من الحمدين كلام
بينته في شرحي لالفية والارشاد **على جميع نعمه** جمع نعمة
وهي لين العيش وخصبه او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما ياتي
فعل بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك
لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي المنفعة المفعولة على جهة
الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة
لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز
ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محظورا لان
جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا
استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم بمعصيته واختلفوا
هل لله تعالى نعمة على كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني
وقال الفخر الرازي انه الصواب لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا

نعمتي

نعمتي التي انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها دلالة لذلك
وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا
لا اعتداد بها لادائها الى الضرر الدائم في الاخرة فهي كحلو فيه
سم ومن ثم قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير
لانفسهم الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم الله اليه
انما النزاع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى
حينئذ في العرف نعما اولا فهو نزاع في مجرد التسمية واول
بعض المحققين النعمة في نحو كلام المص هنا بالانعام نظرا
الى ان الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر
ابلغ منه على اثره الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع
ودفع الضر منه تعالى كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله
اي اما ظاهرا وباطنا كالخلق واما باطنا لا ظاهرا كما اذا وصل من غيره
ظاهرا فانه الخالق لهما ولداعية الانعام في قلبه لكن لما
اجريت على يديه استحق نوع شكر بها واما حقيقة الشكر
فهي له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكرها في قوله
اذكروا نعمتي لانها وان لم تتناه باعتبار الاشخاص والانواع
الا انها متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر المفيد
للعلم بوجود الصانع الحكيم **واسأله المزيد** الزيادة ⁂

وقف لله تعالى برواق ابن معمر

من فضله اي ما تفضل به على عباده من ابتداء غاية الاحسان
اليهم فمن للتعدي ويصح كونها للتعليل اي من اجل اتصافه بسائر
صفات الكمال ولا ايثار بالحقيقة الا من هو كذلك وكرمه
فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضال
الاحسان والكرم نقيض اللؤم ويقال كرم كعدل للمذكر والمؤنث
ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد
فهي كاليد الجذماء اتى المصنف به فقال واشهد اي اعلم وابين
ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله الواحد في
ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله فلا نظير
له ولا شريك له في ملكه ولا معين له القهار الغالب الذي لا يغلب
والقوي الذي لا يستضعف ماخوذ من قهره غلبه واقهرته وجدته
مقهورا ... بالضم الاضطرار الكريم الذي لا تنقطع
نعمه العظمى عمن التجا اليه في مهماته التي من جملتها تيسير
مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته وشكره الغفار
الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا
ولا بالعذاب في الاخرة واشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم
علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله
الحميدة سمي به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بالهام من الله
تعالى لجده عبد المطلب بذلك ليكون على وفق تسميته

تعالى

في فضله

تعالى له به قبل الخلق بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم
وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم راه مكتوبا على
ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى
نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى
واطراف الحجب وبين اعين الملائكة ولم يسم احد قبله به
لكن لما قرب زمنه صلى الله عليه وسلم ونشر اهل الكتاب
نعته سمى قوم اولادهم به رجاء النبوة لهم والله تعالى اعلم
حيث يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين
فائدة قد صح ... في الحديث الصحيح ولكن قولوا
عبد الله ورسوله ولانه احب الاسماء الى الله تعالى وارفعها
اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به في اشرف المقامات فذكره
في انزال القرآن عليه في مقام ... الحمد لله الذي انزل على عبده
الكتاب نزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة اليه وانه
لما قام عبد الله يدعوه وفي مقام الاسرا والوحي اليه في اسرى
بعبده ... فاوحى الى عبده ...
لذكره به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله
عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار
الثاني وسيأتي ... الاحوال ... المرتبتين
وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية والسيادة

والربوبية انما هي بالحقيقة لله تعالى لا غير والعبودية
بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بهما اشارة الى غاية كماله
تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه في سائر احواله **ورسوله**
من تفسيره كالنبي صلى الله عليه وسلم بما يعلم منه ان بينهما
و[illegible] ذكره اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام
من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق
ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام
في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي
قطعا **وحبيبه** الاكبر اذ محبة العبد لله تعالى المشتقة
من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به واعرف
الناس به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له
واحبهم [illegible] الكلام على المحبة في حديث
ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيبه فعيل من احبه فهو محب
او حبه يحبه بكسر الحاء فهو محبوب **وخليله** الاعظم فعيل
[illegible] الخلة [illegible]
وصف بها ابراهيم لما اقتصر حاجته على ربه حتى جاءه جبريل
على نبينا وعليهما الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمى
به في النار فقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا او بالضم
وهي تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلا الا ملاته لما

خالله

وقف

ربه

خالله من اسرار الحب [illegible] ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائنا
عن ان يطرقه محبة لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا
ايهما ارفع مقام المحبة [illegible] او مقام [illegible]
البيهقي انه تعالى قال ليلة الاسرا يا محمد سل تعط فقال
يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال
الم اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا او ما في هذا ه
ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في
ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم فكان قاب قوسين او ادنى
وفي ابراهيم وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض
والخليل قال ولا تخزني وفي المحبة حتى في الحبيب [illegible] يوم
لا يخزي الله النبي يا ايها النبي حسبك الله وقال قوم الخلة
ارفع ورجحه جماعة متاخرون كالبدر الزركشي وغيره
لان الخلة [illegible] المحبة [illegible]
ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى
اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بحبه
لجماعة من اصحابه [illegible] المتطهرين
والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة

بالخليلين قال ابن القيم رحمه الله تعالى وظن ان المحبة ارفع
وان ابراهيم خليل ومحمدا صلى الله عليه وسلم حبيب غلط
وجهل ورد واما احتج به الاولون مما مر فانما يقتضي
تفضيل ذات المحمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم
عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة
وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى احد
الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف
الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل من
محبته واختصاصه بها لتوفر معناها السابق فيهما اكثر
من بقية الانبيا ولكون هذا التوفر في نبينا صلى الله عليه
وسلم اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم
صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقات كلهم بشهادة قوله
صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه
[illegible]
وان اختص بالعقلاء على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات
فاذا فضل هذا النوع فقد فضل على بقية الانواع بالضرورة
وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي
لوا الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوايي رواه

الترمذي

وقف ١

الترمذي ومن اخر هذا او صريح الاولين علمت افضليته
صلى الله عليه وسلم على ادم فقوله انا سيد ولد ادم اما الثاني
مع ادم او لانه علم فضل بنيه عليه كابراهيم فاذا افضل نبينا ٣ بعض
صلى الله عليه وسلم الافضل من ادم فهو افضل من ادم بالاولى
ولا ينافي التفضيل بين الانبيا قوله تعالى لا نفرق بين احد
منهم ولا ينافي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه
وسلم لا تفضلوني وفي رواية اخرى لا تخيروني على الانبيا
وفي رواية اخرى لا تخيروا بين الانبيا ولا تفضيل نبينا نبيا
صلى الله عليه وسلم عليهم نزل في الحديث المتفق عليه من
قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم
التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم وبما جاوا به واما النهي
فانما عن تفضيل في ذات النبوة او الرسالة [illegible] فيها سوا
او عن تفضيل يؤدي الى تنقيص بعضهم او على انه صح منه
لقوله لا تفضلوني على الانبيا وانما قبل علمه بتفضيله عليهم
وان استبعد بان راويه ابو هريرة وما اسلم الا سنة سبع لا
فيحتمل انه لم يسمعه الا [illegible] جمع كمالات والمكارم
الحرمين عن خبر يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا عليه وسلم
بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى وكونه تحت لوايه والاسرا
به الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم

بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الى القرب والبعد من الله
تعالى لتوهم التفاوت فيبين من فوق السموات ومن في قعر البحر
فبين صلى الله عليه وسلم انهما سيان بالنسبة الى القرب
والبعد من الله تعالى على حد سوا لتعاليه تعالى عن الجهة
والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة فانهم
اثبتوا بجهلهم لله تعالى جهة تعالى فضل الملا الاعلى على الحضيض
الادنى فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن
مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب
المكاني فهو لم يفضله باعتبار استوا الجهتين بالنسبة
الى وجود الحق سبحانه تعالى واعلم ان في حديث انا سيد
العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم الملائكة على الانبيا
وان وافقهم الباقلاني والحليمي رحمهما الله تعالى قالوا لانهم
ارواح منزهة عن الشر بل هم مبادي وغايات والانبيا
عليهم الصلاة والسلام يتعلمون منهم وقدموا في القران
والسنة على الانبيا عليهم الصلاة والسلام في الذكر والجواب
ان ذلك التنزيه [illegible] لانهم لان غيرهم لما
اكتسب الفضايل والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب
فيه من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان وجنوده
وبحالهم من العوائق والموانع والاشتغال الضرورية المانعة

عن

عن اكتساب شي من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك
اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل والتعليم منهم لانهم
واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه في نحو
ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود
واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية
فان العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى
كما في لن يستنكف من هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه
لانه رد على النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبادة
لاثباتهم له البنوة لكونه بجرد الاب له ويحيي الموتى ويبرئ
الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من
هو اعلا منه في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا
ام ويقدرون باذن الله تعالى على افعال اقوى واعجب
من ابرا ذينك والترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار
الاثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الاية
على افضلية الملائكة ومعنى تفضيل البشر عليهم ان
خواصهم وهم الانبيا افضل من خواص الملائكة وهم جبريل
واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون والكروبيون
والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة
وعوام البشر وهم الصلحا دون [illegible] كما قال [illegible] وغيره

افضل من عوا اتمهم المكرم على سائر الرسل بالقران منصدر قرا اذا
جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا
الف الحسن نظمه وتاليفه العزيز الممتنع لرصانة مبانيه
ووصولها الى اعلى درجات الفصاحة والبلاغة وصحة
معانيه واشتمالها على اشتات العلوم وبدايع الحكم وغير
ذلك مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن
فيه والازراء عليه لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين
وكيد الجاحدين فهو كريم عليه ممتنع من الشيطان وجنوده
المعجزة وهي من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي
الدال على صدق الانبيا عليهم الصلاة والسلام تسمي معجزة
لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها من ان تكون خارقة
للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقا بلة
وقال المحققون هو دعوى الرسالة وان يامن المتحدي من
ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه
فخرج الخارق من غير تحدٍ فيسمى كرامة والخارق المتقدم على
التحدي كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم
الا قبل النبوة خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا
للنبوة والمتاخر عنه بنحو ما روي بعد وفاته صلى الله عليه
وسلم من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواتر

به

وتغ

به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي لا نؤمن بمعارضته
يسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطباع به
لتصيير رؤية الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم يكن
فرق بين النبي والساحر ويرد بوضوح الفرق بينهما فان
قبليهما عند التحدي لا تمكن معارضته لاطراد العادة الالهية
بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا
وعند عدمه تمكن المعارضة فتعلم ذلك السحر فظهر ان قيد
التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر
معجزاته صلى الله عليه وسلم صدرت من غير تحدٍ بل قيل انه لم يتحد
بغير القران وتمني الموت وانما الشرط وقوعها ممن سبق منه
دعوى التحدي فتامل ذلك لتندفع به ما اطال به النقاش
في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب
للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر
ماوها فغار ولا يرد ما سيقع على يد الدجال من الخوارق
العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة فالعقل يستقل بكذب
دعواه فلا يؤثر فيه ظهور تلك على يديه بخلاف مدعي الرسالة
فان العقل لا يستقل بتكذيبه فلم يمكن ظهور خارق على يديه
ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القران فكان معجزة
بل هو اظهرها واعجب حتى من احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص

لانه دعاهم الى المعارضة بالاتيان بمثل اقصر سورة منه
ففزعوا الى سفك دمائهم وسبي حريمهم وجلائهم عن وطنهم
ولم يدع احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة
وارباب الفصاحة ورؤسا البيان والمتقدمين في اللسن
فهذا العجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى ويبرئ
الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش
وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك
عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة المتحدي
به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل
المعارضة بقوله تعالى ولن تفعلوا قل لئن اجتمعت الانس
والجن الاية فلولا علمه بانه على بينة من ربه وانه لا يقع
فيما اخبر به خلف والا لم ياذن له عقله الذي هو اكمل
العقول بالقطع في شيء انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز
القران لا تنحصر فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع
اعرابي قوله تعالى فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت
لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية
او سداسية فصاحة تعجب منها فقالت اوتعد هذا فصاحة
بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه الاية
فجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد

قال بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمر ان اية ومن يطع الله
ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى عليه الصلاة
والسلام من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس كلام
العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل فيه
شيء منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم
ومن ثم لم يهتدوا لمثله حتى ياتوا به ومنها ان قارئه
لا يمله وسامعه لا يمجه بل لا يزال مع تكريره وترديده غضا
طريا تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته يؤنس به في الخلوات
ويستراح بتلاوته من شدائد الازمات ومن ثم وصفه
صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة الترداد ولا
تنقضي عبره ولا تفنى عجائبه وهو الفصل ليس بالهزل لا تشبع
منه العلماء ولا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة هو
الذي لم تنته الجن حين سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا
عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها ما فيه من الاخبار
بما كان مما علموه ومما لم يعلموه وشهادته على اليهود بانهم
لا يتمنون الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل شيء منه
ومنها اشتماله على علوم الاولين والاخرين مع كون الاتي
به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن
نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا

ولا يحفظ خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله تعالى بهذه
المعجزة العظمى التي لم يأت بمثلها رسول غيره كيف وجميع
كتبهم يمكن ادنى الفصحا ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها
ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبيا
الا وقد اوتي ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته
وحيا يوحى فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة
وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة
المعجزة الباقية على تعاقب اي توالي السنين يستلزم
بالضرورة كثرتهم لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك
على الايمان بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم
وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لولا تصديق
القرآن لها لما امن بها الا قليل لانقطاع وجودها وعدم
احساس الناس بها والمكرم بالسنن جمع سنة وهي لغة
الطريقة واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم
وافعاله واحواله ووجه اكرامه صلى الله عليه وسلم بها
انها اما عن وحي او الهام من الله تعالى او اجتهاد حق
مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى المستنيرة اي ذات
النور المكتفي [illegible] واشتملت عليه من هداية
الضالين وايقاظ الغافلين ثم استثنا تتميما وان ظهرت

لكل

لكل احد الا انها لا تتم ولا تتضح كمال الايضاح الا للمستر شدين
اي طلاب الرشاد وهو ضد الغي المخصوص من بين سائر
الانبيا والرسل بجوامع الكلم كما قال صلى الله عليه وسلم
في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي وذكر
منها واوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا
اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر
الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح
الكلم وخواتمه وجوامعه ولا يختص بالقرآن خلافا لمن زعمه
فقد جمع الايمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح واخر
من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع الذي
لم يسبق اليه دواوين وفي الشفا منه ما يشفي العليل ومما
ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان نجيته كنوز من العلم كما
يا ان الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف الفرا
وهو بفتح الفا حمار الوحش الحرب خدعة اي بتثليث اوله
اياكم وخضرا الدمن المراة الحسنا في المنبت السوء ليس
الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلاء موكل بالمنطق
فزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحيا خير كله الخيل
في نواصيها الخير [illegible] المستشار موتمن
١٣ الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة

حبك الشيء يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم
فيه زر غبا تزدد حبا من شاد هذا الدين غلبه القناعة
مال لا ينفد وكنز لا يفنى الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة
والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف
العلم النساء حبائل الشيطان حسن العهد من الايمان منهومان ٢٣
لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا اليمين حنث او ندم
جف القلم بما انت لاق **وسماحة الدين** كما قال صلى الله
عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي السهلة رواه
الطبراني في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم ابعث
بالرهبانية والبدعة وروينا ايضا انه قيل له يا رسول الله
اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحة وروى
احمد انه صلى الله عليه وسلم قال خير دينكم ايسره قاله
ثلاثا وانه قال لما نظرت عائشة الى لعب الحبشة لتعلم اليهود
ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى عبد
الرزاق احب الاديان الى الله الحنيفية السمحة قال
الاسلام الواسع وصح عن ابي ذر رضي الله عنه اقرأني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام
الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما
نسخ لفظه وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا نسخ

قيل وما هي الحنيفية السمحاء صح

من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف
عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي
كتعيين قرض الجلد اذا اصابه بول وقتل النفس في التوبة
والقود في القتل ولا تجزئ الدية وكان من اذنب منهم
اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه حده ولما
قال الصحابة رضي الله عنهم ربنا ولا تحمل علينا اصرا الخ
اجاب تعالى دعاءهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم **صلوات
الله وسلامه** عليه من معناهما واتى بالصلاة بعد الحمد
لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
بالحمد لله والصلاة علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة
وسنده ضعيف لكنه في الفضائل وهي يعمل فيها بالضعيف
وفي حديث من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا ما دام
اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب
وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام
جعفر بن محمد لا مرفوعا **وعلى سائر** اي باقي من السؤر بالهمزة
بقية نحو الماء ويأتي خلافا للجوهري بمعنى الجميع من سور
المدينة لانه جامع محيط بها **النبيين والمرسلين** متحدهما

وما بينهما من العموم والخصوص وآل اصله اهل لتصغيره
على أهيل ابدلت هاؤه همزة ثم هي الفا وقيل اول تحركت الواو
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ولا صح جواز اضافته الى الضمير
كل اي كل واحد من النبيين بحذف المضاف اليه لدلالة السياق
عليه وآل النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مؤمنو بني
هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة لكن بالنسبة
الى الزكاة والفيء دون مقام الدعا ومن ثم اختار الازهري
وغيره من المحققين انهم هنا كل مؤمن تقي لحديث فيه وآل
ابراهيم اسماعيل واسحاق وغيرهما وسائر الصالحين وهم
القائمون بحقوق الله وحقوق العباد فدخل الصحابة كلهم
لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم ممن
اتصف بذلك جعلنا الله منهم آمين أما بعد
كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر واتى بها
تأسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه
ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا
والمبتدي بها داود فهي فصل الخطاب الذي اوتيه داود
البينة على المدعى لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد
والخطب والمواعظ او قس او كعب بن لؤي او يعرب بن قحطان
او سحبان بن وائل وعليها فصل الخطاب الذي اوتيه

داود

داود البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي دالها
لغات ليس هذا محل بسطها والواو اما نائبة عن اسم
شرط هو مهما اجيبت بالفاء اذ التقدير مهما يكن من شيء بعد
ما تقدم من الحمد والتشهد والصلاة والسلام فقد
روينا النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد تعظيم
اهله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث تسمح الامن
من الاعجاب ونحوه والا كان مذموما والعرب وايضا فالعرب
كما في البخاري تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون
اثبت واوكد وروينا بفتح اوليه مع تخفيف الواو وعند الاكثر
من روى اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراء وكسر
الواو مشددة اي روت لنا مشايخنا اي نقلوا لنا فسمعنا
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل
وابي الدرداء وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة
وابي سعيد الخدري بالمهملة ويروى ايضا كما قاله المنذري
وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي امامة وجابر بن سمرة
وبريدة وسلمان الفارسي رضي الله عنهم من طرق كثيرات
بروايات متنوعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى لانه
به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم فانه

المصنف رحمه الله تعالى على امتى اربعين حديثا من
ثم بعضية امر شأن دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة
فى زمرة الفقهاء والعلماء واعترض تفسيره الحفظ بما ذكر
بان البعث فى زمرة الفقهاء والعلماء يستدعى انه منهم ولم
يكن انه منسوب اليهم نسبة تما الا ترى ان المرء يحشر مع
من احبه وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب
اليهم كذلك فيحشر معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري
احصاها فى حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنة بمن حفظها مستظهرا لان المدار ثم على التبرك
بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب
والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل بخلاف
مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث
اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه
على ان اصل الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن
حفظ الاربعين فى كتابه ثم نقلها اليهم دخل فى ذلك الوعد
وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها
لم يشمله الوعد قيل وان كتبها فى عشرين كتابا وفيه نظر
لان كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها
وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا

حفظها على ذا الاسم من حفظها [illegible]
الفاظها وفى [illegible]

لدخول

لدخول فاعله فى ذلك الوعد السابق بلا توقف وان كان
باخذها من دواوين اولئك كنقل المصنف هذه الاربعين
منها كان فى دخول فاعله فى ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظها
هو على الامة وانما حافظها صاحب الكتاب المدون للموضوع
سنده الذي تعب فى تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله
فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث
من ذلك الديوان وتقريب تناوله على من اراده لا اجر اسناد
واجتهاد وحاصله انه ان لم يحفظها الحفظ التام فلا يدخل
فى الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وخير ثوابك
على قدر نصبك وقد يتفضل الله تعالى عليه بالاجر التام
وان لم يحفظها الحفظ التام لخبر مسلم من سأل الله عز وجل
الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء
وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد بنظيره
بان الذى فى الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر على
مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد
فلا دخل لهما فى ترتب الوعد بوجه وحينئذ فالمص رحمه الله
تعالى ونحو البخاري يستوون فى هذا الوعد على حد سواء
لا تفاوت بينهم فيه لاستوائهما فى شرطه وهو مجرد النقل
واما تميز نحو البخاري بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب آخر

يتم ترتيبه ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر فيه ذلك الشارح
وجميع ما وعد عليه فتامله تنبيهان احدهما
لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة
في الفضائل للعمل بها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بها
فيهما فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما
لا شاهد في الحديث لقول الكرماني اصحابنا من حفظ اربعين
مسئلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين
حديثا ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة الفقهاء
لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون بينه
وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه الرافعي
ايضا بان حفظ الشيء غير حفظه على الغير قيل وجه ايثار
هذا العدد بذلك ما اشار اليه بشر الحافي بقوله يا اهل
الحديث اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى
الله عليه وسلم ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما
درهم اي بشرط بلوغ دراهم مائتي درهم اذ لا وجوب في اقل
منها فهي يعني الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما
دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر الباقي كذلك
العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن ان يكون غير معمول
بها فخصت بالذكر اشارة لذلك وفي الحديث الحسن انكم

في

وقف لله تعالى

في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان
من عمل منهم بعشر ما امر به نجا وفي رواية بعثه الله فقيها
عالما وفي رواية ابي الدرداء كنت له يوم القيامة شافعا
وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من اي ابواب
الجنة شئت وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر
في زمرة الشهداء وبين الثانية اعني فقيها عالما وبين
التي قبلها نوع تخالف بنا على ما قدمناه ان الحشر في زمرتهم
لا يستدعي مساواتهم لهم وبين هاتين والاخيرة كذلك
ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين مختلفو المراتب
فمنهم من يحشر في زمرة الفقهاء والعلماء وهم الادنون
ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون ومنهم المتوسطة
وهو الذي كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء
اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر
واشار روايتي شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل من اي
ابواب الجنة شئت فبيانها في الجميع واتفق الحفاظ على
انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من وضح
ضعفها ابن الجوزي في علله المتناهية وبرهن عليه
وكذا الحافظ المنذري فقال ليس في جميع طرقه ما يقوى
وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيه مجهول

اومعروف مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر
من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه
ومن رواه عنه فقد اخطا عليه وقال في كتاب العلم
اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواة بعض طرقه
انه منكر الحديث وليس يروى من وجه يثبت وقال الدارقطني
في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة
وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول الائمة الحفاظ
قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه انه روي من
طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها
انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المنذري بانه يمكن ان
يكون سلك في ذلك مسلك من راى ان الاحاديث الضعيفة
اذا انضم بعضها الى بعض احدث قوة ولا يرد على المصنف
ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل منه والصواب
انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه
لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل
به ولا في الفضايل كما قال السبكي وغيره وحينئذ فكيف
عمل به جمع من الائمة اتعبوا انفسهم في تخريج الاربعينيات
اعتمادا عليه قلت لا نسلم انه شديد الضعف لانه
الذي لا يخلو كل طريق من طرقه عن كذاب او متهم بالكذب

وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الائمة ولئن سلمنا ذلك
فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه بل على ما سيذكره المصنف
من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على امتي حديثا
واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع
وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في هذا الباب ما لا يحصى تعالى
من المصنفات اي فلي بهم اسوة في ذلك فاول من علمته
صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي
بضم الطا العالم الرباني هو من افيضت عليه المعارف
الالهية فعرف بها ربه ورقى الناس بعلمه ثم الحسن
ابن سفيان النسوي بنون فمهملة مفتوحتين نسبة
الى نسا وابو بكر الآجري بهمزة مفتوحة ممدودة
وابو بكر الآجري محمد بن ابراهيم الاصفهاني بكسر
الهمزة وفتحها وبالفا لا بالبا والدارقطني بفتح الرا
نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد وابو عبد الرحمن
محمد بن الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى
سليم بن منصور قبيلة مشهورة وابو سعيد الذي قاله
السمعاني ابو سعد محمد بن محمد الماليني بفتح الميم وكسر
اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرى مجتمعة من
اعمال هراة وهو راويه بن عدي الحافظ وابو عثمان

الخطابون نسبة الى عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة في
جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولانها استشارة
الرب والمستشار مؤتمن ويروي من سعادة ابن ادم الرضا
بالقضاء والقدر واستخارة الله تعالى في اموره ومن شقاوته ترك ذلك
قدمها المص على هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال
وقد استخرت الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين في
جمع اربعين حديثا اقتداء بهولاء الايمة الاعلام وحفاظ
الاسلام اذ الاقتدا بالايمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب
ما لم يكن محل اجتهاد ويؤدي اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد
الى خلافهم وقد اتفق العلما على جواز العمل بالحديث الضعيف
في فضايل الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد
اعطي حقه من العمل به والا لم يترتب على العمل به مفسدة
تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف
من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته
او كما قال واشار المصنف بحكاية الاجماع على ما ذكره الى
الرد على من نازع فيه بان الفضايل انما تتلقى من الشرع
فاثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين
ما لم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه قطعيا
تارة وظنيا ظنا قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه

جواب

وقف

جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع
والشرع المذكورين وانما هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها
بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر
ومع هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضايل
اجماعا فليس اعتمادي على هذا الحديث وحده حتى يرد
على الاشكال السابق بل على قوله صلى الله عليه وسلم
في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغايب
اخرجه الشيخان في صحيحيهما في خطبته في حجة الوداع
واخرجه ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا
وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية وقوله
نضر الله بتخفيف الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه
جرى الروياني من اصحابنا في بحره وبتشديدها قاله الجم
وهو الكثير وفيه ايضا النضر من النضارة وهو حسن الوجه
وبريقه فهو على حد قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة
النعيم ومن ثم قال بعضهم ان لا ترى في وجوه اهل الحديث
وعبر بعضهم بوجوه اهل العلم نضرة وجمالا لهذا الحديث
يعني لانها دعوة اجيبت وقال بعضهم ليس هذا من الحسن
في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه في خلقته او في جاهه
وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوايج الى

بحكان الوجوه يعني الوجوه من الناس وندوى لاقدار انتهى
وهو تاويل بعيد يخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير
حديث اطلبوا الحوايج لذكر الوجوه فيه المحتمل لان يراد بها جمع
وجه من الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر وحكى
ابن العربي عن ابن بشكوال رحمه الله تعالى انه بالصاد
المهملة وهو شاذ امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها رواه الترمذي عن ابن عباس وقال حسن صحيح
وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم
وقال صحيح على شرط الشيخين وابو داود وابن ماجه
والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية
صحيحة نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه
فرب مبلغ اوعى اي بفتح اللام اوعى من سامع وفي اخرى
صحيحة ايضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما
سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع قال الروياني في بحره
في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني
الكلام ومن ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني
الحديث انتهى وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث
بالمعنى بشروطه خلافا لمن زعمه لان المراد اداء حكمها
لا لفظها بعينه بقوله في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه

ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه اسم للمعنى
لا للفظ ثم من العلماء من جمع الاربعين في اصول الدين
وبعضهم جمعها في الفروع اي المسايل الفقهية وبعضهم
في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم
في فضايل سور او عمل او قبيلة او نحوها وبعضهم جمعها
في الخطب جمع خطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا المهم
الخطب هو الامر المهم خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض
ويحتالون في دفعه وكلها مقاصد صالحة لشمول الاحاديث
السابقة لجميعها رضي الله تعالى عن قاصديها وقد رايت
من الراي جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون
حديثا مشتملة على ذلك لاشتمالها على جميع اصول الشريعة
وفروعها وادابها واخلاقها ووسايلها ومقاصدها الا ان منها
ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى في السر والعلن والزهد
في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول والاشتغال
بالذكر والاستعداد للقا والتواضع للخلق وحسن التخلق
معهم بالاداب الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يعني
وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حيث لا مانع
وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة
منحصرة في بيان منصالحهما ولا يرد على قوله وهي اربعون

حديثان زادهما عليها حديثين اما لان العدد لا مفهوم له
كما قال به جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر
القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تعدل
صلاة الواحد بخمسة وعشرين مع رواية سبعة وعشرين
او انه هنا كان غرضه الاقتصار على الاربعين فعند فراغه ما
عن له زيادة الحديثين الاخيرين لحكمة هي ان احدهما من
باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع ففيه حث
على العمل بجميع الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال
عليها رجا ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه فكان في تعقيبها
به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغفا
والاطماع في الرحمة ففيه تانيس النفس وعدم تنفيرها
من التشديدات الواقعة في خلال تلك الاحاديث السابقة
بل والحث على الاقبال عليها رجا ان يكون ذلك مكفرا لما فرط
منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا وكل حديث منها
قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر كلي يعرف
منه احكام جزئيات موضوعه كالامر للوجوب فان
جزئيات موضوعها وهو الامر يعرف احكامها منها بضم
الدليل التفصيلي اليها هكذا اقيموا الصلاة امر والامر
للوجوب فاقيموا للوجوب وبهذا تعلم ان القاعدة بهذا

المعنى

٤٤ وقف

المعنى ليست مرادة للمص لان تلك الاحاديث كلها من
باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية
وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي ترجع اليه غالب
الاحكام او كثير منها قد وصفه العلما بان مدار
غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتدا او
بواسطة مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها او هو نصف
الاسلام او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه
الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن
الصلاح رحمه الله تعالى في اكثرها فانه ذكر اقوال الايمة
في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك
سبعة وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين منها
عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها المص في اذكاره
الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثنا عشر وذكر في السابع
والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وسيتلى
عليك في شرح كل منها ان شا الله تعالى ما يظهر به وجه
كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما ينتظم في سلكها
الحديث المتفق عليه الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى
رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض التي هي نصف العلم
يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ان الله اذا حرم شيا حرم ثمنه

كل مسكر حرام ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه اربع من كن فيه
كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق توكله
لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله
ثم بعد جمع هذه الاربعين التزم في اسانيد هذه
الاربعين ان تكون صحيحة بالمعنى الاعم الشامل للحسن
اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا
عند الباقين لمشابهته له في وجوب العمل ومعظمها
اي غالبها في صحيحي البخاري ومسلم اللذين هما اصح الكتب
كما يأتي واذكرها محذوفة الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة
الى اكثر الناس فائدة بعد ان علمت صحتها وليسهل حفظها
لقلة الفاظها وحينئذ يكثر حفاظها ويعم الانتفاع بها
كما هي شأن كل وصية جامعها وحقيقة التجائه الى
الله تعالى ان شاء الله تعالى اتى بها للتبرك امتثالا لامره
تعالى حيث امر اشرف خلقه بالاتيان بها لذلك بقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومن ثم
سنت في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد
من الاية فلا يقال فعلت كذا امس ان شاء الله تعالى ثم
اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض الواضح
منها كما ذكره اول هذا الباب وسانقل منه ما يحتاج اليه

في

في مواضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى وينبغي لكل
راغب في عمل وثواب الآخرة ان يعرف هذه الاحاديث
ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه واشارت
اليه لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه
على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره مستحضرا
ما قدمناه آنفا في شرح قوله مشتملة على ذلك ونزيده
هنا ايضاحا ان الشرايع انما وردت لبيان مصالح
الناس وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم وانتظام
حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات على وفق العدل
والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد
ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية
والعملية وهذه الاحاديث منها ما هو ناص على الاول
باقسامه ومنها وهو اكثرها ما هو ناص على الثاني
باقسامه كما سيتضح لك بايضاح ذلك عند تقرير كل منها
وعلى الله لا على غيره كما افاده تقديم المعمول اعتمادي في
هذا الجمع وغيره واليه لا الى غيره تفويضي واستنادي
وله دون غيره الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة
ايجادا وايصالا الى خلقه بسائر انواعها كامر وغيره وان
وجد لغيره حمد او منه نعمة فانما هو باعتبار الصورة دون

الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا وبه اي بسبب
تفضله ومنته على من يشا من خلقه التوفيق وهو خلق
قدرة الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار المآل اللطف
وهو صلاح مايه العبد عند خاتمة عمره ثم مآلهما واحد ما بعد
وان اختلف مفهومهما كما تقرر والعصمة اي الحفظ
عن الوقوع في المخالفات ويوخذ من كلامه انه يجوز لنا
الدعا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من الذنب مع
جواز وقوع خلافه وهذا هو الثابت لغير الانبيا واما
الثابت للانبيا فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه
واما من منع الدعا بها مطلقا واعترض على الاستاذ ابي
الحسن الشاذلي في الدعا بها في حزبه فلم يصب اذ لا دليل
يخصصه ولا قياس يساعده

الحديث الاول

ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا يبتدون ذلك تنبيها
للطالب على مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلاص
في الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير هبا
منثورا رواه من الايمة الحفاظ فوق ثلاثمائة نفس
وقيل سبعمائة عن سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد
ابن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري عن علقمة ولم
يروه عنه غير التيمي عن امير المومنين ولم يروه عنه غير علقمة

هو

وهو اول من سمي به من الخلفا لاستثقالهم خليفة خليفة
رسول الله لانه خليفة ابي بكر وهو خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش
رضي الله تعالى عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم
على السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة وفيها انزلت
يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الايتين عمر بن الخطاب
ابن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي كناه النبي صلى
الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه
بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذ امر
المسلمين قبله كان على غاية من الخفا وبعده على غاية من
الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة
سنة ست من النبوة ثم بويع له بالخلافة يوم موت
الصديق رضي الله تعالى عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان
بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد
منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى
الله عليه وسلم الى ذلك بحديث البير المشهور وقد
ذكرت بقية احواله ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة
الحميدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين

اهل الضلالة والابتداع والزندقة واستشهد على يد
نصراني اسمه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي
الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين
سنة على الصحيح رضي الله تعالى عنه فانه دون غيره اذ لم
يرو هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو
عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته فرد غريب باعتبار
اوله وان تكررت الغرابة فيه اربع مرات كما هو مشهور باعتبار
اخره ليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان يوجد عدد التواتر
في جميع طبقاته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما هي لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقا ومن ثم
وجب ان يكون معلوما للمخاطب او منزلا منزلته ولافادة
الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا
لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه
وذلك لانها وردت في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة
ويجوز عليه الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الاصل
فلابد له من دليل ولانها بناء على انها غير بسيطة مركبة من
ان الاثباتية وما النافية فاما ان تنفي الحكم عما بعدها
وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما بعكسه وهو المطلوب
فان قلنا ببساطتها تعين الاول لورودها لغير الحصر نادر

على

على ان الحصر اما حقيقي نحو انما الهكم الله واما اضافي نحو
انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك
وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه انما الربا
في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان
اضافيا فظاهر او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة اخرى
وانما حسن هل قام عمرو بعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا
للحاصل لان انما قد يتجوز بها لغير الحصر فتعليقها فيد نفي ما
قام الا زيد لانه قدر مشترك بينهما واختص الثاني
بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين
في التنفيس ولانه فيه لقطعي للتصريح بها والاجماع
النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي وقول شارح الانس
انما ليست للحصر مطلقا لخبر ما من نبي من الانبياء الا وقد
اوتي من الايات ما امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته
وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير القران وانه
يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله لما قررناه
ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة في القران
ليس لنفيها عن غيره بل لتمييزه على سائر المعجزات بانه المعجزة
الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل التي يبهر المعاند

بمثلها فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه ونظيره
انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون
في الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يومن انما انا بشر مثلكم
وانكم تختصمون الي اي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن
الامور انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها والحكم
في ذلك القرائن والسياق فحيث عينا الحصر في شي مخصوص فهو
اضافي والا فهو حقيقي فان قلت حذف انما في رواية
صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية
ذكرها فيها زيادة وزيادة الثقة مقبولة **الاعمال**
هي حركات البدن فيدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات
النفس وآثرها على الافعال لئلا تتناول افعال القلوب
وهي لا تحتاج لنية كما ياتي وال فيها للعهد الذهني اي غير
العادية لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق وهو مخصوص
عن جهة بما التخصيص ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات
وعنو قضا الديون من الواجبات لانه من اراد الثواب
عليه احتاج الى نية كما ياتي لا مطلقا لحصول المقصود
بوجود صورته **بالنيات** بالتشديد من نوى قصد واصل
نية نوية ثم اعلت كسيد وقيل بالتخفيف من ونا ابطا
لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطاء اي بسببها او مصاحبة

لما فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني
هي شرط وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه
لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اي عزم القلب وشرعا
قصده المقترن بالفعل اي الا في الصوم ونحو الزكاة للعسر
ثم محلها القلب يسن مساعدة اللسان له وقيل محلها الدماغ
ورد بان هذا لا مجال للراي فيه بل يتوقف على التسمع
والادلة التسمعية دالة على الاول منها خبر التقوى ههنا
واشار بيده الى صدره ثلاثا وايضا فالاخلاص اللازم لها
محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هي
اكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم
للشي كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال
فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ولا نسلم ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي
الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص ومما يعين تقدير
الصحة ان الحصر فيها عام الا لدليل خبر البيهقي لا عمل
لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه
لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ابن ماجه انما
يبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت

تمييز العبادة من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة
او رتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة
والحدث وصورتهما واحدة وكالصلاة تكون فرضا ونفلا
فلا تجب في عبادة لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها كالايمان
بالله تعالى والخوف والرجا والنية والقران والاذكار والمعرفة به
حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم
التسلسل او الدور لو توقفت النية على نية ولزوم التناقض
المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد
الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل
معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة
نعم تجب في قراءة كما هو ظاهر كل ذكر نذرها لتميز
الفرض حينئذ عن غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا
الا لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي وهو
حاصل بانتفا وجوده وان لم تكن نية ولتردد ازالة النجاسة
بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون
عدمه تغليبا لمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل
والحقوا به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج
من الصلاة لانه ترك ايضا ولا يجب نية صوم نحو التمتع تفريق
واستشكل نية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار

البلقيني

البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم
احدهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق فانه
ترك حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل
ما اختاره وانما لم تجب في جمع التاخير لان وقت الثانية
يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه ... حية
لا بد من نية تميزه عن التلاعب ومطلق النية في كلام صلى
الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين مرادها غالبا
تمييز المقصود بالعمل وهل هو لله تعالى وحده او غيره او مع
غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القران
كثيرا نحو يريدون وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق
بينهما انما ياتي على المعنى السابق عند الفقها ثم هذا
الحديث قد تواتر النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة
فوائده وانه اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب
به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال
يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله تعالى
عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه
ايضا ولذلك قال ابو عبيد ليس في الاحاديث اجمع واغنى
واكثر فايدة منه ومن ثم قال ابو داود وانه نصف العلم ووجهه
انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها

فهو قاعدة الدين ومن ثم كانت اصلا في الاخلاص ايضا واعمال
القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك افضل واجل بل هي الاصل
فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم
الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه
او بلسانه او بجوارحه والنية احدها وارجحها لانهما تابعان لها
صحة وفسادا وثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها ريا ونحوه
بخلافهما ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله وهو ضعيف
لا موضوع خلافا لمن زعمه ويدل لخيريتها خبرا في يعلى رضي
الله تعالى عنه يقول الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا
لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه
ولا هو في صحفنا وقال الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابا
ولم يرد بها المبالغة خلافا لمن وهم فيه لان من تتبع مسائل
النية في متفرقات الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل
في جميع العبادات بكماله وكنايات العقود والحلول والاقرار
والايمان والظهار والتفريق والامان والردة وفي الهدايا
والضحايا والنذور والكفارات والجهاد وسائر القرب
كنشر العلم وكلما يتعاطاه الحكام بل وسائر المباحات
اذا قصد بها التقوى على الطاعة او التوصل اليها كالوطء
بقصد اقامة السنة او الاعفاف او تحصيل الولد وفي

تمييز العمد من شبهه وفي منع القطع اذا اخذ نحو الدائن مال المدين
بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة للتمليك
او الحفظ وفسخ من اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيارا
للنكاح ولا يقصده اختيارا للفراق ووطئ زوجته معتقدا
انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه
معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحد لمصادفته المحل
المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا
بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على الفساد غالبا ولم
يترتب هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه لا ياثم ولا يعتد به
اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة بانت طالق او قنا بانت
حر طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفته المحل الغير
المتوقف على نية فلم تؤثر فيه عنه وجود التصريح به لا انها
وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعدما تقرر
فعلم انه انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة الى جملة
الابواب واما بالنسبة الى جزئيات المسائل فهي لا تنحصر
وانما لكل امرئ ما اي جزاء الذي نواه دون ما لم ينوه ودون
ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها
وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة
والزكاة والكفارة والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن

المفاسد

تا

قوله الى جزئيات ... اشار بذلك
الى ان ما هو موجود والعايد محذوف

طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل
فقال له احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج
عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية انه اصل النية
فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم
من الجملة الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة
الزكاة اذا فوضت اليه لانها حينئذ تابعة ومن ثم لو استناب
غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت
نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عن غيره وتغسيل نحو
المجنون لعدم تاهل المنوي عنهم لها فاقيمت نية الناوي
عنهم مقام نيتهم واوقع بعض العلماء الطلاق والنذر
بالنية المجردة عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون لانهما
من [illegible] الانشاءات لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة
وقيل مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية
الموجدة له ومفاد الثانية ان جزاء العامل بحسب نيته
من [illegible] جامعتان وقاعدتان كليتان
لا يشذ عنهما شيء وقيل يؤخذ منه ابطال حيل نحو الربا لانه
المنوي دون البيع ويرد بانا وان سلمنا انه المنوي وحده
فلا يؤثر فيه لان نيته انما هي عند المواطاة وهي سابقة
لعقد البيع فلا تؤثر فيه لان النية انما تؤثر اذا اقترنت

بالفعل

بالفعل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة
على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بيع الجمع اي الجيد
بالدراهم ثم اشتريها جنيبا وهو الردي وانما امرهم بذلك
لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من تلك فعلمهم
النبي صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ
السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد
هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها
كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق
محرم فعلم ان كلما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث
كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فيحرم
كتعدي اليهود في السبت فان القصد منهم من الاستيلا على
الصيد فيه ودخوله في حفرهم التي هيئوها له قبل يوم السبت
استيلاء منهم عليه فيه فلم تغن عنهم الحيلة شيئا وقول ابن حزم
كل عقد حلية الى محرم محرم ليس في محله لان الوطى المتوصل
اليه بالنكاح ليس بمحرم انما المحرم الزنا فالاعم اذا اشتمل صورة
مباحة وصورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه
بالطريق الشرعي تحيلا على التحريم ثم لما كان في تينك الجملتين
نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما ما تفرع عليهما
تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة للايضاح ونصا على صورة

السبب الباعث على هذا الحديث وهو على ما روي وان قال
بعض المحدثين لم نر له سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى
امراة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت
الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال
فمن كانت هجرته وهي في المعنى الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة
دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا
هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها
صارت دار اسلام وحقيقتها مفارقة ما يكرهه الله تعالى
الى غيره للحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه
وكانت اول الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها
الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء
مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها داخلة قطعا
الى الله ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله
ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء لانهما وان اتحدا
لفظا اختلفا معنى في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدا
والخبر ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله وحكي كسره وبقصر
من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه
وحكي تنوينه من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات
الموجودة قبل الاخرة وقيل الارض مع الهواء والجو واللام

وهو كاف

للتعليل

للتعليل او بمعنى الى لقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول
اظهر وسببا في حكمة التغاير بينهما يصيبها شبه تحصيلها
عند امتداد الاطماع اليها باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة
الوصول وحصول المقصود او امراة ينكحها اي يتزوجها كما في
رواية ذكر الدنيا اما زيادة على السبب تحذيرا من قصدها
نظيره الطهور ماؤه الحل ميتته بعد السؤال عن طهورية ماء البحر
واما لان ام قيس انضم لجمالها مال فقصد مجموعهما جرها واما
لان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا فهجرته الى ما
هاجر اليه عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته
لاجل تحصيله لدي كانت هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره وانما
اتحد الشرط والجزاء ثم تبركا بذكر الله ورسوله وتعظيما لهما
بتكراره ولكونه ابلغ من الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك
تعظيما له اجزل عطاء ممن يسعى لينال كسرة من مائدته
لا هنا اظهارا لعدم الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان العدول
عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر
اليه وهو حقير مهين لا يجدي ولان ذكرها يستحلى عند العامة
فلو كررت مما علق بقلب بعضهم فيهش له ويرضى به ويظنه
العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لازالة هذا المحظور
وذم قاصد احدهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب

وهي المايدة مع

تفضيلة الهجرة ظاهرا وباطنا خلافه فلذلك توجه عليه الذم
وايضا اغراض الدنيا لا تنحصر فيما في مما يشملها وهو ما هاجر
اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيها فلعيدا
بلفظهما تنبيها على ذلك **فائدة** العمل اما رياء محض بان
يراد به غرض دنيوي فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه
واما مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل
عملا اشرك فيه غيري فانا منه بري هو للذي اشرك وحمل
الغزالي الاشتراك فيه على المساواة ومحله في اشتراك دنيوي
لا رياء فيه على ان هذا لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما يدل
عليه نص الشافعي والاصحاب ان من حج بنية التجارة كان
له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسالة
بما لم اسبق اليه في حاشيتي على ايضاح المصنف في المناسك فعلم
ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص
اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم
والا تم لهم اجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة
بان ارادة المجاهد الدنيا تحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد
للدنيا ومن عقد عملا لله تعالى ثم طرا له خاطر رياء فان دفعه
لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه
احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى ومحله في عمل

يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه
لا اجر فيما بعد حدوث الرياء ولو تم عمله صالحا فاثني عليه
ففرح لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل بشرى المسلم **رواه اماما**
المحدثين ورعا وزهدا واجتهادا في تخريج الصحيح وابداعه
دون غيره كتابيهما حتما ثم مما في ذلك الايمة الذين
حذوا حذوهما **ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم**
ابن بردزبة بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة
مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة وهو بالعربية
الزراع **البخاري** الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى
ابن معين وخلايق يزيدون على الف وروى عنه مسلم
خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة فيل
والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة
ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه
جمة افردت بالتاليف وحكاية عماه [illegible] ابراهيم
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام فتفل في عينيه او
دعا له فابصر ثم لم يقرا كتابه في كرب الا فرج **وابو الحسين**
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الى قشير بن كعب
ابن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا

بطن من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه **النيسابوري**
ولد سنة اربع ومائتين ومات في رجب سنة احدى وستين
واخذ عن احمد وحرملة وخلائق روى عنه الترمذي حديثا
واحدا **في صحيحيهما** المشهورين كنار على علم وهو اعني الحديث
المذكور في سبع مواضع من صحيح البخاري **اللذين هما اصح الكتب**
بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون
حيث جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد
به البخاري فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم
فما صححه معتبر وسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله
عنه لا اعلم كتابا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطأ مالك
رضي الله تعالى عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا كانا بذلك
احق واولى وللائمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما فالجمهور
على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم
واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم
منه بالفن [illegible] كونه [illegible] وخبرته ومن ثم قال
الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء هذا وانه لم يلزم منه
ارجحية المص الا انهما الاصل وبعض المغاربة بعكس ذلك
ونقل عن ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله
بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة الا السرد وهو غير مجد اذ لا ارتباط

لذلك

بذلك بالاصحية التي الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت
اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته
على البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره قوله صلى الله عليه
وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من
ابي ذر فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم اجمع لان نفي
اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق ق
وقيل هما سواء واقول البخاري ارجح من حيث انفراده
بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الخفية ومسلم
ارجح من حيث جمع الطرق واستيفائها بحسب الامكان
والاشارة الى تبيينها مما تعظم فوائده عند اهل فن الحديث
واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان
شرطه وهو انه لا بد من تحقق اللقي [illegible] احوط من شرط مسلم
وهو الاكتفاء بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه
في اشتراطه ذلك ثم رايت المص اشار الى الاول في قوله
كتاب البخاري اكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة
والحافظ ابا بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان
مسلما رام ما رام البخاري لكنه لم يضايق نفسه مضايقته
بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد في استنباط المعاني واستخراج ج
لطايف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله وصلة

بالحديث وغيرهما صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح
مداره على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخاري اعدل
رواة واشد اتصالا ومن بيانه ان الذي انفرد بالاخراج لهم
دون مسلم اربع ماية وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف
منهم نحو الثمانين والذين انفرد مسلم بهم ستماية وعشرون
المتكلم فيه منهم ماية وستون على الضعف ولا شك ان من
سلم من التكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم يقول
على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر من
تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه
الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر
حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين
الذين لم يخبرهم وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم
فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما ما يتعلق
بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول
صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر
المعنعن والمعنعن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري
لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة
ومن ثم قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري
قال وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب

لكونه

لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي
جوزه انتهى وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا ففيما لم
يجمع فيه طرقا اجلالة قاضية بانه انما جرى على الاحوط
من ثبوت الاتصال واقتفى المصنف رحمه الله تعالى
اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله المصنفة
ليحترز عنه ايضا الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال بينما هي بينا الواقعة في رواية
اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر زيد
عليها ما او الالف لتكفها عن عمل جارها وليها وهو ثم رفع
على الابتدا فيهما لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن
جر المصدر بعدها نظرا الى انها الحقيقة لاشباع الفتحة
وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى انهما زيدتا لترد الابتدا
ويختص ما يليهما في المصدر والجملة لانها جواب فلتشترط
فيما يليهما ان يعطي معنى الفعل وتنشيئ قال ان الفتح التانيث
نحن ضمير المتكلم المعظم نفسه ... عند ظرف
مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم
المملوك الحاضر والغايب بخلاف لدى تختص بالحاضر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم تانيث ذو
بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة

من يوم فحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله
تضوّع المسك منها نسيم الصبا اي تضوع منها مثل تضوع
نسيم الصبا اذ ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف
للجملتين وقد تفيد الشرط اذا وليتها ما وقد تبدل
اشتمالا من مفعول نحو اذ انتبذت ويكون مفعولا به
كما قاله الزمخشري وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما هنا
اي كان طلوعه علينا بين اثناء ازمنة كوننا عند النبي صلى الله
عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم
للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا تكون مفعولا به ولا
حرفا للتعليل والمفاجاة ولا ظرف مكان خلافا لزاعمي ذلك
وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة زيادتها ليس بشيء على انهما
ضعيفان في علم النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشيء ايضا
واذا وان كانت للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها في انها لا تكون
ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى
الشرط غالبا [illegible] مطلع الفجر
والمفاجاة لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض
والمقدر ما يليها بالفعل نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا
فانها حينئذ تتمحض للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية
بينما وبينا يرد على الحريري زعمه ان بينا لا يتلقى بها

ولا

ولا باذ لاختلاف بينهما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح
بينا انا نائم اذ جيء بمفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي
طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ من نرى بالنون عليه اثر السفر
وفي رواية النسائي عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله تعالى
عنهما احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه
لا يمسها دنس ففيه ندب تنظيف الثياب وتحسين الهيئة
بازالة ما يوخذ للفطرة وتطييب الرائحة عند الدخول
للمسجد وعلى نحو العلماء وندب ذلك للعلماء والمتعلمين
لانه معلم بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن
ثم استحب عمر رضي الله تعالى عنه البياض للقارئ واستحب
بعضهم تحسين الدخول المسجد فقال ينبغي ان يلبس لكل اجتماع
ما عدا العيد اذا كان عنده ارفع منه لانه يوم زينة
واظهار للنعمة ولا يعرفه منا احد لا ينافي انه كان يأتي
للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي لان ذلك
كان غالبا لا دائما وايضا زاد في الرواية عليهم اذ هيئته
هيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون بمن فيها
وسؤاله سؤال اعرابي جاهل بالدين لا الا هل له بالمدينة
والا لما جهل ذلك وهذا صريح في انهم راوه واما ما وقع

هذا احمد عن غير عمر ونسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نرى ذا الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فعرفه حديث عمر
هذا الاصح منه **حتى جلس الى** قد يشكل التعبير بها هنا
لانها لانتهاء الغاية وهو انما يكون في ممتد كالسفر دون
الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن بمعنى عند او مع **النبي**
صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه صريح في
انه جلس بين يديه دون جانبه وهي جلسة المتعلم
لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما ياتي تحريا
على ما بينهما قبل من مزيد الود والانس حين يلقى عليه
الوحي تنبيها على انه ينبغي للسائل قوة النفس [illegible]
فعل ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو الالتفات عما هو بصدده
والمسئول ان لا يعاتبه حينئذ وان لم يسلك الادب ظاهرا
ووضع كفيه على فخذيه اي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم
كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى الله عليه وسلم
كان يجلس مع اصحابه فلا يعرف الغريب فبنينا له مصطبة
من طين فجاء جبريل وهو عليها فقال السلام عليك يا محمد
فرد عليه صلى الله عليه وسلم فقال ادنو قال ادنه فما
زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادنه حتى وضع يديه
على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنية الابتدا

بالسلام

بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص راس القوم قال
قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم
وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة
الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملائكة واستنبط
الكبير في القرب منه وان جلس للناس وتكريره تعظيما
واحتراما وجواز تخصيص العلم بمحل من المسجد من نفع
لضرورة التعليم وغيره قلت وجواز بناء مصطبة
في المسجد لهذا القصد وهو متجه ان لم يحصل بها تضييق
وقال يا محمد قد يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه
وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب بانا لا نسلم
حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائه بذلك مع ما
سيعلم به الصحابة رضي الله تعالى عنهم من انه جبريل اعلام
لهم بان الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل
ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال للاية ثم رأيت
بعضهم اجاب بانه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما
كان يناديه اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز نداء العالم
والكبير باسمه ولو من المتعلم ونحوه ومحله ان لم يعلم كراهته
لذلك ولا كان على سبيل الوضع من قدره لما الفتنما اعتيد

من النبا الاولى بالالقاب المعظمة اخبرني عن الاسلام
في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين
عن ابي هريرة قيل وهي اولى لموافقتها القران في نحو ليس البر
الآية انما المومنون الآيتين اول الانفال ولعل الاولى رواية
بالمعنى انتهى ؎ في رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان
فيما ياتي وهي تدل على انه انما سال عن شرح ماهيتهما لا عن
شرح لفظهما لغة والا لم يجب بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما
في اصلها انما يسال بها عن الحقائق والماهيات ولما كان
الايمان لغة معلوما عندهما اعاد لفظه في الجواب ببيان
متعلقاته وقصره عليها توسعا كما ياتي ومن روى ان جبريل
انما سال عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم لان
هذا لم يصح عند احد من ايمة الحديث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته
مبادرا من غير استفسار عن ان السوال عن ذلك او
عن شروطه او اركانه او غيرهما من لواحقه اشارة الى ان
للمسئول من مفت وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة
اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها سوالا وجوابا ومن ثم
لو قيل لمفت ايجوز كذا فاشار بما يشعر به كنعم جاز
الاعتماد على انه افتى بالجواز الاسلام هو لغة الطاعة

والانقياد

والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما
ياتي ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله ان تشهد ان
اي الثانيه مخففة من الثقيلة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ظاهره انه لم يحمل تشهد على تعلم بدليل فاعلم انه لا اله
الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظة اشهد بان يقول
اشهد ان لا اله الا الله [واشهد] ان محمدا رسول الله فلو قال
اعلم بدل اشهد او اسقطهما فقال لا اله الا الله محمد رسول
الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين
منا ويويده ان الشارع صلى الله عليه وسلم تعبد بلفظ
اشهد في اداء الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوها وان رادفت
اشهد في افادة مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة اخص
منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الروضة
في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الى اخره ظاهرة في عدم
اشتراط لفظ اشهد وان المراد به في احاديثه يقول ولم
يعكس لان حمل اشهد على يقول عليه قرينة خارجية هي
ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد
وحمل يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا
فالاحتياط في المشهود بها المبني على المسامحة غالبا

ثم اقتضى تضييق طرفه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط
للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف لهما الشارع اقتضى
توسعة طرفه فقولنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام
الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم
في حق من لم يدن بشيء بآمنت وكذا أو من ان لم يرد به الوعد
بالله تعالى او اسلمت لله او الله خالقي او ربي ثم ياتي بالشهادة
الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد
نظرا للمعنى دون اللفظ فالاولى الاكتفاء بلا اله الا الله كما هو
واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا للرواية يقولوا ومعناه
فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل اله الباري
او رحمن او رزاق وبدل الله محيي ومميت ان لم يكن طبائعيا
او احد ثالث ثلاثة او من في السماء دون ساكن السماء او من
امن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا
غير وسوى وعدا وبدل رسول نبي ولبعضهم هنا راي
ثالث وهو اشتراط اشهد او مرادفها كاعلم وانه يشترط
ترتيبهما وان لم يقتضيه الواو فلا يصح الايمان بالنبي صلى
الله عليه وسلم قبل الايمان بالله تعالى نعم لا يشترط
الموالاة بينهما ولا العربية وان احسنها وانه لا بد من مجموعهما
في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا

انه

انه يكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما
وهي البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر
اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها
بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر
بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره
او التبري من كل دين يخالف الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت
اشركت به والمشبه البراءة من التشبيه بما لا يعلم بمجيء محمد
صلى الله عليه وسلم بنفيه **ونقيم الصلاة** معطوف على
نشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استينافا
وكانه نظر الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان
وحدهما وجوابه ان الانقياد له اقل وهو هذا واكمل وهو
ما في الحديث فكان عطف ما بعد نشهد عليه ليفيد ان هذا
الاكمل اولى اي ياتي بها محافظا على اركانها وشروطها
او على مكملاتها او يداوم عليها فتقيم من التقويم والتعديل
او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض
وحمله على يقوم اليها او يقيم لها من الاقامة اخت الاذان
بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا
اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
فدخلت صلاة الاخرس ومن لا يلزمه الا اجراؤها على قلبه

اذ لا تسقط ما دام العقل موجودا او وجوب تركها او قطعها
لنحو انقاذ غريق او تجهيز ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج
عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها
فعلة بفتحات ولامها واو واختار بعض المحققين انها
ماخوذة من الصلا عرق متصل بالظهر يفترق عند عجب الذنب
ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق يقال لهما الصلوان
فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي ثاني
خيل السباق مصليا لانه ياتي مع صلوي السابق وعلم
مما مر انها بمعنى الدعا حقيقة لغوية مجاز عرفي علاقته
تشبيه الداعي في تخشعه ورغبته بالمصلي **ونوع الزكاة**
من الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والتمر والعنب
والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان وزكاة الفطر
وخلافا ابن اللبان من اصحابنا فيها لغو لانه غير مجتهد
في غير علم الفرايض وعلى خلاف كزكاة التجارة وبقية الفواكه
ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد وهي
لغة النما والتطهير وشرعا اسم للمخرج من المال لانها انما يوخذ
من نام ببلوغه النصاب او لانه ينمي الاموال بالبركة ويحث
تؤديها بالتكثير او لانه يطهرها من الخبايث الحسية والمعنوية
ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره او لانه يزكيه ويشهد

بصحة

بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من
المعلوم من الدين بالضرورة **ونصوم رمضان** من الصوم
وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان**
صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل يكره
مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد غير اسمه لانه من
اسمايه ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان فتحت
ابواب الجنة وزعم انه من اسمائه تعالى غير صحيح كيف
ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسما الله تعالى توقيفية
لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم يلزمه كراهة
لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المص ونازعه بعض الشراح
من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله انه ايمتهم لا يقولون
شيا الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا
وضع اسما الشهور وافق اشتداد حر الرمضا فيه
فهو مبني على ان اللغات غير توقيفية والاصح خلافه
ونحج البيت اي نقصده بنية الحج او العمرة لانها واجبة
ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النسا جهاد يا رسول الله
قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبها
وما عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان
زاد في روايته ونعتمر وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضو

وقال نعرة بهة لسليمان التيمي **ان استطعت اليه سبيلا**
اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشرطهما المعتبرة في
محلهما وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
فسرهما السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون ولا يجب
على عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان
وان قدر على المشي اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة
المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا من خلاف من
اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما مر
مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القراني فانه لم يقيد بهذا
اللفظ غيره او اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره
اقول وايضا فعدمها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط
فرضيتهما بالكلية فانما يسقط وجوب ادائه حالا فيهما
في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية **قال** اي جبريل
صدقت قال عمر **فعجبنا له** اي منه او لاجله **يسئله ويصدقه**
اذ سؤاله يقتضي جهله وتصديقه يقتضي علمه او
ان كلامه دال على خبرته بالمسئول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك
من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ
التعجب منه ثم زاد باعلامهم انه جبريل لانه كان بدا انه عالم
في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام هنا

عن مونته
او مونة من
تلزمه مونته
ولا على عاجز مع

بالاعمال

وقع

بالاعمال الدينية في ما يأتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد قلنا
لا شك انه يطلق عليهما شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد
لغة وشرعا وما يأتي من ان بين الاسلام والايمان تلازما او ترادفا
انما هو بناء على معناه الثاني واما على معناه الاول اعني به الاعمال
الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الانقياد
الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن
ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا
للمعتزلة **قال فاخبرني عن الايمان** هو لغة مطلق التصديق من امن
يؤمن افعل لا فاعل والالجاء بمصدره فيه الاوهر منه للتعدية
كان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة كانصار
ذا امن من ان يكذبه غيره ويضمن معنى اعترف واقر فيتعدى بالبا
كما يأتي واذعن وقبل فيتعدى باللام نحو فامن له لوط وشرعا
التصديق بالقلب فقط اي قبولا واذعانا لما علم بالضرورة
انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بسطه ثم ما لوحظ
اجمالا كالملائكة والكتب والرسل يكفي الايمان به اجمالا وما لوحظ
تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى
ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو
معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملائكة والكتب والرسل
ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا

ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا انتهى وكذلك الكتب والانبياء والرسل
من علم اسمه فيجب الايمان بعينه ومن لا امنا به اجمالا انتهى
ولا يكفي لوجوب الايمان بشيء معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته
بالاحاد بل لابد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه هو
مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط ان ينضم
لذلك اقرار اللسان وعمل سائر الجوارح فيكفر من اخل بواحدة
من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم
وقيل يعتبر ضمهما اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب
المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره في حديث وفد
عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون شعبة الاتيين
بما فيهما وما يروى الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد
بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين
ثم ان طابقه تصديق القلب فهو ناج والا فمخلد في النار وهو
مذهب الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا نوافقهم
[illegible] باللسان ونقل
عن ابي حنيفة رضي الله عنه واشتهر عن بعض اصحابه
وبعض محققي الاشاعرة لان التصديق لما اعتبر بكل منهما
كان كل منهما جزءا من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب
ركن لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط بنحو خرس

او اكراه واستدل لركنيته عند القدرة بنحو حتى يقولوا او
يشهدوا والسابق ويرد بانه لا يدل لخصوص ركنيته التي محل
النزاع فيها بل يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء
احكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب على القول الكف عن الدم
والمال دون النجاة في الاخرة الذي هو محل النزاع ولما وقع
في شرح مسلم للمص من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين
والفقهاء والمتكلمين على ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته
كان مخلدا في النار فاعترض بانه لا اجماع على ذلك بل رواية لكل من
الايمة الاربعة قولا انه مؤمن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه
جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال
ابن الهمام وغيره ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء الاحكام
الدنيا فحسب قيل لو اجريت عليه لتلفظه بما يخفيه وهو كافر
باطنا كنكاح مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره
القلبي احتمل حل الوطى والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجراء
الاحكام عليه والاظهر [illegible]
تجديد النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما
نواخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة
له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل
لمن علم بالزور الحل بقضية ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلماء

بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان
عليه يكفي ان يسمع به نفسه واتفق القائلون بان الاقرار لا يعتبر
على اشتراط ترك العناد بان يعتقد انه متى طولب به اتى به فان
طولب به فامتنع كفر عنادا كما لو سجد لصنم او استخف بنبي
او بالكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد
هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان
تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفاء
الايمان عنه واجاب به يعلم من تقرير مهمات يتعين التفطن لها
وهي انهم اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم
الايمان عند الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو
من باب العلوم والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب
مع علمهم بحقية رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به قال
تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم
الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال
الاختيارية والعلم [illegible] على [illegible] عند وجود سببه
وهو معاينة هذه المعجزة حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب
الكلام النفسي وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ
ابي الحسن الاشعري انه كلام النفس وان المعرفة شرط فيه فالمراد
بكلام النفس الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي

سببه ووجوده

وبالمعرفة

وق 41

وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم
للواقع اي تجليها للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام
انما يحصل بعد حصول هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين
المذكورين ركن فلا بد من المعرفة ان جعلناها شرطا او ركنا
من ضم الاستسلام لنا لما مر من ثبوتها مع الكفر وقهرا على
النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم
انه لا اله الا الله اريد به تحصيل اسبابها من القصد الى النظر
في اثار القدرة الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه
الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه
المودي الى المقصود وظاهر كلام شارح المقاصد انه لا يكتفي
بذلك العلم القهري بل لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال
ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم القهري
حصول للمقصود مغن عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه
الاكتفاء بحصول القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف
بتعاطي الاسباب [illegible]
بعضهم من انه لا بد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم
الاسلام لغة الذي هو هنا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان
واطلق بعضهم اسم المرادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين
انهما متلازمان المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام

ولا عكسه وان التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان
نشا عنها اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب او اللسان الى القايل
وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف فكل منهما ومن الاستسلام
خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبرا شرعا في الايمان ثم
اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما جزءان لمفهومه شرعا
او شرطان لاعتباره لاجراء احكامه شرعا والثاني هو الراجح
لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي الى معنى آخر
شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير دليل بل الدليل
على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب ولم يستفسر
من اجاب اليه عن معناه اللغوي ووقوع استفسار بعضهم
انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سال عنه اجابه صلى
الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث قال السنوسي الى آخره
ففسره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان تؤمن
لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق
وشرعا لتصديق بامور مخصوصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة
كما مر فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاؤه بانتفاء
المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا
لجواز كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق
لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعته الكفر له اذ لا مانع

وشرعا تصديق بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة صح

عقلا ان يصدق جبارا نبيا ويقتله لنحو حمق او غلبة هوى
فقتله لا يدل على انتفاء التصديق به من اصله كما ظنه بعض
الايمة بل على ان ما عنده من التصديق غير مبيح له شرعا من
الخلود في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على
التلبس بالايمان لازما لا ينفك عنه هو سعادة الابد وعلى
منده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتب
لازم الايمان وجود امور بعدمها يترتب لازم الكفر فمنها
تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو انبيائه وترك السجود
لنحو صنم والاستسلام باطنا لقبول اوامره ونواهيه الذي
هو معنى الاسلام لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقان
الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بالايمان بلا اسلام وعكسه
اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك
الامور ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية
ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم
الى انها تدل على الاستخفاف [illegible] بلا وضوء
ود ولم ترك سنة استخفافا بها واستقباحها كاحتقار الشارب
وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما
ذكرته في كتابي الاعلام واذا ظهر حقيقة الايمان وما يتعلق به
فلا بد للانسان من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما

عرف من جحده السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه
اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به
اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله عليه وسلم
وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية
ودواوين السنة فاكتفي بالاجمال وهو ان يقر بلا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا للقلب واستسلامه
واما التفاصيل فلاحظ منها ببصيرتك ما ينجذب به جانب
المتعلقة وجب الايمان به فان جحده فتارة ينفي جحده
الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون جحده
كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده
فسقا فالذي ينفي الاستسلام سائر الاقوال والافعال المكفرة
وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغني عنه سميته الاعلام
بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام على المذاهب
الاربعة [illegible] الاعتنا بامر دينك
والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله
عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة حتى العامة
الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث
والجزاء ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطء الحائض

وحل

وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما استوعبت
اكثره في بعض الفتاوى وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة
من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق بينه
وبين حرمة وطء الحائض بل حرمة ذلك اظهر للعامة من حرمة
هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم وكان العذر فيه جهل اكثرهم
بتفاصيل العدة وما تقتضي به وهو مقتض لجهل تحريم نكاحها
في كثير من الصور وتحريم مجمع على حله وعكسه فهو مكفر ايضا
فان قلت لا فائدة للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة
السابقة لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم
يكفر وان خالط **قلت** هو كذلك لكن المخالط لا يصدق
ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا
معلوما متواترا بالضرورة عند قوم دون غيرهم فيكفر من
تواتر عنده دون غيره اما المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة
كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره
عندنا وكفره الحنفية ان علم [illegible] قطعا او ذكر له اهل العلم
انه قطعي فاستمر على جحده عنادا لوجود التكذيب حينئذ ففي
تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة
الايمان **بالله** اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وافعاله
لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات

بصفاتها وافعالها وبقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية
وافعاله كلها خلافا لنا واردفا فانه هذا الوصف ثابت له في الازل
والاشعرية يرى وبذلك الصفات القديمة وبان ذاته لها
صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورة في قلب
ولا دماغ وانما هو صفة تنكشف بها الاشيا وتتعلق بكل جزئي كان
او هو كاين قبل وجوده بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه
وانما التكثر في التعلقات والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب
تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات وارادة لجميع الكائنات
لم تتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعة بارادته
ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه
وامره والكل بقضايه وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي وبصر
بلا حدقة تعالى الله عنهما لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه
عما يعتري كلامنا النفسي من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار
على ادايه الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزه

اداره ٦

عن قيام حادث به بحركة او سكون او تحيز فصفاته ليست اعراضا

تمام حادث به بحركة او سكون او تحيز فصفاته صح

ولا عين ذاته ولا غيرها بنا على ان الغير ما ينفك احدهما عن
الاخر وبانه احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال
لم يكن قبله ولم يتجدد بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه

ولم يتجدد بايجاده صح

وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه

منزه

منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل صفة نقص
او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشا من خير وشر
ونفع وضر بل لا تقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى
وبانه الغني المطلق الغنى فكل موجود مفتقر اليه في وجوده
وبقايه وساير ما يمده به بجميع ذلك كله انه تعالى متصف
بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته متفرد
باستحقاق العبودية على العالمين اذ هو مالكهم حقيقة لانه هو
الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية والقدم والبقا والخلق
والقدرة لثبوت اسناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة
كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصيص بعض
الممكنات بالوقت الذي اوجده فيه دون ما قبله وما بعده
ليس الا لمعنى هو الارادة وملايكته جمع ملك على غير قياس
او جمع ملاك على مفعل اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم
خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك
وتاوه لتانيث الجمع وقيل للمبالغة [illegible] في الاجسام النورانية
المبراة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال
المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من انهم مكرمون
لا كما زعمت اليهود من نقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون وبانهم سفراء الله بينه وبين خلقه منصرفون

فيهم كما انهم صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بالعفو
من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا
هو اطت السما وحق لها ان تئط ما من موضع قدم الا وفيه
ملك ساجد او راكع **وكتبه** اي بانها كلام الله الازلي القديم
القايم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها على
بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان الملك وبان
كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها ينسخ وبعضها
لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي ماية كتاب واربعة كتب
انزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على ادم
وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان **ورسله**
اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم
وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالاته
وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترام جميعهم
ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به وانه تعالى نزههم عن
كل وصمة ونقيصة [illegible] من الصغاير والكباير قبل اي كل عيب
النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص
يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعتمد
عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جا
في القران من اثبات العصيان لادم ومن معاتبة جماعة منهم على

امور فعلوها فانما هو من باب ان للسيد ان يخاطب عبده
بما شا وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبة غيره على المعصية
وقد قدمنا انهم افضل من ساير الملائكة بدليله فاذا افضلوا
المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى **واليوم الاخر** وهو
من الموت الى اخر ما يقع يوم القيامة وصف بذلك لانه لا ليل
بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل
عليه من سوال الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزا
والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وغير ذلك مما
بينه الاصوليون بادلته والرد على المخالف فيه وفي رواية
والبعث الاخر ووصفه بالاخر تاكيد كامس الدابر او احتراز
عن غير الاخر لانه احيا بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ
الروح فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا لسوال الملكين ثم متنا
ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر **وبالقدر خيره وشره**
حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله
في الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه
تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات
بقضايه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شي وقدره
والله خلقكم وما تعملون انا كل شي خلقناه بقدر ونصب
كل كما اجمع عليه السبعة وحينئذ فهو نص على عموم الخلق

اذ تقديره انا خلقنا كل شي خلقناه بقدر ويرفعها يزول هذا
المعنى اذ تقديره حينئذ انا كل شي مخلوق لنا بقدر فما
يشاءون الا ان يشا الله ولاجماع السلف والخلف على صحة
قول القايل ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ولخبر كل شي
بقدر حتى العجز والكيس والقضا عند الاشعرية ارادته
الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر
ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها
وافعالها او القضا علمه اولا بالاشيا على ما هي عليه والقدر
ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من يشا من خلقه
فضلا ويعذب من يشا منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل
نقمة منه عدل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وانه اعلم
بطباع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم
اجنة في بطون امهاتكم فما يفعل فيهم فهو غير ملوم ولا يطلعون
على علمه ولا على عدله وان له تكليفهم بما شا من الافعال مع تقدس
اسبابهم منها او ... ... الا يطاق ومن ثم
قال بعض العلما يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم
في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان
بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما
يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال

اي الولادة والكيس اي الشطارة

العباد

العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما انه تعالى خلق
افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره
القدرية كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم وكفرهم بانكاره
كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا
كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال صدقت قيل
ويوخذ من الحديث تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل
الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها
ويشهد له تبرئة ابن عمر منهم وخبر القدرية مجوس هذه
الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبهة عندهم فلهم
نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير
المخالف في العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات
الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد
ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى موجب بالذات
لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا
كبيرا بخلاف ما ليس من ضرورياته كنفي المعتزلة مبادي
الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم
عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان القران
مخلوق فقيل يكفرهم لان نفي مبادي الصفات وعموم الارادة
جهل بالله تعالى وخبر من قال القران مخلوق فهو كافر

اي انتفا لبس منهم اي المتعصبين في العصبية

والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر احد
من المخالفين في غير الضروري والجهل به تعالى من بعض الوجوه
غير كفر وليس احد من اهل القبلة بجاهله تعالى الا كذلك فانهم
على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر
موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد بالمخلوق فيه
المختلق اي المفترى ومدعي ذلك كافر اجماعا نعم يبدعون
ويفسقون لوجوب اصابة الحق عينا في مسايل الخلاف في اصول
الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم
القدرية انكروا ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم
كالجبائية غير قادر على عينه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه
غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات
للشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد
لا من الرب سبحانه ويقوي القول بتكفيرهم بذلك وان كان
المختار خلافه انهم خرقوا ببدعتهم هذه اجماع متقدمي
الامة على الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم
الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال
بل يكفي اعتقاد جازم بذلك فان المختار الذي عليه السلف وايمة
الفتوى من الخلف وعامة الفقهاء صحة ايمان المقلد ونقل المنع

عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري كذب عليه كما قال
الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يقال ان من يرى مقلدا في الايمان
بالله تعالى لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود
هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة
والقدرة وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشا بقلة
جبل الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شي من غير
شريك له ويستحق العبادة عليهم ~~فيجزم به كذلك~~ فيجزم بذلك
اجلالا لهم عن الخطا وتحسينا للظن بهم فان كان جزمه
بان لم يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب الايمان
وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل
به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا يعصي
بترك الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات
بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه
ان جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فات [illegible]
وبقي مترددا بخلاف الجزم الناشي عن الاستدلال لا يفوت
بذلك ومما يرد ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان
عوامهم كاجلاف العرب وان كانت تحت السيف وتبعا لكبير
منهم اسلم ولم يامروا احدا منهم اثر اسلامه بترديد نظر ولا سالوه

عن دليل تقصد يفيد ولا ارجو امره حتى ينظر والعقل في نحو
هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان
ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف
الباقلاني والاسفرايني وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه
ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول به بعد انقضاء ائمة السلف
ومن المحال قول قائل لمهتديان ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه
وهم من هم فهما عن الله عز وجل واخذا عن رسوله وتبليغا
لشريعته واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين التي حررها
المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم يخض
في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره
في العوام الذين لا اهلية فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي
يحرم عليهم ذلك ان خافوا انه يمكن شبهة منهم يعسر زوالها
من قلوبهم **تنبيه** مر ان الاظهر ان الايمان والاسلام
متلازمان المفهوم فلا ينفك احدهما عن الاخر وان اختلفا
المفهومان او مترادفان فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام
ولا عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال
شرعا كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق
عليها شرعا باعتبار انه متعلق بها اذا تقرر ذلك فحيث
ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا الحديث وقوله تعالى

قالت

قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل مفهومهما وفي اوضح
التفسيرين ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل
كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الخ
الدال على ان معهم من الايمان ما يقبل به اعمالهم وحينئذ يوخذ
من الاية انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه ومما يصرح به
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وفيه قولان لاهل السنة
احدهما هذا والثاني لا ينفى عنه اسم الايمان من اصله ولا
يطلق عليه مومن لايهامه كمال ايمانه بل يقيد فيقال
مومن ناقص الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينتفي
بانتفاء ركن من اركانه بل ولا بانتفاء جميعها ما عدا الشهادتين
وكان الفرق ان نفيه يتبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة
بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله
تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية فهو باعتبار
تلازم المفهومين او ترادفهما ومن هنا قال كثيرون انهما على
وزان الفقير والمسكين فاذا انفرد احدهما دخل فيه الاخر
ودل بانفراده على ما يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما
تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث
فسر بالايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما
مر انه تصديق بامور مخصوصة ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم

اتفقوا على ان المراد به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس
هل تدرون ما الايمان قالوا لا قال شهادة ان لا اله الا الله وان
محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا خمسا
من المغنم ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث
جبريل الذي نحن فيه فاستفيد منهما اطلاق الايمان والاسلام
على الاعمال شرعا باعتبار انهما متعلق مفهوميهما المتلازمين
وهما التصديق والانقياد فتامل ذلك حق التامل ليندفع
به عنك ما اطال به الشراح هنا مما لا طائل تحت اكثره ومنه
دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس في معارضته
لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه
ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق
الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه يكون
عنه غالبا وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة
ادناها اماطة الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله
الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب متنه من جهة انه
امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده وفسره بخمس
ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين
عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان
وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد

اني

اني رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها
وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان وفي هذه الاطلاقات الثلاثة
تجوز وتوسع وبها يتزاح كثير من الاشكال الناشئ من ذلك
الاستعمال ومنه اعني مما طالوا به ان الجواب بقوله ان تؤمن
بالله الخ فيه تعريف الشيء بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة
مطلق التصديق وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه
قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق
بتلك الامور الخاصة ومنه ان مسماهما لغة غيره شرعا
ففيه اثبات الحقائق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف
هنا لا طائل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسماء الشرعية
زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل صيرتها
موضوعة شرعا اولا وانما هي صفات على وضعها اللغوي والشا رع
انما تصرف في شروطها واحكامها فالامر فيه قريب وان كان
الراجح الاول لتصرف الشارع فيهما بالتخصيص كالاسلام
والايمان لانهما يعمان لغة كل انقياد وتصديق بمخصوص
فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل ما دب على وجه الارض
ثم خصصها عرفهم بذوات الاربع واعلم ان مسائل الايمان
والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل احد الاعتناء

بتحقيقهما لان الله تعالى علق بهما السعادة والشقاوة
والاختلاف في تسميتهما اول اختلاف وقع في هذه الامة
بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين ثم
حدث خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مومن
ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجئة وقولهم ان الفاسق
كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان وتمس الحاجة الى
معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص انكرهما
ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين
واخرون قال المص وعليه اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور
الاشاعرة قال المص وهو مذهب السلف والمحدثين قال
الفخر الرازي وغيره الخلاف مبني على ان الطاعة ان اخذت
في مفهومه قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم
مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه
ورد بان القائلين بهما معترفون بانه مجرد التصديق
وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو فزادتهم ايمانا
ليزدادوا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا
ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص من
التصديق متفاوت القوة الا ترى الى ما بين اجلى البديهيات
ككون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية ككون

العالم

العالم حادثا وايضا فكل احد يقطع بان تصديقنا ليس
كتصديق ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق الانبياء
عليهم الصلاة والسلام والمانعون لهما يقولون نحن لا نمنعهما
الا بالنسبة لذات التصديق دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت
اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور
انكشاف او تقدم او تاخر قالوا وزيادته في الادلة هي
زيادة اشراقه في القلب وثمرته كدوام حضوره بتوالي اشخا صه
اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتواليها الاستمرار شهود موجبه
مع شهود الجلال والكمال وهذا يختص كماله بالانبيا ويشاركهم
اكابر المومنين في نوع منه فثبت لهم اعداد من الايمانات تثبت افرادهم
وقضية ذلك ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة في ذاته
وليس كذلك فان اراد الاولون هذا بقولهم بزيادة قوته
فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت
في الايمان بهذا الامر المعين وانما الخلاف حينئذ في ان
هذا المعين هل هو داخل في مسمى التصديق او خارج عنها
ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت قال المصنف
قال محققو اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما
والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها
قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة

واللغة وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم
ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة
اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان نحو المؤلفة
ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا
كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه
على ايمان جبريل وميكايل انتهى ملخصا وان كانت زيادة
اثرا فهو غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر
ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول
سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
ولكن ليطمئن قلبي يقتضي عدم الاطمئنان قبل ذلك فلا
قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول بامور
احسنها ما قاله العز بن عبد السلام انه قاطع بالاحياء عن
دليله لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب
الذي هو جازم بثبوته فهو كمن علم ببستان في غاية النضرة
والخضرة فان نفسه تتوق الى مشاهدته فقاتها لا تسكن
ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه
عن المنازعة الى رؤية تلك الكيفية المطلوب رؤيتها
او انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي الثانية
قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح

فيه

وتحقيق

فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على
ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم
فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى
لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع
بكلامه بما ليس بمخلوق كما ان قارئ اية يصير قاريا لكلامه
تعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان
وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل
منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال
الفقهاء لا يكون المقروء قرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم
ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه اجزاء من القران قد
قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما
لا يقول به ذو لب وايضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به
قراءة بل اقرارا بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده
ان كل ما قام بقارئ القران حادث لانه ان قام به مجرد
التلفظ والملفوظ لعدم قصده لما يقرؤه فظاهر اذ التلفظ
امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به واللفظ
سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم
والتدبر فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني لفظ
القران وغايتها ان تدل على المعنى القائم بذاته تعالى

وفي بعض النسخ فالاء
وهي اولى

وليست هو القطع بحدوثها وبعدم انفكاكها عن الذات
الواجب الوجود ولتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القاري
صفة للكلام النفسي والقايم بنفس القاري هو صفة للعلم
بتلك المعاني النظمية لا للكلام بدليل ان القايم بقاري
اقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم بانه تعالى طلب
ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم القراءة وهي اصوات القاري
حادثة تعلو حوبها تارة وحرمتها اخرى والمقرو بالالسنة
المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ في الصدور
قديم لاقتضايه قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان
المحفوظ مودوع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ
ظاهره لتصريحهم بما يدل على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا
عقبه ليس المقروء المذكور حالا في قلب ولا لسان ولا مصحف
فارادوا بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من
الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في
القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى
القديم القايم بذاته تعالى وقد نقل بعض اهل السنة
انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى في لسان
او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم
الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايما

وقف

لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري عن احمد وجماعة
من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه بغير ما مر وهو
ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى به
بالمومن فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم
بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى
ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة
فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة
وقديمة عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة
لانه ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا او ما
دل عليه وصفه تعالى بالمومن فهو غير مخلوق قطعا
الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه
انا مومن ان شاء الله تعالى وانما يقال انا مومن حقا واجازه
اخرون وقال السبكي وهم اكثر السلف من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة
ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري
انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول
انا مومن مقتصرا عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعن الاوزاعي
وغيره التخيير وهو حسن صحيح اذ من اطلقه نظر الى انه
جازم في الحال ومن قال ان شاء الله اما للتبرك او للجهل بالخاتمة

لاخبارهم

والحاصل في التقييد بان شا الله كالمسلم انتهى ملخصا ليس
الخلاف فيمن ياتي بان شا الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا
لانه كافر بل فيمن هو جازم به حالا غير ان بقاه الى الموت
عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثنا
فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فانه يعم طلب الاستثنا
حتى في قطعي الحصول وقد صرح به فيه في لتدخلن المسجد
الحرام ان شا الله مع ان خبره تعالى قطعي الصدق تعليما
وتاديبا للعباد في صرف الامور كلها الى مشيئته ووجه
ربطه بالمشية ان المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان
وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطه بها لا تعليقا
بل تبركا واتباعا وخوفا من سو الخاتمة واما توجيه منعه
بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم في الحال الذي هو كفر
وبتقدير انه قصد غير التعليق فربما اعتادت نفسه على
التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة الاستثنا
بترددها في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع
القراين القطعية بانتفايها وايضا اشعار اللفظ بما مر
انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الغرض انه انما
هو قصد التبرك لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد

تعليقا

تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الغرض
انه جازم بالايمان في الحال وايهام لفظه له فعه قراين
احواله الرابعة الايمان باق حكما شرعيا مع النوم والغفلة
والاغما والجنون والموت وان ضادت التصديق والمعرفة
ونظير ذلك بقا نحو النكاح وساير العقود في هذه الاحوال
قال فاخبرني عن الاحسان الذي هو للعهد الذهني المذكور
في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وان الله يحب
المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره
وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمال
رفعته وهو مصدر احسنت كذا او في كذا اذا احسنته
وكملته متعديا بهمزة من احسن كذا او بحرف الجر كاحسنت
اليه اذا فعلت معه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ
حاصله راجع الى اتقان العبادات باداءها على وجهها
المامور مع رعاية حقوق لله تعالى فيها ومراقبته
واستحضار عظمته وجلاله ابتداء او استمرارا وهو
على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال
صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وهذا من
جوامع الكلم لانه جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد
ربه في تمام الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال

خ شرعا

والتعبد من عبد اطاع التنسك والعبودية الخضوع والذل صح

والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما
الحامل عليهما الملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في عبادة
وهو يعاين ربه تعالى لم يترك شيا مما يقدر عليه من الخضوع
والخشوع وحسن الصمت واجتماعه بظاهره وباطنه
على الاعتناء بتتميمها على احسن الوجوه والثاني من لا ينتهي
الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى
مطلع عليه ومشاهد له وقد نبه صلى الله عليه وسلم
بقوله **فان لم تكن تراه فانه يراك** مشيرا الى انه ينبغي
للعبد ان يكون حاله مع عدم فرض عيانه لربه كهو مع
عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم على
كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه
فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي
له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوائهما
بالنسبة الى اطلاع الحق عليه وشهود عظيم كماله وباهر
جلاله وقد نبه اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين
لاحترامه لهم وحيائه منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم
والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه كضعيف
بين يدي جبار فانه حينئذ يتحرى ان لا يصدر منه سوء
ادب بوجه ثم هذان الحالان هما ثمرة معرفة الله

وخشيته

وخشيته ومن ثم عبر بها عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك تراه
مجازا عن المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب
قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول من جنس
مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني فانه
تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره
شيء في وقت من الاوقات انتهى وجوابه يعلم مما قررته في
معناه من ان المطلوب به استحضار انه بين يدي الحق يرى
منه ويسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عباداته والاعراض
عن عاداته واستحضار ذلك مقدور للعبد ومحصل له فكلف
به ولا يلزم من نظر الله تعالى للعبد واحواله ان العبد يستحضر
ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس كلاما مستانفا وان
تتابع على تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم
قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله في
عبادته واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك
فيستعين عليه بايمانه بان الله مطلع عليه لا يخفى عليه منه
شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام
الشهود الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تره الثانية
لظنهم ان المراد انك اذا فنيت عن نفسك فلم ترها شيا شاهدت
ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى واضح الان

لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قائله بقواعد
العربية واساليبها قيل وفي الحديث دلالة على ان رؤيته
تعالى ممكنة عقلا لانه لم ينف الممكن كونه لم يقع بخلاف لا لجي
لا يطيقها انتهى واحكامها في الدنيا فقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى
ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله
تعالى وبما يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا +
اما في الاخرة فهي ممكنة وواقعة كما صرحت به النصوص القرانية
والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في
ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم في النصوص بارائهم
القاصرة الفاسدة نعوذ بالله تعالى من احوالهم قال صدقت
واخر هذا عن الاسلام والايمان لانه غايتهما كالمكمل والمقوم
لهما اذ بوجوده ينظر في الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة
الرياء والشرك والى الايمان النفاق فيطهره رياء او خوفا
ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا
وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما وفي هذا وما قبله
دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل انف في سواله باسامي
هي الاسلام وتالياه فاجيب بمسمياتها ولو اتحدا لعلمها جبريل
من علمه باسمايها وهذه مسئلة طويلة الذيل وليس للخلاف
فيها كبير فايدة فلذا اضربنا عن حكايته واقتصرنا على الاصح

فيه

فيه توسع بدليل وسبح اسم ربك ان جعلنا اسم ربك فيه
صلة فظاهر او غير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم
كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح
ان اسماء الله توقيفية فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح من
الشارع انه من اسمايه ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله
بغلام اسمه يحيى اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما
ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تخصيصا والمسمى
الموضوع له والتسمية الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع
والوضع تخصيص لفظ بمعنى بحيث اذا اطلق ذلك اللفظ
فهم ذلك المعنى قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود
يوم القيامة سميت بها مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته
فانها تقوم بغتة في ساعة خفية حتى ان من يتناول لقمة لا
يكملها حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم
بغتة فقد جا اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا
محدود وفي اصطلاح الموقتين ونحوهم جزء من اربعة وعشرين
جزءا من الليل والنهار قال ما المسئول عنها باعلم من السايل
اي بل كلانا سوا في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده
علم الساعة الاية وروى احمد اوتيت مفاتيح كل شي الا
الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسالونك عن الساعة ايان مرساها

قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس
لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الاية وروى
احمد اوتيت مفاتيح كل شي الا الخمس ان الله عنده علم الساعة
الاية ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم
ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه
وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه وابردها
على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف
لا ادري نصف العلم وقال اخر اذا اخطا العالم لا ادري فقد اصيبت مقاتله **قال فاخبرني**
عن اماراتها بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها
وعلاماتها الدالة على قربها وربما روي امارتها **قال**
ان تلد الامة اي القنة وال فيها للماهية ونحوها مما يافي
دون الاستغراق لعدم اطراد ذلك في كل امة **ربتها** اي سيدتها
وفي رواية ربها اي سيدها وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه
اتدعون بعلا اي ربا وكنايته اما عن كثرة التسرى اللازمة
لاستيلائنا على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها
فيكون ولدها سيدها كابيه فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم
وكثرة الفتوح والتسري او عن كثرة بيع المستولدات لفساد
الزمان حتى تشتري المراة امها وتسترقها جاهلة انها امها
فالعلامة غلبة الجهل الفاشي عنها ببيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا

[illegible]

على نزاع فيه قبل ويتصور هذا في غير امهات الاولاد بان تلد
حرا بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور
في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات
الاولاد او عن كون الاما يلدن الملوك فتكون ام الملك من جملة
رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا
على رواية ربها لا ربتها لندرة كون الانثى ملكة او عن كثرة عقوق
الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة
والسب ويستانس له برواية ان تلد المراة بعلها وبخبر لا تقوم الساعة
حتى يكون الولد غيظا اي ضررا او عن كثرة بيع السراري حتى
يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء على رواية بعلها وان
المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد ولا
لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشي علامة الساعة
حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول في البنيان وغيره وايضا
فكما فيها اشارة الى جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها
المستلزم لملكه لها بعد الموت حتى عتقت ويلزم من كونها ارثا
جواز بيع المستولدة فيه اشارة الى منع بيعها لانه معنى كون
ولدها ربها انها بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع
بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في سريته مارية
لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان

تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما **وان ترى الحفاة** جمع حاف
بالمهملة وهو من لا نعل برجله **العراة** جمع عار وهو من لا شيء
على جسده وفي رواية الحفاة الجفاة مثنوا له هنا وان احتملت
الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان
كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للمعهود عند
المخاطبين او لتعريف الماهية **العالة** بتخفيف اللام جمع عايل
من عال افتقر فمنه ووجدك عايلا فاغنى واعال كثرت عياله
رعاة بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاء بضم اوله
وهاء اخره مع القصر والرعي الحفظ **الشاء** جمع شاة وهو من
الجموع التي يفرق بينها وبين واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم
رعاء البهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد يختص
بالمعز وفي اخرى للبخاري رعاء الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل
مجهول والاولى انه الاسود الصرف وفيها الرفع صفة لرعاء لان
الادمة غالب الوان العرب والجر صفة للابل وخص مطلق الرعاء
لانهم اضعف الناس ورعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء ومن ثم
قيل رواية رعاء الشاء انسب بالسياق من رواية رعاء الابل لانهم
اصحاب فخر وخيلاء وليسوا عالة ولا فقراء غالبا ويجاب بان
فخرهم انما هو بالنسبة لرعاء الشاء لا لغير الرعاء فالقصد حاصل
بذكر مطلق الرعاء ولكنه برعاء الشاء ابلغ فان قلت القصة

غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاء الابل والشاء فحفظ
راو الاول وآخر الثاني **يتطاولون في البنيان** وهذا كناية
عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رأيت اهل
البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة
وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسع
في الحطام املهم فتنصرف هممهم الى تشييد المباني وهدم اركان
الدين لعدم العمل باي المثاني فذلك من علامات الساعة
ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا
لكع ابن لكع اي لئيم ابن لئيم وصح ايضا من اشراط الساعة
ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه
وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة رعاع
لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امر دينهم فلعدم
حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم عدموهما ومن ثم
قال تعالى في حقهم ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا
قيل فيه دليل لكراهة تطويل البناء انتهى وفي اطلاقه نظر
بل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت لما يأتي لا لمذا فقد مر
ان جعل الشيء من امارات الساعة لا يقتضي ذمه بما الا ان دعت
الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم على كل شيء الا ما يضعه

في هذا التراب وخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم خرج
فرأى قبة مشرفة قال ما هذه قالوا هذه لرجل من الأنصار فجا
فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه ففعل ذلك مرارا
فهدمها الرجل وخبر الطبراني كل بناء وأشار بيده هكذا على
رأسه أكثر من هذا فهو وبال وأخرج ابن أبي الدنيا عن عمار
ابن أبي عمار قال إذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة أذرع نودي
يا أفسق الفاسقين إلى أين ومثله لا يقال من قبل الرأي واقتصر
في الجواب على أمارتين مع شمول السؤال لأكثر ومع أن لها
أمارات أخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى
الله على نبينا وعليه وسلم ويأجوج ومأجوج والدابة وطلوع
الشمس من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله
أحد وانحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما ألف
الناس في استقصائه كتبا مدونة تحذيرا للحاضرين وغيرهم
عنهما لاقتضاء الحال ذلك إذ لعل فيهم من تعاطى شيئا منهما
فزجره عنه وإن قلنا إن جعل الشيء أمارة لا يقتضي ذمه
لأن معناه كما هو ظاهر أنه لا يستلزمه وإلا فالغالب أنه ذم له
ثم انطلق أي جبريل **فلبث** زمانا **مليا** بتشديد الياء أي
كثيرا من الملوان الليل والنهار وأما المهموز فهو من الملاءة
أي اليسار وفي رواية فلبثت إخبارا عن نفسه وبين رواية

أبي

وقف ... نقبة

أبي داود والترمذي وغيرهما أنه لبث ثلاثا وظاهره أنها ثلاث
ليال وقد ينافيه خبر أبي هريرة فأدبر الرجل فقال صلى الله
عليه وسلم ردوه فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل
وأجيب بأنه يحتمل أن عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام
فأخبره به بعد ثلاث **ثم قال يا عمر أتدري من السائل** فيه
ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونه على فوائد العلم
وغرائب الوقائع طلبا لنفعهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم **قلت**
الله ورسوله أعلم فيه حسن ما كان عليه الصحابة رضوان
الله عليهم من مزيد الأدب معه صلى الله عليه وسلم
برد العلم إلى الله وإليه **قال هذا جبريل** اسم أعجمي سرياني
قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم
الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة أنه روحاني وقد خلع
صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر في صورة
دحية فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله
يعتقدونه بشرا أي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته
الأصلية إلا مرتين قالوا فإذا قدر على ذلك وهو مخلوق فالله
أقدر على الظهور في صورة الوجود الكلي وبعضه قالوا ويدل
له النصوص الدالة على أنه يرى ولا يرى وما ذاك إلا أنه ماهية
لطيفة وجوابه أن البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد

عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا
نظر لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان
جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل و
والانخلاع من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية
وسائر لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى ولا يرى او اقرب الينا
من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته لا دلالة فيه على كونه
ماهية بوجه اذ القرب والبينية في ذلك امر معنوي لا حسي
كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية
وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في اخرة الامر وورد
ما جاءني في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح
ابن حبان والذي نفسي بيده ما اشتبه علي منذ اتاني قبل
مرته هذه وما عرفته حتى ولى اتاكم يعلمكم بسبب سؤاله
فنسبة التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى
الله عليه وسلم دينكم اي قواعده واحكامه وفي رواية
ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين هو
مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام
وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق
على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك او الحقيقة
والمجاز او التواطي او غير ذلك ومر اوائل الكتاب للدين اطلاقات

اخر

أُخَر فلا يغيب عنك استحضارها قيل وحكمة ارساله ليعلمهم
انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فنهاهم
كراهية لما قد يقع من سؤال تعنت او تجهيل فالحوا فزجرهم
فخافوا واحجموا واستسلموا امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل
لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا رواه مسلم فهو من
افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيا وانما خرج هو ومسلم
عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة
احكامه لاشتماله على جميع وظايف العبادات الظاهرة
والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر
والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة
اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب
اصولا وفروعا حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة
ام القران لتضمنها اجمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه
الاربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة
لاشتماله على جملها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو
جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من القران والسنة
كل اية او حديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان
او الاخلاص والمراقبة او نحو ذلك

الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اشار به الى انه ينبغي لكل من
ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من
فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل
مع علي ولا مع معاوية ورعا ثم لما بانت له الفئة الباغية ندم
على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة
اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل
قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة
فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ
خمس عشرة سنة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم
يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة ان
اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعده
قال جابر ما منا الا من نال من الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه
واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك
وكثير الصدقة سيما بما يستحسن من ماله ولما عرف ارقاؤه
منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون المساجد
ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا
له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد قيل وحج ستين حجة واعتمر

الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله تعالى مات عن ست وثمانين
سنة وافتى في الاسلام ستين سنة توفي بمكة سنة ثلاث
وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه عليه فقال له عبد الله
انك سفيه مسلط فعز ذلك عليه فامر رجلا فسم زج رمحه
فزحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض اياما ولما
دخل الحجاج ليعوده فساله عن الفاعل وقال قتلني الله ان
لم اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك امرت به
فاوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي
طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روي له عن النبي صلى الله
عليه وسلم الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان
منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد
وثلاثين **قال سمعت رسول الله** وفي نسخة النبي **صلى الله عليه
وسلم يقول بني الاسلام** اي تسور واستعمال البنا الموضوع
للمحسوسات في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام
ببنا عظيم محكم واركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة كاملة
لذلك البنا فتشبيه الاسلام بالبنا استعارة بالكناية واثبات
البنا له استعارة ترشيحية **على** دعائم واركان **خمس** وهي خصاله
المذكورة وقيل المراد القواعد ولذلك لم تلحقها التا ولو اراد
الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف يجوز حذف التا

نحو اربعة اشهر وعشرا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منهما
نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان
وتقدير خمس وصفا اصوب من تقديره مضافا فالجواز حذف
الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعائم
وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه
شهادة بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز
رفعه بتقدير مبتدا اي احدها او خبرا اي منها وهو اولى لايثارهم
حذفه على حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه
وخصت هذه الخمس بكونها اساس الدين وقواعده عليها
يبنى وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين
ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتي وذروة سنامه اعلى شيء
فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط
باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة
قيل ولانه لم يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته
غير مستمرة لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام
بخلاف هذه الخمسة فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة
ولا يلزم من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي بني عليها
ان لا اله الا الله وفي رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله

ورسوله

ورسوله وفي اخرى لمسلم على ان نعبد الله ونكفر بما دونه
وفي اخرى على ان نوحد الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخريان
نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه
وسلم قال كل لفظ في مجلس او انه غاير ليفيد ان المدار على
وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادتين
على ما مر في حديث جبريل وان محمدا عبده ورسوله مر
الكلام عليهما في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث جبريل
فلا نطيل باعادته واقام الصلاة اصله اقامة فحذفت
تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القران وايتاء الزكاة
الى اهلها فحذف للعلم به وترتيب هذه الثلاثة هكذا في
سائر الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول ما وجب الشهادتان
ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضهما سابق فرض الصوم
السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين المطلعين
على الفقه والحديث لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقديمها
للاقتصار فالافضل والاوكد فالاوكد قيل فيستنبط منه انه
اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين
عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة
انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان خشي ضرره
بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من

ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق وخوف
انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضا
ولحوق الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشاء وادراك
الحج وجب تقديمه وتركها لانه يشق قضاوه بخلافها سا
وحج البيت وصوم رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس
في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة
كالصلاة او مالية محضة كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرة
لدخول التكفير بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان
وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من
قال له تقدم الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب انهما
ليست وهما فانهما صحتا عن ابن عمر من طريق قال المصنف
والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا
على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال
ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح
فيما لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر
ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه

الذي انكر عليه رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظته
على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب
وهو مذهب كثير من فقهاء الشافعية وشذوذ نحويين
وعلى تقابله الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان في
السنة الثانية والحج فرض سنة ست او تسع فرتبا ذكرا لترتيبهما
فرضا وروايته تقديم الحج كانها صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى
فقدم واخر نظرا الى جواز تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف
لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا
يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير
في مثل هذا قدح في الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك لم تبق
بشي منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من
يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب
بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير واعترضه
بما حاصله نص العلماء على وقوعه في القران صريحا او احتمالا
نحو فجعله غثاء احوى اذ الاصل احوى غثاء اذ الاحوى الاخضر
الضارب الى سواد والغثاء اليابس المتفتت وساق ايات كثيرة
اخر منها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق الاية ففيها تقديم وتاخير لاقتضا نظمها
ان السفر والمرض حدثان وتقديرهما اذا قمتم الى الصلاة

او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النسا فاغسلوا وامسحوا
ما ذكر فان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
فلم تجدوا ما فتيمموا الخ والذين يظهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود ايضا
في الكفارة فيؤخر ثم يعودون عن فتحرير رقبة له معقبات
من بين يديه الاية فيه ذلك اي له معقبات من امر الله
يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنتين اي اثنتين
فما فوق فاذا كان هذا التقدير عند العلما في نص القران
فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه جا في الجملة الواحدة
كما في زكاة الجنين زكاة امه اي زكاة امه زكاة له على
رواية الرفع ونحو ذلك كثير فان ادعى النووي سد باب ينعقد
سنده ويستحيل رده فحذار حذار من الاغترار بهذا القول انتهى
وهو في غاية السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم
والتاخير من حيث هو ولا عند مقتض له وفهم ذلك من
عبارته دليل على مزيد عماية وغباوة وانما الذي يدعيه
انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة النظم بحاله بدونه
ادى الى الغا كثير من الادلة لانا اذا اوردناها يقال لنا يحتمل
ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال الموثر للدليل
يسقطه وصحة هذه الدعوة في غاية الظهور والتحقيق

فانتضح

فانتضح رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد
ما اعترض به عليه على ان ما ساقه من الايات اما متعين للحمل
عليهما كالاية الثانية واما غير متعينة كالرابعة للاستغنا عنه
بحمل من في من امر الله على انها بمعنى الباء والبصريون انما يمنعون
تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة لان
حكم الاثنتين علم بالاولى من القياس على الاختين واما غير جايزة
كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال
الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال
المص ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مخرج ابي عوانة انه قال
للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعتهن في رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين انتهى
وهذا اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية
مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها هي صحيحة ايضا فالجمع
بينهما اولى من الغا احدهما ويستفيد من بنا الاسلام على ما مر
مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعايمه ان من تركها
كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل
لجميع ذلك البنا ولبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى
كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة
سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه

مستحق

بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج عن كمال الاسلام بفقد ما ترك
منها البقا الباقي حينئذ ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه
وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر
ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره من كون تاركها
مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه
جمهور اهل الحديث واجرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة
وهو رواية عن احمد لكنما رجحها طائفة من اصحابه وبعض المالكية
بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحد
منها كفر وعلم بما قدمته ثم في الكلام على حقيقة الاسلام
والايمان ان من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما كافر كامل ومن
ترك الاسلام وحده فاسقا ويسمى مومنا ناقصا ومن ترك الايمان
وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا **تنبيه** هذا الحديث وان
كان مطلقا في الازمان الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب تكرر
تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن
ذكرها اخرجه البخاري في الايمان والتفسير رباعيا ومسلم
في الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام
وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع
اركانه كلها منصوص عليه في القران وهو داخل في ضمن حديث
جبريل فلذا اكتفينا بما بسطناه ثم **الحديث الرابع** عبد الله

عن ابي عبد الرحمن

ابن مسعود رضي الله عنه ابن غافل بمعجمة وفا ابن حبيب
الهذلي وهذيل بن مدركة وكان ابوه مسعود حالف في الجاهلية
عبد الحارث بن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما
بمكة سادس ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى
غنما لعقبة ابن ابي معيط فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم
ولكني موتمن قال فهل من شاة لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها فمسح
ضرعها فنزل لبن فحلبه في انا فشرب منه وسقا ابا بكر ثم قال
للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ثم شهد
بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان
صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان
كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه
ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام
فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بانه
صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه
وطهوره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال
رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط ابن
ام عبد وكان شبيها برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته
وهديه وادابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا
جدا يكون ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه قال

صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد
ولي قضا الكوفة ومال المال في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان
ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين
عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا وادفنه في البقيع
لا بصايه له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما

كان ح

روي له ثمان مائة حديث وثمانية واربعون اخرجا منها اربعة
وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين
روى عنه الخلفا الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم
رضي الله تعالى عنهم قال حدثنا اي انبا لنا اخبارا حادثا وهذا
اصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا
لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف في ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في جميع ما يقوله اذ هو
الحق الصدق في المطابق للواقع المصدوق فيما اوحي اليه
لان الملك ياتيه بالصدق والله تعالى يصدقه فيما وعده به
والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكس ذلك
نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم قال للنبي صلى الله عليه
وسلم ياتيني صادق وكاذب وارى عرشا على الما قال له خلط
عليك ان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم
احدكم اي معشر بني ادم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى احد التي

للعموم

للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار واصله
وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة
كوجوه واوجه فانه مقيس والمكسورة كوساده واسادة فانه
قيل حاكمي وقيل قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة
خلقه وهو الما الذي يخلق منه في بطن امه اربعين يوما

اى رحم ح

حال كونه نطفة اي منيا في مدة الاربعين فجمعه فيها مكثه
في الرحم تخمر حتى تتهيا للخلق او ضم متفرقه لان المني يقع
في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافقة متفرقا
فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة
ودليله انه جاء في بعض طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما
اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسيره ذلك الجمع بان النطفة
اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت
في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم
تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجا
تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن منده بسند على
شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار
ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله
ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك

ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال ولدت
امراتي غلاما اسود لعله نزعه عرق **ثم** عقب هذه الاربعين
يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه النطفة **علقة** وهي قطعة
دم لم تيبس **مثل ذلك** الزمن الذي هو اربعون يوما **ثم** عقب
الاربعين الثانية **يكون** في ذلك المحل **مضغة** اي قطعة لحم
قدر ما يمضغ **مثل ذلك** الزمن وهو اربعون **ثم** بعد انقضا
الاربعين الثالثة **يرسل الله الملك** اي الموكل بالرحم كما ياتي
وظاهر ثم هنا ان ارساله انما يكون بعد الاربعين الثالثة
لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر
في الرحم باربعين يوما وفي اخرى او خمس واربعين ليلة
فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها وجلدها وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم
اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك وفي اخرى لمسلم ان ملكا
موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيا باذن الله تعالى
لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين
ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي
رب علقة اي رب مضغة وجمع العلما بينها بان للملك
ملازمة ومراعات لحال النطفة فيقول وقت النطفة

يارب

يارب هذه نطفة وكذا في الاخرين فكل وقت يقول فيه ما
صارت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم واول
علم الملك انها ولدا اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولى
وحينئذ يكتب الاربعة الاتية على ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف
اخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف الناس على ما ياتي ايضا
قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا امره
بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث
بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الخ **فينفخ فيه الروح**
هو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله تعالى كما اخبر والخلاف
في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان قاله
القاضي عياض واقره المص وغيره وظاهر الحديث ان الملك
ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل
بشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح
فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال
بعد الاربعين الثالثة المنقضي اسم المضغة بانقضائها
وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة
تصور في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح
ثم رايت القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو

وقف بالازهر بخزانة المغربي

وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا امره بها
وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث
بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الى **فينفخ فيه**
الروح هو ما يحيى به الانسان وهو من امر الله كما اخبر
والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معان
قال القاضي عياض واقره المصنف وغيره وظاهر الحديث
ان الملك ينفخ الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها
بعد ان تتشكل بشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال تعالى
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه
خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه وذلك ان القول ليس ظاهره
ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة
المنقضي اسم المضغة بانقضائها وتلك البعدية لم تتحدد
فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تصور في زمن يسير
وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي في
المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين
الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها
على ما تقرر ينافيه ما في روايات اخر انه عقب الاربعين
الاولى واجاب القاضي عياض بان هذه الروايات ليست
على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر
لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع
في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية
المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص
وغيره عليه التصوير لا يستند عن خلق العظام فلا دليل في
الاية لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بان عقب الاربعين
الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم

فان مجرد

في الاربعين الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة
او بعدها على ما تقرر ينافيه ما في روايات اخر انه عقب
الاربعين الاولى واجاب القاضي عياض بان هذه الروايات
ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر
لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع
في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة
فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المص وغيره عليه
فان مجرد التصوير لا يستند عن خلق العظام فلا دليل في الاية
لما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بان عقب الاربعين الاولى
يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل
في مدة المضغة او بعدها على ما مر فيصورها تصويرا ظاهرا
مقارنا لخلق عظمها ونحو ذلك فتامل ذلك فاني لم ار من صرح
به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من
لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت في رواية
لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك بما
شا ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شا

ويكتب

يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما امر فيصورها
تصويرا ظاهرا مما به الخلق عظمها ونحو ذلك فتامل ذلك
فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين
الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها
ثم رايت في رواية لمسلم ما يؤيد الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي
ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك
ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه فيقضي ربك ما
شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد
ولا ينقص فيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين
الاولى فان حملنا خلقه هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة
على تمامه امكن على ما ذكرناه من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني
ثم رايت بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث
قال بعد رواية مسلم المذكورة وتاولها بعضهم على ان
الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها
للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل
وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها
ويخلق هذه الاجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصويره
وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا
في بعض الاجنة دون بعض ومرت رواية في تفسير الجمع
تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهذا مذهب
الاطبا لتصريحهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد واغلى
ستة ايام او سبعة وفيها يصور من غير استمداد من
الرحم

وقف بالازهر بخزانة المغاربة

الرحم ثم يستمد منه وتبتدئ خطوطه ونقطه بعد ثلاثة
ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق ينفذ الدم
الى الجميع فيصير علقة ثم تظهر الاعضاء ويتنحى بعضها عن مماسة
بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام ينفصل الراس
عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر
فيها ثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما
واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه بحمل حديث
المتن على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف
المني وفي الاربعين الثانية وصف العلقة وفي الثالثة
وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره وفي
رواية في سندها الشعبي وهو مختلف في توثيقه عن ابن
مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل
ثمانين يوما وبه اخذ طوائف من الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه
خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين
الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة تنبيه

والزمان المعتد الذي
تصور الجنين خمسة
وثلاثون يوما

لو قال رجل لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون
ستة اشهر من التعليق طلقت سواء كان يطاها ام لا لتحقق
الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع
ابن الرفعة فيما اذا كان يطاها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه
يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به الخبر فاذا اتت به لخمسة
اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة انما
هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان
الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة اشهر فان لفظه
ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح ومشهور يدل على تراخي
امر الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقهاء من القران

ايمن اية وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع اية والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة
اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح عندها انتهى وفي ادعايه
ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة اشهر
وقفة بل لا دلالة على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما
سياتي والاولى ان يقال ان ثم دلت على التراخي ولا تعرض لمدته
ولا انها تختلف باختلاف الاولاد اولا فانيط بالامر المحقق
وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الابه فاندفع
قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به
بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة
وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك
مؤيد ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف
ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما قال القاضي واتفق العلما
على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها كما صرح
به جماعة وخبر الامام احمد المصرح بان الاربعين الرابعة
تخلق فيها العظام ثم بعدها تنفخ الروح ضعيف قال بعضهم
وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن
ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في
اسناده نظر لكن اخذ به احمد ودخوله في الخامسة وحركة
الجنين في الجوف قرينة غالبا لذلك النفخ قيل وهذا
حكمة كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا الا انها بالشروع
في الخامس من غير ظهور حمل يتبين براءتها منه والعشرة
احتياط اوان الروح تنفخ فيها كما قاله ابن المسيب وتبعه الامام
احمد وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ويوخذ منه
ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد

انما يكون بعد اي الحين

ومعني

واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب
الاربعة اشهر فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح
وثم تدل على تراخي امر الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما
استنبط الفقها من القران اي من اية وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح
عندها انتهى وفي ادعايه ان هذا الاستنباط يدل على ان
النفخ عند الستة اشهر وقفة بل لا دلالة على ذلك بوجه كما هو
ظاهر مما مر ومما سياتي والاولى ان يقال ان ثم دلت على التراخي
ولا تعرض لمدته ولا انها تختلف باختلاف الاولاد اولا فانيط
بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع
الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا
احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال
لا يرفع العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف
هنا ولذلك مزيد ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق
ولم يختلف ان نفخها انما يكون بعد مائة وعشرين يوما قال
القاضي واتفق العلما على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر
اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر الامام احمد المصرح بان
الاربعين الرابعة تخلق فيها العظام ثم بعدها تنفخ الروح ضعيف

قال بعضهم وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة
وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده
نظر لكن اخذ به احمد ودخوله في الخامسة وحركة الجنين في الجوف
قرينة غالبا لذلك النفخ قيل وهذا حكمة كون عدة الوفاة اربعة
اشهر وعشر لانها بالشروع في الخامس من غيظ هو حمل يتبين
براءتها منه والعشرة احتياطا او ان الروح ينفخ فيها كما قال ابن
المسيب وتبعه احمد وروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم
ويؤخذ منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة
لانه قبلها جماد ومعنى نفخه الروح انه سبب لخلق الحياة
عنده لانه وضعا اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه
وهذا غير مؤثر شيئا وما يحدث عنده ليس جعله الا احداث الله به
تعالى فهو معترف عادي ونسبة الخلق والنفوخ اليه
فيما مر مجازية لانه آلة في التصوير والتشكل باقدار الله
له بالافعال قال الله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم
وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب
العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات
في اسرع لحظة انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن
فيكون كناية عن مزيد السرعة والا فلا قول لانه بمجرد تعلق
الارادة به يوجد في اقل من زمن كن لو تصور ويمكن ان يقال

في

في حكمته مما قالوه في خلق السموات والارض وما بينهما
في ستة ايام وهي تعليمه لعباده التأني في امورهم او يقال
حكمته اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي له انما
يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه
في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان يبلغ اشده
فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال
والا كان راكبا متن عميا وخابطا خبط عشوا ويؤمر الملك
ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة
ورواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم يوما نطفة
يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك
فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم
وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبهذا
اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف
باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى
ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى
من قول القاضي عياض وان اقره المصنف ان ثم يبعث وما بعده
معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله
بل هو وثم يكون علقة مثله معترضان بين المعطوف والمعطوف عليه

ومن قول غيره انهما تكون مرتين مرة في السما واخرى في بطن
الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية
للبيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد
ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولى تقديم
رواية البخاري لانها اصح واثبت باربع كلمات في خبر
صحيح ابن حبان خمس الثلاثة الاتية والاثر والمضجع اي القبر
وفي خبر صحيح ايضا اذكر ام انثى شقي ام سعيد وما عمره وما
اثره وما مصائبه فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد
الحد دفن من حيث اخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزائد على
تلك الاربع اعلم به صلى الله عليه وسلم بعد يكتب بين عيني
الولد وهذه الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق
السموات والارض بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم باعادة
الجار وقيل مضارع ولعله رواية اخرى رزقه قليلا او كثيرا
حلالا او حراما ومن اي جهة هو وكونه للمر مما ينشا ولا اقامة
البدن او انتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة واجله
طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة وعمله صالحا او فاسدا
وفي رواية حذفه وشقي في الاخرة خبر مبتدا محذوف اي
هو شقي ام سعيد فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك
له وامره بانفاذه وكتابته والا فقضا الله وعلمه وارادته

لحكمة

لحكمة لك سابق على ذلك في الازل لقدمه وفي خبر عن البزار ان
كتابة ذلك كله ككل ما هو لاق يكون بين عينيه وفي حديث
اخر انه يكتب ذلك في صحيفة بين عيني الولد وظاهر الحديث
ايضا الاول ان كل احد يكتب فيه ذلك وتجويز بعضهم ان المراد
ذكر جملة ما يؤمر به لان كل شخص يؤمر فيه بهذه الاربع يحتاج
لدليل وظاهر الحديث ايضا الامر بكتابة ذلك الاربع ابتداء
وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
انه يؤمر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول يا رب ما الرزق
ما الاجل ما العمل هل هو شقي ام سعيد فمن تلك الاحاديث
ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال
اي رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي ارض
تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد
يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا لانه ذلك لا يطلع
عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق
فيجد قصتها في ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها واذا
جا اجلها قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخرى
انه يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة
قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يا رب اذكر ام انثى
وذكر ما مر واستقرارها صيرورتها علقة او مضغة لانها ما

قبل ذلك غير مجتمعة كما مرّ فلا تؤخذ بالكفة وتسمية
بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم احتمالها
قبل مصير ورتها علقة انه لا يدار على القائها حكم ما دامت
نطفة فلا تثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عندنا قال الحنابلة
وغيرهم ولا يحرم التسبب الى القائها لانها لم تنعقد بعد وقد
لا تنعقد ولذا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها
دما وهو مغلب على الظن مصيره رتبها ولدا ومن ثم جاء في بعض
الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير
علقة وقول جمع من الفقها يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح
كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية ما في العزل
تسبب الى منع الانعقاد فكيف يقاس به ولدا انعقد وربما
تصور ويؤيد ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول
المالكية يثبت بها الاستيلاد فاداروا عليها حكم الولدية
وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيها عدم انقضاء العدة
وعدم ثبوت الاستيلاد عندنا الا ان منعنا تسميتها بها
ولدا او حملا كما يأتي لا يمنع حرمة اسقاطها لما قررناه من
عدم انقضاء العدة بها ايضا بقولي وهو يغلب على الظن عند
الخ فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها او
بانها اصل ادمي ولم يشككن فيه انقضت بها العدة بخلاف

امية

أمية الولد لا تثبت الا بها لقصورها ظاهرة التخطيط والفرق
ان مدار العدة على تحقق براءة الرحم وهو متحقق بالقاء
المضغة المذكورة ومدار أمية الولد على القاء ما يسمى ولدا
وما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات المالكية انقضا
العدة وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة
على الحمل حتى ترفع به العدة المحققة واحتماله مع عدم
القرينة لا اثر له وأمية الولد لم تثبت الا بوضع الولد وهو
لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حملا الا ان
ظهرت او قامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسماه فلا تدخل
في اولات الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمى
ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة
ولا شيء من ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا تثبت به امية الولد
ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه
يلزم عليه مصير ربها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد
عن دليل الشرع واما صار بعض الفقها الى ضعيف ربما اثر ولد
بدون ما ذكرنا حرصا على عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف
انتهى ومنع تسميته ولدا لغة وعرفا قبل الاربعة ممنوع
بل حيث وجد ما شرطنا فيه اتفاقا تسميته ولدا عرفا بخلاف النطفة
لا تسمى مطلقا وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر

في العدة وقال علي كرم الله وجهه لا يضمن حتى تمضي عليه
الاطوار السبعة المذكورة اول المومنين وهي السلالة والنطفة
والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها لحما ثم انشاوها خلقا آخر
فوالله الذي لا اله غيره فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة
فيه اذا كان لعذر كتاكيد او ترغيب او تعجب او تعجيب كما هنا
فان العرب اذا تعجبت من شي اقسمت عليه وزاد الذي الخ
لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده
بخلق الاعمال من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر
ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من ايات القدر نحو انا
هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهد الله فهو المهتد
ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واحاديثه كاحاديث
محاجة ادم وموسى كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على
مواقع القدر **ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون**
بالرفع لان ما كفت حتى **بينه وبينها الا ذراع** هو من باب
التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله
عقبه احدى الدارين لم يبق بينه وبين ان يصلها الا كمن
بقي بينه وبين مقصده ذراع **فيسبق عليه الكتاب**
اي المكتوب له في بطن امه مستندا الى سابق العلم الازلي فيه
فيتضح تفاوته على مصدريته **فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها**

[illegible]

تفريع

تفريع على ما مهده صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة
والشقاوة عند نفخ الروح منطبقة لما في العلم الازلي لبيان
ان الخاتمة انما هي على وفق الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال
قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبرت من حيث كونها علامة
كما يأتي بسطه اما الكفر فيكون دخول خلود واما المعصية
فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا نادر وجاء الخبر
ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما بعده
فانه كثير فلله الحمد والمنة على ذلك **وان احدكم ليعمل بعمل**
اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب بالمعنى السابق **فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها** اي بحكم
القدر الجاري عليه وهذا وما قبله المستتبعان لخلق الدواعي
والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت
له السعادة صرف الله قلبه الى الخير يختم له به وعكسه بعكسه
وفي بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال
بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي
فذ وا السعادة ميسر لعمل اهلها و والشقاوة ميسر لعمل اهلها
وهذا ايضا فيه اشارة الى تصريف كل من افعاله الى ما يراد به
بحسب القدر الجاري عليه المستند الى سابق العلم به بحسب
خلق تلك الدواعي والصوارف فيه المشار اليه بقوله صلى الله

عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها
كيف يشا فتصرفه تعالى في خلقه اما ظاهر بخرق العادات
كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام التكليفية واما باطن
بتقدير الاسباب نحو ولو تواعدتم لاختلفتم في الميعاد او بخلق
الدواعي والصوارف نحو كذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب
افئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك او طاعتك ومعنى سبقية الاعمال
للسعادة والشقاوة الدال عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق
وركب فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكون منهم بحسب
مقتضى طباعهم المذكورة فيهم فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا
على سابق علمه وحكمته لكان في ذلك ماموناً غير متهم لكنه
تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب
مظان التهم ولو من سخفا العقول فلو عذب بعضهم بموجب
علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت
معصيتهم عن طباعهم المذكورة فيهم من القوة الى الفعل وهذا
هو سر قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين الله اعلم بما
كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث
على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخرين

الاخرين من عمل بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره وقد
اختلف اهل التحقيق فمنهم من راعى حكم السابقة وجعلها
نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول اولى لانه تعالى
سبق في علمه الازلي سعيد العالم وشقيه ثم رتب على هذا
السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده
وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبني على المبني على
الشيء مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعادة والشقاوة
مبنية على سابق العلم بها فهي اذا اولى بالخوف منها والمراعات
لها قال ابو المظفر السمعاني وسبيل باب القدر كالمستفاد من
الاحاديث والايات السابقة التوقيف من الكتاب والسنة
فمن عدل عنهما القياس والعقل ضل وتاه فلم يصل الى ما يطمئن
اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه
استار اختص الله تعالى بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبيا
والمرسلين والملائكة المقربين قيل ولا ينكشف الا بعد دخول
الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب
وان من مات على خير او شر اديرت عليه احكامه نعم الميت
فاسقا تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم
الله موته على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه
وبينها الا ذراع وان عمل من سبق في العلم موته على الاسلام يكون

باطلاعه يا من النار حتى يبقى بينهما ذراع لكن لا مطلقا في هذين
بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل
بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار اما باعتبار
ما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقربه من الجنة
شيا مطلقا لانه كافر في الباطن واما الثاني فعمله الذي لا
يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل من حيث عدم
وجودها هذا فيما صورته خير واما ما عداه فلا
يؤثر فيه الكفر لخبر اسلمت على ما اسلفت لك من خير وان العبرة
انما هو بسابق القضا فلا تغيير ولا تبديل ويوافقه حديث
الشقي من شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملائكة اولمن
شا الله من خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضائه الالهي
الذي لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته
ومن رزقه واجله وعمله الا ترى الملائكة كيف تستخرج ما عند
الله من علم حال النطفة وتقول يا رب ما الرزق ما الاجل
قال فيقضي ربك ما شا الله ويظهر من قضائه وحكمه للملائكة
ما سبق به علمه وتعلقت به ارادته ويكتب الملك من
اللوح المحفوظ كما مر ثم يخرج بالصحيفة اي من حال الغيبة
من هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع الله عليها من شا
من الملائكة الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم حسب ما

سطر

سطر في صحيفته ولا ينافي ذلك كله خبر انما الاعمال بالنيات
بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا
والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة الى ما عندنا
واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي ترك
الاعجاب بالعمل والاتقان والركون اليه وان يعول على كرم الله
تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم
لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث بالنهي
عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل ينبغي العمل
كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له
وقال تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده
ولا يغتر فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها ربما اوحى
الى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة
على ما مر فمن سعد ثم لا يضره اي شر اقترفه ومن شقي لا ينفعه
اي خير اكتسبه فيصغي اليهم لظهور حججهم وزخرفها ويترك
اعمال الخير ويتهمك في قبايح الشر وما دري المسكين ان هذا
تمويه عليه واضلال وغفلة عما وضعه الله من الاسباب الدالة
على مسبباتها بل المتغلب منها عادة واما انخرامها بموت من كانت

اعمال الصالحة على الكفر فهي غاية الندور والنادر لا تنخرم به
القواعد الكلية على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته
على الاسلام النجاة من الخلود في النار على ما فيه من خلاف لنحو
المعتزلة واما حوزه لشئ من الكمالات فبعيد عنه فوجب
عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجا في الله وفضله
بما تقرر على الاسلام كان على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة
وسادتهم فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تنفعه
تلك الاعمال شيئا بل ربما خففت عنه فان الكافر معاقب
على المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا
ضرر من الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغالب بل المطرد نفعها
وحوز الكمالات بسببها فاي حجة في العدول عنها فظهر لك
ان تلك الحجة التي اقامها ابليس انما هي كلمة حق اريد بها باطل
فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتني به المكلف ويجعله
نصب عينه والا زل به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم
نسال الله تعالى دوام رضوانه وسوابغ امتنانه آمين ❊
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس
منفوسة الا وقد كتب الله مكانها في الجنة والنار فقال
رجل يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فقال
اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون

لعمل

لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل
الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى الاية ففيه ان الله
الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدران
بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي
سبب لهما وورد في هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم
من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم وهو حديث
جليل عظيم يتعلق بمبتدا الخلق ونهايته واحكام القدر
في المبدا والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له
من ضلالاته وخرافاته وحماقته وجهالاته واما ما بينه
الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان فوالله الذي لا اله غيره
الخ من كلام ابن مسعود فمردود عليه ووروده عنه مدرجا
من قوله في رواية لا ينافي ورود رواية الصحيحين هذه الصريحة
في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه
الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم
من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها
لابن حبان في صحيحه انما الاعمال بالخواتيم كالوعا فاذا طاب
اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله ومنها
لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له
عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النا

ثم يختم له بعمل اهل الجنة ولخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا
باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث واحمد والترمذي
والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون
ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا تخبرنا فقال
للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما
اهل الجنة واباييهم وقبايلهم ثم اجملهم على اخرهم فلا يزاد فيهم
ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب
العالمين فيه اسما اهل النار واسما اباييهم وقبايلهم ثم اجملهم
على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه
ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سددوا
وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي
عمل وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل
ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما هكذا ثم قال
فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وروي هذا
الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي
قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه
من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما

يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار
فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيما يبدو للناس
اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة
السوء والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع
عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه
خصلة خير خفية تغلب عليه اخر عمره فيوجب له حسن الخاتمة
وحكى عبد العزيز بن داود قال حضرت عند محتضر لقن
الشهادتين فقال هو كافر بهما فسئل عنه فاذا هو مدمن خمر
وكان عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته
واخرج احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان
يكثر في دعايه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل
له يا رسول الله امنا بك وبما جيت به فهل تخاف علينا فقال
نعم ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله عز وجل واخرج
مسلم ان قلوب بني ادم بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل
كقلب واحد يصرفه حيث يشا ثم قال صلى الله عليه وسلم
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك ∴ ∴

الحديث الخامس عن ام المومنين اي في الاحترام
والتعظيم وحرمة النكاح دون النظر والخلوة وكذا ساير نحو
امهات المومنين وهو صلى الله عليه وسلم ابو المومنين

في الرافة والرحمة ونفوا بنوته في الاية اريد به نفي البنوة النسب والتبني
ام عبد الله كناها صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله
ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وانه من قال يسقط لها عايشة
الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب رضي الله
تعالى عنها تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت ست
بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين ودخل (بها)
في المدينة في شوال منصرفه من بدر سنة اثنين من الهجرة وهي بنت
تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة
وعاشت بعده اربعين سنة فانها توفيت سنة سبع او ثمان
وخمسين لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى عليها
ابو هريرة لامارته على المدينة حينئذ من قبل مروان روي لها
الفا حديث ومائتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها على مائة
واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين ومسلم
بثمانية وستين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث اي انشا واخترع من قبل نفسه في امرنا شاننا
الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم واستمر العمل به ومن ثم جا في رواية دينا ويطلق ويراد به
مصدر امر لكن هذا يجمع على اوامر هذا اشارة لجلالته ومزيد
رفعته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة

(في الهامش: وستين ع)

اذ تلك

اذ تلك ادل على ذلك من هذا وقدمنا في الاشارة به للتحقير ه
ما ليس منه مما ينافيه او لا يشهد له شيء من قواعده وادلته العامة
فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء
كانت منافاته لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام
وعدم الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك
او للاخلال بشرط له او ركنه عبادة كانت او عقدا فلا ينقل
الملك مطلقا على الاصح من خلاف طويل فيه للعلما او للزيادة
على المشروع فيه نحو الصلاة دون نحو الوضوء او لارتكاب منهي ثم
كالصلاة بنحو مغصوب او فيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب
والاعتكاف مع اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع
مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه لامر خارج وهبة بعض الاولاد
على راي ضعيف في الجميع والاصح الصحة لان النهي في هذه لامر
خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه
للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصايم او الحاج قبل التحلل
اما ما لا ينافي ذلك بان يشهد له من ادلة الشرع او قواعده
فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو الربط ه
وخانات السبيل وساير انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول
فانه موافق لما جات به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة
على البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية

على اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض
ما لم يقع وبيان حكمه وتفسير القران والسنة والكلام على الاسانيد
والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك
واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك
كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فايدته ليعين على معرفة
كتاب الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم فيكون مامورا به وتفريع الاصول والفروع وما
يحتاج اليه من الحساب وغيرها من العلوم الالية وكتابة
القران في المصاحف ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف
الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها وغير ذلك مما مر جمعه ومنتهاه
الى الدين بواسطة او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح
عليه ومن ثم استجاز كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع
لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في جمع القران فان عمر
اشار به على ابي بكر خوفا من اندراس القران بموت الصحابة لما كثر
فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة
ثم شرح الله صدره بفعله لانه ظهر له انه يرجع الى الدين وانه
غير خارج عنه ومن ثم لما دعا زيد بن ثابت وامره بالجمع
قال له كيف تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره

للذي

للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع
الناس لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم
لذلك بعد ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمة البدعة هي
اي انها وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه
صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال
ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه
ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة
الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيا من ذلك فهو
البدعة المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على
ندبها وهو ما وافق شيا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي
ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر
قال الامام ابو شامة شيخ المص رحمهما الله تعالى ومن
احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق
ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف
واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان
الى الفقرا مشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم وتعظيمه وجلالته
في قلب فاعل ذلك وشكر الله على ما من به من ايجاد رسول الله
الذي رسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم واما البدع
السيئة وهي ما خالف شيا من ذلك صريحا او التزاما فقد

ينتهي الى ما يوجب التحريم تارة والكراهية اخرى والى ما يظن انه
طاعة وقربة فن الاول الانتما الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون
ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد والورع وساير الكمالات
المشهورة عنهم بل كثير منا ولئك اباحية لا يحرمون حراما لـ
لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة فهم باسم
الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف او الفقر ومنه ما عم
به الابتلا من تزيين الشيطان للعامة تخليق حايط او عمود
وتعظيم نحو عين وحجر او شجرة لرجا شفا او قضا حاجة وقبائحهم
في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة
مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون
بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات
انواط كما لهم ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم الله
اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة قال
انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني ونشأ
ان الشرع يخص عبادة بزمن او مكان او شخص او حال فيعمونها
جهلا وظنا انها طاعة مطلقا نحو صوم يوم الشك او التشريق
والوصال وغيرها مما وقيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا
انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون
ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه

اخرون

اخرون منهم فحضا مره الا في نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه
بمفاسد كثيرة كما نبه عليه العلما ومنه الصلاة ليلة الرغايب
اول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان فهما بدعتان
مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع كما بينه
المص في شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده وردوا على ابن
الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار لهما وابطلوا جميع
ما استدل به وهو كما قالوا وهو في الثانية على كيفيات مائة ركعة
بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة
قل هو الله احد واربع عشرة ركعة ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل
هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر واية الكرسي مرة
ولقد جاكم رسول الاية وكلها موضوعة والكلام في خصوص
احيايهما بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرها من الليالي
فلا ينافيه ما جا في ليلة نصف شعبان كخبر قوموا ليلها
وصوموا يومها وكخبر ان الله تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر
غنم بني كلب وخبر ان الله تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه الا لمشرك
او مشاحن على ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة وان اخرج
الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث يساوي
سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلة
وقال هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني ادم وفيها

ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان لله في هذه الليلة عتقا
من النار بعدد شعر غنم كلب وقال في اسنادهما بعض من يجهل +
اذا انضم احدهما الى الاخر افادا بعض القوة انتهى ولا شاهد فيهما
وان افادا بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام
الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته
في غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنها الوقود ليلة
عرفة والمشعر الحرام والاجتماع ليالي الختوم اواخر رمضان ونصب
المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنسا
بان تتضام اجسامهم فانه حرام وفسق فتنبه ومن البدع
صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوي
وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية منها مداومة الامام
على قراءة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله كما
بينته في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى الله
عليه وسلم كان يقروهما فيه كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع
بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
فعله والامر به ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخاري
ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها
واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل +
يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضو بما مغصوب او نجس

بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو النجس
ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكلما
كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل مردود واما الكبرى فلا
نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما تقرر فيه ومن جهة مفهومه
اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضو
مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكلما كان كذلك
صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث
واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الايمة وهو
ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة
نصا لا يحتمل التاويل او يحتمله او مستنبطة ومآلها اليه منطوقا
او مفهوما كما قررناه علم انه يصح ان يكون نصف الادلة لان +
الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم
او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه
باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى
لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقلا بادلة الاحكام لكن هنا لم
يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي
حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث
الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده
من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله

وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات
وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال
هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه
سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا هذه الاية
وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة الى ما قال الله والرسول
ويوافقه قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى
الله الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلى الله
عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير
الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها
وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي
وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم
والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود
رضي الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار
بالحصى واشار اليهم بانه يعدوا سيئاتهم وانهم يفتحوا باب
ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا
فالسبحة وردلها اصل اصيل عن امهات المومنين واقرها النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع
وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي حمله
على المعتزلات المهيئات للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف
فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة
كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها اي الا ان دل عليها
دليل اخر والا فكم من عبادة صحت عنه صلى الله عليه
وسلم قولا او فعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد انه صلى الله
عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة ٠
وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا
بخلاف غيره مما مر ومن ثم سر صلى الله عليه وسلم باخذ
خالد اللوا في مؤتة مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه
من المصالح العامة وهي لا تتوقف على امره بخصوصها وكذا
يقال في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ
عليه امر الشرع بخلافه بغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم
بلالا على صلاة ركعتين كلما توضأ مع انه لم ياخذها عنه
صلى الله عليه وسلم نصا بل استنباطا من الامر بمطلق الصلاة
فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد
منها زيادة على ما مر وهي الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة

من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى
فيرد عليه بهذه الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة
بالطريقة التي قد بيناها سوا احدثها الفاعل او سبق باحداثها
وفي الحديث دليل للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي
يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه
بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت
بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم
انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب اثرها عليه ...

الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير

بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي وامه صحابية اخت
عبد الله بن رواحة وابوه بشير صحابي ايضا وهو القايل
يا رسول الله علمتنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن
صلينا عليك الحديث فلعله لك قال المص رضي الله عنهما
ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول
مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة
كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المولود معه في عامه
اول مولود ولد للمهاجرين قيل روي له مائة حديث واربعة
عشر حديثا وولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير
فطلبه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين

ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر
الصحابة رضي الله عنهم قال سمعت في رواية انه اهوى الى اذنيه
باصبعيه ففيهما تاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه قال المص
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال وهو
كالحل ضد الحرام لغة وشرعا ويأتي حل بمعنى مقيم كما في وانت
حل بهذا البلد بين اي ظاهر وهو ما نص الله ورسوله او
اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه ايضا
ما لم يعلم فيه منع على انه اسهل القولين وان الحرام بين وهو
ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا
او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم اما للمفسدة او مضرة كالسم
والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان
وتوابعه فالمعادن باسرها حلال الا الضار على انه لا يختص
بها لو ضر الغسل بعض المحرورين حرم عليه اكله والنبات
كذلك الا ما ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر وساير المسكرات
والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة
الطيب كما افتيت به ونقلت فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة
الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية
فاشدد يديك على هذه الفايدة لئلا تقع فيما وهم فيه

كما يأتي صح

خفية كالزنا ومزكي
المجوس واما المفسدة
او مضرة واضحة صح

كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص
على اكله فهو حلال كالخيل فقد صحت الاحاديث باكلها وبتحريم
الحمر الاهلية وتحريمها اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة
الصريحة وكلما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا نص
فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه
حرام وما لا فحلال واكل النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار
او تداو ولجوازه بصرف ساير النجاسات الا الخمر واما الخلل في
وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد
او نحو ذلك مما حظره الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث
او اخذ من مباح او من غير معصوم او من ممتنع من نحو زكاة
او اداء دين فهذا كله حلال بين وبينهما امور اي شئون واحوال
مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة
مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها
يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال ومن ثم
فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل اكله
كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع
العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا
انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثير من العلماء سواء اقل
الحرام او كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع

تركها

تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر
ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه
ان نص او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام
او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم فيه المتاخر منهما
فالمشتبه ولكونه اشكل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه
وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته
الصفات المحرمة وعن اسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه
صيد احتمل انه صيد وانفلت من صائده ومعار احتمل
موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها فلا
ورع في العمل بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده
بشيء مع ان الاصل عدمه واما المشتبه الذي يتجاذبه
سببان متعارضان يؤديان الى وقوع التردد في حله
وحرمته كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار
او في سببه ما يجر اليه خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت
حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام
صرف وليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي
فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد التجويز العقلي
وهو لا عبرة به قليلا من المشكوك فيه واما المشتبه بالمعنى
الذي قررناه آنفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل

والمحرم فان تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما اقوي
لصدوره عن دلالة معترضة معتبرة في العين فالحكم له فلو
رمى صيدا فجرحه فوقع في ما او نار او على سطح او جبل فسقط
منه او على شجرة فصدمه غصنها او ارسل كلبه وشركه فيه
كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال
في الشك المبيح ولو جرح طيرا الما وهو على وجهه ومات او جرحه
وهو خارج الما فوقع فيه او وهو في مايه والرامي في سفينة
في الماحلا وفي البر فلا ان لم ينته بالجرح الى حركة مذبوح الشاذ
الشك في طرق محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان
كان ذا الطاير غرابا فامراتي طالق وقال لخر ان لم يكن هو فامراتي
طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح
لان كلا منهما على يقين الحل بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه
بالنظر اليه وحده شيء وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى
ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان المكلف انما يكلف بما
يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قالهما واحد في زوجتيه
كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره
لزمه اجتنابهما لان احداهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما
عارضه يقين التحريم في احداهما بالنظر اليه وحده فارتفع به
ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرا ما يقتضي

قوله حيا لا وى الاول
فالظاهر لانه وانه الثالث

الحل

الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا حل والغي النظر
لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه
بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سوا كان فيه اثر غيره لم لا
وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف
ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه يحرم
وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر
من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا اغلب
حلت وان كان نحو المجوس اكثر او استويا حرم لان اصل التحريم
حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب
على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه
لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزارين
والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة
متعلقة بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوي منه فلو
راى ظبية تبول في ما كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك
هل تغيره به او بمكث مثلا وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف
ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه غير متغير
ثم ظهر التغير ولم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا
بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل
انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال جماعة من متاخري

الخراسانيين ان في كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال المصنف
في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسايل
يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن
ويعمل بها بالاجماع ولا نظر الى اصل براءة الذمة ومسئلة
بول الظبية واشباهها ومسايل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف
كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلى ثلاثا ام اربعا فانه
يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره
ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب
النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح
فهي مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف
وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام
حينئذ اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزما وضابطه
ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر
جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة
العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول
وقت او برؤية ما واخبارها بحيضها في العدة او عرف عادة
كارض يشط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار في الما فلا يجوز
استيجارها ومثل الزركشي له باستعمال السرجين في اواني
الفخار فيحكم بنجاستها قطعا ونقله عن الماوردي وبالما

الهارب

الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه وفيه نظر
كما بينته في شرحي الارشاد والعباب وعلى تسليمه فيعفى عن
تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سئل
عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع اوضم اليه ما يعضده كما
مر في بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح
وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف
وامثلته لا تكاد تنحصر فمنها ما مر في نحو ثياب الخمارين
وما لو ادخل كلب راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه
فهو طاهر وما لو تنحنح امامه فظهر منه حرفان فلا يفارقه
لان الاصل بقاء صلاته ولعله معذور وما لو امتشط محرم
فراى شعرا وشك هل نتفه او انتتف فلا فدية عليه لان النتف
لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح
وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة
في ترك ركن غير النية والتحرم او شرطا كان تيقن الطهارة
وشك في ناقضها لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته
على الصحة او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجا او غسل الثوب
في بعض كلماتها او هل استجمر بحجرين او ثلاث او هل استوعب
الثوب لم يؤثر ذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها
لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع

تعارض

وفي الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح
ما عضده ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل
وفي اخرى اصلان فقد ما جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما
تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان هذا الكلام متناقض
بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره فاذا احقق
فكره رجح لا يعلمهن كثير من الناس اى من حيث الحل والحرمة لخفا
النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه
من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من
عموم او مفهوم او قياس وهذا يكثر اختلاف العلما فيه
او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة والحرمة
او لنحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله
فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه
كما ياتي وخرج بالحيثية التى ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن
لتردده بين امور محتملة لان علم كونهن مشتبهات يستلزم
علمهن من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون
في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو
بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد
شي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه
المجتهد واخذ باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد

يكون

يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد
اليه قوله فمن اتقى الشبهات الى اخره وما لم يظهر للمجتهد فيه
شي فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلما وغيرهم ومثله
ما لم يتنازعه شي مما مر لكن لم يتبين سبب حله ولا حرمته
كشي وجده ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوى الشبهة
بان يكون هناك محظور من جنسه ويشك هل هو منه او من غيره
وحينئذ اختلفوا فيما يوخذ به فقيل بحله لقوله صلى الله
عليه وسلم الاتي كالراعي الخ فتكره مواقعته والورع تركها لانه
اعني الورع عند ابن عمر رضي الله عنهما ومن تبعه ترك قطعة
من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع في الحرام صح
ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتي فمن اتقى الشبهات الى اخره
وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله
قسيما لهما قال القرطبي والصواب الاول وقال المصنف
الظاهر ان هذا الخلاف متفرع على الخلاف المعروف في الاشيا
قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انه لا يحكم
فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند
اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعتمده جماعة من واعتمده في موضع صح
المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب
النجاسة قال القرطبي ودليل الحلال الشرع اخرجهما

من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله دع ما يريبك الى
ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق
الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها لا المباح
المستوى الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما دام مستويين
بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك كره
او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه
زهدوا في التنعم في الماكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته
باتم انما زهدوا في مترجح الترك شرعا وهذه حقيقة
المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك التسمية
عندنا وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة
لصائم لم تتحرك شهوته وتركهم التنعم من هذا لانه يترتب
عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا ومآلية كالحساب
عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على
ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن
تزوج امراة فقالت له امراة سوداء قد ارضعتكما اليس
وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله عنها
لما اختصم اخوها عبد الله وسعد بن ابي وقاص في ابن
وليدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها
بحكم الفراش ولكنه راى فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد

احتجبي

احتجبي منه يا سودة قال جمهور العلماء الافتاء الاول
تحرز عن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من الوقوع في
فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع
على ان شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك
والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب
منه مجرد احتياط نظرا لما فيه من الشبه البين بعتبة
المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا يؤذن بانه صلى الله
عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك
ودال على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل
المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم
حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما ذكر تصويبه
ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك في بقاء سببه
تحريمه باق على اصل تحريمه تحريمه وعكسه في الحلال للخبر
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما ولا ترجح
لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم
عن تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال
لتعارض سببيهما وتنازع دليليهما وان الاولى والاحوط
التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين

وقف سرتقه

وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه
وعلى ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك تقتضيها والواقع فيها مع منقضيها ح
اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها
اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف هذا
الثالث لظهور حكمه فقال **فمن اتقى** من التقوى وهي لغة جعل
النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس من الاثام
وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله ارواحهم التبري
مما سوى الله والمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى
عن ترك المراد فله هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبراء
الدين والعرض ان خلا عن رياء ونحوه وان صحبه قصد براءة
احدهما فقط **الشبهات** فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر
تفخيما للشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها
والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد هنا
ما مر في تعريف المشتبه **فقد استبرأ** بالهمز وقد يخفف
اي طلب البراءة **لدينه** من الذم الشرعي وحصلها له
كاستبراء من البول حصل البراءة منه **وعرضه** بصونه
عن كلام الناس فيه مما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب
وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر ابائه وصونه
عن الشين والعيب من اكد ما يعتني به ذوو المروءات والهمم

وقيل

خ السيرة

وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان
وغيره وبعضهم بما يعمهما فقال هو موضع السب والذم والمدح
للانسان وذلك اما في نفسه او سلفه او اهله وحينئذ
يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة
المتقين الفائزين بثناء الله وثوابه وثناء رسوله وخلقه
وروى الترمذي لا يبلغ احد ان يكون من المتقين حتى يترك
ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء في الاثر من وقف موقف
تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء
الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه مع امراة
فمر ولا على رسلكما انها صفية خوفا عليهما ان يظنا به
شيئا فيهلكا ولم ينظر الى ندور وقوع ذلك منهما لبعده جدا ومن
ثم لما اشار لذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءته
مطلوب ممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم ورد ما وقي
به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس
شبهة ولو مما علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج
انس لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل محلا
لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع
الطبراني له غير صحيح ولو امرؤ احد ابويه باخذ او اكل شبهة

فقال احمد لا يطيبهما وقال بعض السلف يطيبهما وتوقف
اخرون ولا استحالة انتفاء ما لا يعرف كان اتقا الشبهات
يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشيء اذا لم يتنازعه
دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سببان هما
فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له
كترك النكاح من نسا بلد كبير خشية ان له فيها محرما بنسب
او رضاع او مصاهرة واستعمال ما لمجرد احتمال وقوع نجاسة
فيه الغي ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التخيل هو من
فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبه
شي وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق
ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة
اتيانهم بصدقاتهم التمر للمسجد ووجدته ملتصقة به
فخشي انتشارها منه الى حجرته او ان صبي دخل بها فهو
احتمال قريب فتورع نظرا له وان كان سببه له نوع قوة
فالورع مراعاته كما مر في قضية المرضعة وسودة ومن ثم
يسن مراعاة الخلاف الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا
ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب في الفروع
واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله لانه
ملحق بالقسم الاول وان تكافأ السببان تاكد الورع فيه

ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل
الحل فائدة في قوله الاقدام على احد الامرين من غير حجاب
حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم
مواقعة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله
انتهى **ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام** اي كان بصدد
الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام
المحض وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا نسب الى تقصير
ولان التجري عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب تساهلا
وجراءة تحملانه عادة على الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة
تجر للكبيرة وهي تجر للكفر وهو معنى قول السلف وقيل
انه حديث المعاصي بريد الكفر المؤيد بقوله تعالى كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث
ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع الحرام
ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط
الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور المقدام الذي
لا يهاب شيا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل من يرعى
بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك
ان يخالط الكباير ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم الله
فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب كانوا

يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من يدخلها بالعقوبة فيبعد
الناس فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال **كالراعي يرعى**
اصله الحافظ لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة رعية
وللزوجة والقن راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم
خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا **حول الحمى** اي المحمي وهو المحظور
على غير مالكه **يوشك** بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو
من افعال المقاربة ومعناها هنا يسرع ان يرتع بفتح التاء فيه
وفي ما صنيه **فيه** اي تاكل ماشيته منه فيعاقب واصله الاقامة
والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب
فكما ان الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من
القرب غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله اي
محارمه التي حظرها لا ينبغي قرب حماها فضلا عنها لغلبة
الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي تحري
البعد عنها وعن ما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من
ورطتها ومن ثم قال الله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها
نهى عن المقاربة حذرا عن المواقعة وقد حرمت اشيا كثيرة مع
انها لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر وقبلة الصايم
ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي فيه دليل
لسد الذرايع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق سدها

فواضح

فواضح في المذاهب الاربعة لا تخلو من ذلك وان لم يرد بخصوصه
عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص [illegible] يجوز في مثل
كما الكسر الاولى ينبغي كسران بعدها والثانية يجوز فيها
الكسر والفتح كالواقعة بعد فا او القصد بها اعلام السامع
بان ما بعده مما ينبغي ان يصغي اليه ويفهمه ويعمل به لعظم
موقعه **الا ان لكل ملك** من ملوك العرب حمى يحميه عن الناس
ويتوعد من دخل عليه او قرب منه بالعقوبة الشديدة
وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره
او يصاد صيده وحمى عمر رضي الله تعالى عنه لابل الصدقة
ارضا ترعى فيها **الا وان حمى الله محارمه** اي المعاصي التي
حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال وغيرها
كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة
والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم
على المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق ق
الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخله
بارتكابه شيا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك
ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشي
يقربه من المعصية ولا يدخل في شي من الشبهات وفي هذا السياق
منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب

التشبيهات انه كما ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى
يخشى من قربه انه لا يقاع فيما اليم عذابه ممن قرب منه فالله له
حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة
فلا مساغ للتشكيك فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس
ليكون ابلغ في تصور النفس فيحملها على ان تتادب مع الله
تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه
وسلم وحث واكد على السعي في صلاح القلب وحمايته من
الفساد وبين انه مع صغر حجمه سائر البدن تابع له
صلاحا وفسادا **الا وان في الجسد** اي البدن **مضغة** نقادم
هي قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الحجم هي اي
عظيمة في القدر ومن ثم كانت **اذا صلحت** بفتح لامه
وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه
لا فرق بين ان يكون سجية وان لا لكن قيد جمع الضم بما
اذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح
المعنى القائم بها الذي هو مناط التكليف ومن ثم كان الذي
عليه الجمهور ان العقل في القلب كما يصرح به ترتيب صلاح
البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده
في قوله صلى الله عليه وسلم **صلح الجسد كله واذا فسدت**
فسد الجسد كله الا وهي القلب وذلك لانه مبدا الحركات

البدنية

وقف

البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة
صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه
ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة فهو كملك
والاعضاء كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك
وتفسد بفساده او كعين والبدن كمزرعة فان عذب
ماؤها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضاء كنبات
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج
الا نكدا او شاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق صدره قلبه خ
الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج
لتطهير كما بينته في شرح شمائل الترمذي فشق عند طفوليته
ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اول ما اوحي اليه ثم
عند الاسراء به واخرج منه علقة سوداء وقيل له هذا حظ
الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم الذي هو اشرف المياه ومن
هذا اخذ البلقيني انه افضل من الكوثر ونوزع فيه بما رددته
في شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ
في تطهيره بما لم يبالغ في غيره كان افضل العالمين ونبي الانبياء
والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم
والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية
التي تدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب

والجائز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان
لانه وان وجد لها شكله وقامت بها ما تدرك به مصالحها
ومنافعها وتميز به بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا
ادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي
العلمي الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا
بكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه
ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر
فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده وبهذا ظهر ان
الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات ثم
تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي الات وخدم له وهي كما
مر معه كالملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا
لعود صلاحهم وفسادهم اليه بزيادة المصالح او المضار
الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن بين تبعيتها له وتاثيرها
باعمالها تناف لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط
وقيل بل هي معه كالبيت له خمس طاقات يشاهد من كل
منها ما لا يشاهده من الاخرى بدليل ان النائم لو فتحت عينه
لم يدرك شيا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس
بل انها الات وانما المدرك هو من ورائها ورد بان البهائم لا قلب لها
بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل

على انها مستقلة بالادراك وعدم ادراك النائم يحتمل انه
لمعنى قائم بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب وقد
يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى
لمن كان له قلب اي عقل فلقيامه به وعدم انفكاكه عنه
صار كانه هو ومن ثم اضاف اليه تعالى العقل كما اضاف الاسماع
الى الاذان والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في الارض فتكون
لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وبهذا يرد على من قال انه
في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله عنه وعليه الاطبا
واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل غير مفيد لان الله
سبحانه اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ مع انه
ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لا سيما على اصولهم
في الاشتراك الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون
بين راس المعدة والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح
العباب اوايل الخطبة فاذا بان ان صلاح القلب اعظم المصالح
وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه
ليطلب وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم وهي
العلم بالله تعالى وصفاته واسمايه والتصديق برسله فيما جاوا به
مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بمساعي القلوب من خواطرها

وهو بها ومحمودا اوصافها ومذمومها واعمال وهي تحلية
بمحمود تلك الاوصاف وتخليه عن مذمومها ومنازلة للمقامات
وترقيه عن مفضول المنازل واحوال وهي مراقبة الله تعالى
او شهوده بحسب تهيئته واستعداده كما مر في شرح قوله صلى
الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب
العارفين كالاحيا وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما
يصلحه تدبر القران وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند
السحر ومجالسة الصالحين وراس ذلك الاعظم تحري كل الحلال
واجتناب الشبهات فانها تورث قسوة وظلمة وتجره الى الحرام
كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذي بالحرام يقول
يارب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من سحت فالنار اولى
به وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل ليصيب
الذنب فيسود قلبه فان تاب صقل قلبه قال وهو الران الذي
ذكره الله تعالى في كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى
هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد
مضغة الخ بعد قوله الحلال بين اشعارا بان اكل الحلال
ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام يصديه ويقسيه ويظلمه
وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعضهم شربت من ركوة
جندي شربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا

ثم

ثم القلب لغة مشترك بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه
قلب النخلة بتثليث اوله ومصدر قلبت الشي رددته على بدأته
ولانا قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن رايه صرفته عنه
ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه
وترددها عليه كما قيل

وما سمي الانسان الا لنسيه • ولا القلب الا انه يتقلب

وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح
لكنهم التزموا فتح قافه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم
قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس
بين القلب والقلب الا التفخيم رواه البخاري ومسلم وقد
اجمع العلما على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده اذ
منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات الحلال
والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسي الظن او
يوقع في محظور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح
وسد الذرايع واكثرت منه المالكية وتعظيم القلب والسعي
فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان العقوبة من
جنس الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية العلمية
وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها لا تصلح الا
به وغير ذلك وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام

لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب
والملبس وغيرها وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك
وخلوصه من الشبه ليحمي دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبه
واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين لهم الامور وهو
مراعاة القلب الذي بصلاحه تصلح جميع الامور الظاهرة
والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة
هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه استرواح والا فلو
امعنوا النظر فيه من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا لعلوم
الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال وقسيمًا
مع ما يتعلق بهما مما اشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده
واعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو اساس الخيرات
ومنبع ساير الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا
يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب
من الحرام وهذه الجملة التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة
تفاصيل الشريعة كلها اصولها وفروعها

الحديث التابع عن ابي رقية هو بضم الراء وفتح
القاف وتشديد اليا ابنة له لم يولد له غيرها تميم بن اوس
ابن خارجة وقيل خارجة بن سود بضم السين المهملة وسكون
الواو وقيل سواد بن جذيمة بن ذراع بن عدي بن الدار

الداري

الداري نسبة الى جد له كما ذكرناه القحطاني ويقال له ايضا
الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه رضي الله عنه
كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو واصحابه
في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر
وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن
اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحاق
قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم
كان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين وكان صلى الله عليه
وسلم اقطعه بها قرية وهو اول من اسرج السراج في المسجد
واول من قص في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان
وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه بها قرية
ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين فيها تاليف وكان
كثير التهجد يختم القران في ركعة قام ليلة باية ام حسب الذين
اجترحوا السيئات حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن
ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى
الخليل روي له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا
وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس

وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه غير مردود ولقد قال
عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة
فنزل على تميم فقال فبينما نحن نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فجا
عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه ثم قام فحاشها
حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج
فلم تضره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين مرتة
معانيه اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي دين الاسلام اي
عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي بل
حقيقي نظرا لما ستقرره في معنى النصيحة فانها لم تبق من
الدين شيا النصيحة هي كالنصح بضم النون مصدر نصح
وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر وهي لغة الاخلاص
والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت
العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص
العسل من شمعه او من النصح بفتح النون وهو الخياطة والمنصحة
الابرة والنصاح الخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح
فيما يتحراه من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسده الابرة
وتضمه من خرق الثوب وخلله ونصحت له افصح من
نصحته وشرعا اخلاص الراي من الغش للمنصوح وايثار
مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها

كلمة

كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له ليس في كلام
العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخير الدنيا والاخرة ودلت
هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين
يقع على العمل كما يقع على القول قلنا معشر السامعين النصيحة
لمن فيه اشارة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع
فلا يزيد له في البيان حتى يساله لتشوق نفسه حينئذ
اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجمه من اول وهلة قال
صلى الله عليه وسلم لله بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك
الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه
عن جميع النقائص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام
بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وموالاة
من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد
عن مساخطه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعا الى
جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله عز وجل عن كل نقص
ووصف ليس بالغ في الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة
هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه والا فهو
تعالى غني عن نصح الناصحين ثم محض النصيحة الواجبة من ذلك
هي شدة عناية الناصح بايثاره محبة الله تعالى بفعله جميع
ما افترض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك

ولكتابه مفرد مضاف فيعم سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها
من عنده وتنزيله ويميز القرآن بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق
ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه
حق تلاوته بخشوع وتدبر ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القرا
ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع
ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم امثاله وعلومه وينشرها
ويبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه
ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر
في عجائبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما
يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال الله وعلى كماله تعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض
في تفسيره ما دام لم يجتمع فيه آلاته ويدعوا الى جميع ذلك
ويحض عليه ويرغب الناس في ما يقربهم اليه **ولرسوله** صلى الله
عليه وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته
في امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة من عاداه
وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته بنشرها
وتصحيحها ونفي التهم عنها وانتشار علومها والتفقه في معانيها
والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتلطف في تعلمها
واعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها

والتادب بادابها عند قراءتها ومحبة اله واصحابه ومجانبة
من ابتدع في سنته او انتقص احدا من صحابته والدعاء الى جميع ذلك
سرا وعلنا ظاهرا وباطنا **ولائمة المسلمين** وهم الخلفاء ونوابهم
بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم
واداء الصدقة اليهم ان طلبوها وكانوا عادلين وترك
الخروج عليهم وان جاروا والدعاء بالصلاح لهم ومعاونتهم
عليه وتنبيههم عليه وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه
ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم
يبلغهم من حقوق المسلمين وتألف قلوب الناس لطاعتهم
وعدم اغرائهم بالثناء الكاذب عليهم والعلماء بقبول ما رووه
وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم
وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التي لا
تخفى على الموفقين **ولعامتهم** بارشادهم لمصالحهم في اخرتهم
ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد
خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم
بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها وتوقير
كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك
غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره
لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم

على التحلي بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف
الصالح رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت
بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف اذا ارادوا النصيحة احد
وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة
ومن وعظه على رؤس الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل
المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا
وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها نعم
شرط وجوبها بقسميه ان يامن من لحوق ضرر له في نفسه او
نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما صرحوا به من وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع لمؤمن ثم يندب
على من صح
له السلام ولو علم منه انه لا يرد **رواه مسلم** منفردا به عن تميم
وليس له في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري تعليقا لان
في روايته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طريق
لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا الحديث وان
اوجز لفظا لكنه اطنب فائدة ومعنى لان سائر السنن واحكام
الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي
ولكتابه لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا
واعتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا
اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب

من

من شيء وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام **الحديث**
الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال امرت اي امرني الله اذ ليس فوق رتبته صلى
الله عليه وسلم من يامره الا الله تعالى ومن ثم لم يات فيه
الاحتمال في قول الصحابي امرنا ونهينا لان فوقه من يمكن اضافة
الامر اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد
ورئيس لكن لما بعد هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا
يطلق ذلك الا اذا كان الآمر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم
كان الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا ونهانا النبي
صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر
كذا ولا يذكرون الآمر تعظيما له وتفخيما **ان** اي بان لان
الاصل في امرت ان يتعدى لمفعولين ثانيهما بحرف الجر كامرتك
الخير قليل **اقاتل الناس** اي عبدة الاوثان منهم دون اهل
الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم
السيف حتى يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكنه انما يجيء
في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله الا الله اما على رواية
ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة او الزكاة
وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وياتي موضحا في شرحه
فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله الخطابي وهم

لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد شملهم كما قاله
الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه
لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم
للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جا ان جماعات منهم
كجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم
من غير قتال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما
فراجعه وصريح هذا ان الاتي بهما مومن حقا وان كان مقلدا
بالمعنى الذي قررناه ثم في بحث الايمان مع دليله فقال المحب
وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط
تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها والا لم يكن من اهل
القبلة خطا ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل
ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جا به ولم يشترط
المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا الاحاديث في الصحيح يحصل
بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى ويقيموا الصلاة
اي ياتوا بها على الوجه الماثور في المامور بها او يديموا عليها كما مر
بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما
عليه اكثر العلما لانه غيا الامر بالقتال بفعلها فحرم بفعلها
فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا

وقف لله تعالى برواق ابن معمر

فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في
الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها
بخلاف الكافر ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته
بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ
فيكف القتال المشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتا الزكاة
والمشروط ينتفي بانتفا احد شروطه واذا انتفى فعل الصلاة وجد
القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر ويوتوا الزكاة
اي لمستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية شرايع الاسلام
وانما لم نقل بان تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه ان امتنع امكن
تخليصها منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل
هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه
اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فتغلظت عقوبته بالقتل
ما لم يتب بان يصلي فاذا آثرها على ان مع ان المقام لها لان فعلهم
متوقع لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم او تفاؤلا ولاعوغفر
الله لك فعلوا ذلك جميعه اي الاتي به قولا كان وهو الشهادتان
او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا
منعوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من
معصيته والعصام ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان ما بها
مني دماهم واموالهم وهي كلها ما صح ايراد نحو البيع عليه

واريد بها هنا ما هو اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا
ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هولاء الثلاثة ما هو
معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم
بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالهما
ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى
احمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط
ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع
ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يؤمر
بشرايع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل
من اجابه الى الاسلام الا باقام الصلاة وايتا الزكاة الحديث
ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل مجرد
النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة
ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه النبي صلى الله عليه
وسلم الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين وان من اطاعه
لهما اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا اعلم الجمع بين هذه
الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المفيدة العصمة بمجرد
النطق بالشهادة لان معناها كما عرفت انه بها يعصم ويحكم
باسلامه ثم ان اتى بشرايع الاسلام فظاهر والا قوتل والمنعة
ونعم انه يقاتل حتى ياتي بالشهادة بالثلاثة ابتدا التزاما

وفعلا فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع منظر فيه بما في
خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي ثم قال علي ماذا اقا تلهم
قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا
فعلوا ذلك عصموا منك دماهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد
الاجابة اليها عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع
من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في القصة
الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين
ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم الا
بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في
حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس
التي حرم الله وقضيته ان الزاني والقاتل تباح اموالهما
وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما وبه يرد على من قال فيه
دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم يفعلوا
ذلك لم يعصموا مني دماءهم واموالهم بحق الكفر لان حق الاسلام
ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه
كفر تارك الصلاة وهو ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج لهذا
التكلف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك
الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم بما ذكر
انما هو باعتبار الظاهر اما باعتبار البواطن والسر فامرهم ليس

الى الخلق اذ حسابهم اي حساب بواطنهم وسرائرهم على الله اذ هو
المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن
اخلص في ايمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا اجرى عليه في الدنيا
احكام المسلمين وكان في الاخرة من اسوء الكافرين فرب عاص في
الظاهر يصادف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله
عليه وسلم قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من
بعض الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر وقال
ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم وقال فهلا شققت
عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا اي اسلموا واقاموا الصلاة
واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين
ومفهومهما ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلى سبيله
وليس باخ لنا موافق للحديث الذى نحن فيه ومما يظهر
قول الشافعي ومالك يقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها
كالمرتد ويرد قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا
ينفع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والايتين دليل
ايضا على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا
وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك واحمد لا تقبل توبة
الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا
وان تكررت او كانت تحت السيف او كان داعية الى الضلال

وقف

رواه البخاري بلفظه المذكور جميعه ومسلم ماعدا قوله
الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف مع شدة تحقيقه وحفظه
كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث عظيم
مشتمل من قواعد الدين على مهمات منها كما ظهر مما قررناه في شرحه
وما ياتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا
منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال وهو الاولى وفي بعضها
وهو الثانية وما هو فرض على بعض الادميين ولو غير مكلف
وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها في ماله
والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا اخراجها
فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق
بكل واحدة منها في كونه جزءا او شعبة من الايمان ما هو في معناه
وفيه زيادة على حديث ابي هريرة الذى رويناه ايضا امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما
جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم
مني دماءه وماله الخ وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ وزاد
ثم قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر على حديث انس
الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت
ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده

ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا
صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها
لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة
ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده
فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد
من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث
فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما على ان
لك ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة
وبما جئت به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم
من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا يزول ذلك
التكلف ويتضح الامر ثم رايت المص صرح بذلك فقال بعد
الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع
ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويؤمنوا
بما جئت به انتهى ويحمل تعميمه على ما ذكرته من المعلوم
من الدين بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل
وما حكي عن سفيان بن عيينة ان حديث ابي هريرة كان
اول الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة
يرده ان رواته انما صحبوه صلى الله عليه وسلم بالمدينة
بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله

عصموا

عصموا مني صريح في انه كان مامورا بالقتال وهو لم يومر به
الا بعد وصوله للمدينة واقامته فيها نحو السنة هذا ومن
العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المص نص في قتال
مانعي الزكاة ولم يبلغه ابا بكر وعمر رضي الله عنهما مع تشاجرهما
في قتالهم واختلاف رايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني
فقتال الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر
على قول لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع الشهادة الاخرى
للقطع بان تلك لا تكفي وحدها وانما التلازم بينهما عبر
باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض او
سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمرويه ورواية ابن خزيمة في صحيحه
وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال ائمة الحفاظ انها
خطا ولم يكن حديث ابن عمر عنده منه شيء والا لم يحتج
للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة علم ابي بكر
رضي الله عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح في ان قتال
تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان العموم
الذي يحتج به عمر يخص بالقياس فانه فيهما هنا وافق هذا النص
دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص ليمتاز عليه
ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام
على علمه وموافقات عمر في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان

الشياطين والابتداع والضلال والزندقة هذا
ولا باس ببسط قصتهما في ذلك فانه وقع فيها خبط
وحاصلها كما قال الخطابي وغيره انه صلى الله عليه
وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع
الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر
في المانعين واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما
تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة
الاوثان ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة
وقبايل غيرهم ومنهم من تابع الاسود العنسي في دعواه اياها
باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجدا
مكة والمدينة ومسجد بجواثا من ارض البحرين به جمع من الازد
محصورون الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين
ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادائها الى
الامام وهم في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم
في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة
في زمن علي كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها الابي
بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر وقد زعم من لا
خلاق له ولا دين من الرافضة وانما راس مالهم البهت والكذب

الا ان راسهم منعوهم
وهولاء هم الذين وقعت
فيهم المناظرة السابقة
ثم بان لعمر صواب راي ابي
بكر صح

ان

ان قتالهم اياهم كان عسفا وظلما وانه اول من سبى المسلمين
مع وجود شبهة قامت عندهم يعذرون بها ويرفع السيف
عنهم وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب
خاص به صلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطهير والتزكية
والصلاة على المتصدق في ماله صلى الله عليه وسلم وهذا
الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعايه الى نبوة
من مر ومنهم من انكر الشرايع كلها فهولاء الذين راى ابو بكر سبيهم
ووافقه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ومنهم علي كرم الله وجهه
الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية من سبي بني
حنيفة واولدها محمد بن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة
الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا
على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم
لكن اصبغ من اصحاب الامام مالك قايل براي ابي بكر من سبي اولاد
المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين
فحكاية الخطابي الاجماع لم تتم له وانما اضيفت الردة لمانعي
الزكاة مع بقاء ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي او لمشاركتهم اهلها
في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه في الاية جهل منهم فان
خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى
الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة

لك

خالصة له من دون المؤمنين فان لم يصرح له فيه بذلك
عم الامة نحو اقم الصلاة لدلوك الشمس فان قران القران
الاية ومنه خذ من اموالهم صدقة الاية فالامام بعده مثله
فيه وفائدة خطابه تعليم الامة سلوك طريقته ومن هنا
قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الاية فخوطب بالنبوة
خصوصا وبالحكم عموما فقد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت
في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله
ورسوله اذ كل ثواب مقيد بعمل بركاته في زمنه صلى الله عليه
وسلم باق غير منقطع وليس لاخذ الصدقة الدعا المؤذن بها
باليمن والبركة في [illegible] في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى
له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف مر انهم بغاة لانا
نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها فيه صارت معلومة
من الدين بالضرورة وكلما هو كذلك انكاره كفر بخلاف ذلك
الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام ولاحتمال
النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زماننا
من قريب العهد بالاسلام وممن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا
وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان منكري وجوبها من قسم
المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنى ذلك لكنه بعيد من
قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه استفيد مما مر

عن عمر من موافقة ابا بكر على القتال والسبي ثم رده سبيهم
اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر
او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان راوا خلاف
رايه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على القتال ظاهرا
وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل
انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا
انهم اجمعوا مع ابي بكر عليه بناء على ان انقراض العصر
شرط في صحة الاجماع على [illegible] الذي صححه القرطبي انه لا
اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير
اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر
على السبي **الحديث التاسع عن ابي هريرة** جره هو الاصل
وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختار اخرون منع صرفه
كما هو الشائع على السنة العلما من المحدثين وغيرهم
لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه
رعاية الحال والاصل معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا
وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب باعراب المضاف اليه
نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره خفي انتهى
ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين
كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكنية

حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما ياتي
وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال كنت
احمل يوما هرة في كمي فراني النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة حملتها
في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة
ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان
يحسن اليها وقيل المكني له بذلك والده واختلف في اسمه واسم
ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله المص ما ذكره بقوله
هنا **عبد الرحمن** روى ابن اسحاق عنه انه ابدل به في الاسلام
عن عبد شمس اسمه في الجاهلية **ابن صخر رضي الله عنه** الدوسي
اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم
لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه
وكان يدور معه حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة
رضي الله عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه حريص على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني سمعت
منك حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه فقال ابسط رداءك
فبسطته فغرف بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت
شيا بعده قال البخاري روى عنه اكثر من ثمان مائة ما
بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم

راودوه

راودوه على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة حتى توفي بها
سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة
ودفن بالبقيع ومما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له
وانما ذاك صحابي اخر اسمه جندرة روى له خمسة الاف وثلثمائة
حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثمائة
وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم
بمائة وتسعين **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يقول ما نهيتكم هذا الخطاب ونحوه مختص لغة بالموجودين
عند نزوله وشموله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة
ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة **عنه فاجتنبوه** دائما
على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه
اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته والا صدق
عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب
حال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع
حتى يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوى
حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه
وان سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك
المعصية تخرج نحو اكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لاساغة
اللقمة او لاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن

هذه حينئذ **وما امرتكم به فاتوا** وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب **منه ما استطعتم** اي اطقتم لان فعله هو اخراجه
من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شروط واسباب كالقدرة
على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع
فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله اخبر
انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل
الامر المطلق مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم
وركعتين ولو اقل متمول في صم وصل وتصدق فان قيد او وصف
لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه
وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة
ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه
ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالاية الموافقة له تخص عموم قوله
تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا
عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة او قدر على غسل او مسح
بعض اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة او على
بعض الفطرة لا عن الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة
او ازالة بعض المنكرات بالممكن وصحة عبادته مع وجوب القضاء
تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذه القاعدة
المشهورة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت

مصلحة

مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات
اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سومح في ترك
الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة والفطر في رمضان
والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا
الكبائر الا اذا حقت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها
على المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها
فان فيها مفسدة هي الاخلال باجلال الله عز ان يناجى
الا على اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها
وكالكذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحته حينئذ تربو
على مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف
المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح
بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قال
المص وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب
نهيه اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع
فلا يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت تحرجت الصحابة
رضي الله عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك فنزلت تلك ولتوقف
المامور به على فعل بخلاف المنهي عنه فانه كف محض قال في ذلك
فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد بن حنبل

رضي الله عنه انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم
يرخص في شيء منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول
بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها الا
صديق قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد به
على نوافلها والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا بالذات افضل
من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك
كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب
المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فانما وجه
ترجيح ما بعدها على ما قبلها لان الامر والنهي الصادرين منه
صلى الله عليه وسلم هنا لما كانا مظنة لكثرة السوال عنهما
هل يقتضيان التكرار مثلا وكان في كثرته كثرة الجواب فيضاهي
ذلك قصة بقرة بني اسرائيل التي امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا
ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا
على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم بزيادة
الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة فاشتروها
بملء جلدها ذهبا فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم
على امته من مثل ذلك ومن ثم قالا هلك الذين من قبلكم
كثرة مسايلهم واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ
لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه لو جر على انبيايهم استفيد منه

الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك
والوعيد على الشيء دليل لتحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه
ووجهه في الاختلاف فانه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما
جرى للخوارج حين تبرا بعضهم من بعض وهذا امرهم وذل للحرام
فسببه المودي اليه حرام وفي كثرة السوال انه من غير ضرورة
مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن
قيل وقال وكثرة السوال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل وورد سيكون اقوام من
امتي يغلطون فقهاءهم بعضل المسايل اولئك شرار امتي وقال
الحسن شر عباد الله الذين يتبعون شرار المسايل يعمون بها عباد
الله وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة العلم
القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان
افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سيلوا عن شيء
قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى من يفتي فيها
وان قيل لا قالوا دعوها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع
بل لعن عمر سايلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
الايتين ونحوهما ومما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة
المسايل وقتها مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ

من غير هم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا من نوقانه صلى الله
عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد
بابها حتى قل فقهه وعلمه بحد ود ما انزل الله وصار حامل فقه
غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث
حتى عما لم يقع واشتغلوا بتكليف الجواب عنه وكثرة الخصوم منه
فيه والجدال عليه حتى تفرق قلوبهم واستغرقها بسببه
الاهوا والشحنا والعداوة والبغضا ويقترن ذلك كثيرا بنية
المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس اليه
وهذا مما ذمه العلما ودلت السنة على قبحه وتحريمه كما
مروا ما فقها الحديث العاملون به فوجهوا همتهم الى البحث
عن معاني القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل
الحرام والحلال واصول السنة والزهد والدقايق ونحو ذلك
مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله
منهم بمنه وكرمه رواه البخاري ومسلم وهذا حديث عظيم
من قواعد الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتنا
به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول
الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال
ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم
واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شي فدعوه ولكون هذا كالشارح للحديث
الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السايل
هو الاقرع بن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه يتوقف
في الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضايه
ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار وعدمه لم
يسال الاقرع بن حابس عن ذلك وقيل له لا حاجة الى القول
بل مطلقه محمول على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا
دلالة في الحديث للوقف لاحتمال ان السوال للاستظهار
او الاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار فقد يستعمل فيه سيما
والحج لغة قصد فيه تكرار فقوي احتمال التكرار عند السا
يل
من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح
وذروني ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو
الاصح ومعناه لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي
تفيد بوجه ما ظاهر وان صلحت لغيره كما في فحجوا فانه
وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفى بما يصدق عليه اللفظ

وهو المرة الواحدة فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد
مشكوك فيه فيعرض عنه ولا يكثر السؤال لئلا يكثر الجواب
فيحصل التعنت والمشقة كما مر عن بني اسرائيل ومن ثم قال
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا عليه صلى الله عليه
وسلم السؤال تعنتا واستهزاء كقول بعضهم من ابي اين ضلت
ناقتي وجاء من غير وجه انها نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا افي كل عام
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان محمر وجهه
حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي قال ابوك في النار
فقام اخر فقال من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه
وينسبونه لغيره فجثا عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن
غضبه فنزلت نهيا لهم ان يسالوا كما سالت النصارى في المائدة
فاصبحوا بها كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظرون نزول القران
فانهم لا يسالون عن شيء الا وجدوا تبيانه قال ابن عباس ومعناه
ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين في القران ابتداء
من غير مسالة وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما انه لم يقع
وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله ثم اتباعه
والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث
مسلم السابق اذا نهيتكم عن شيء الخ بخلاف من صرف همته عند

سماع

وقف لله تعالى برواق ابن معمر

سماع الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط عن الجد
في امتثال الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب
النزول وان منه ما يسوء السائل جوابه مثل هل هو في الجنة او النار
وهل ابوه من ينسب اليه او غيره ومما كان منه على وجه التعنت
والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم
ومما كان فيه سؤال الاية واقتراحها على وجه التعنت كما كان
يسال المشركون واهل الكتاب ومما كان سؤالا عما اخفاه الله
كامر الساعة والروح او عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى
ان يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه كالسؤال عن الحج هل
يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين جرما من سال عن — في المسلمين صح ٢
شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته ولما سئل صلى الله عليه وسلم
عن اللعان كره المسائل وعابها حتى ابتلي السائل عنه قبل وقوعه
بذلك في اهله ولم يرخص في السؤال الا لوفود الاعراب لتالفهم
بخلاف المقيمين عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس
ابن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
سنة ما يمنعني من المسالة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم
يسال النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من
اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع وروى احمد انهم رشوا

لنحيا

اعرابيا بردا حتى ينالهم نعم ربما يسالوا عما لم يقع نحو انا لاقوا
العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب وسال حذيفة
عن الفتن وما يفعل فيها وآثر تركتكم على وذرتكم ماضي ذر ولان
العرب لم تستعمله الا في الشعر غنينا عنه بترك وكذا ودع ماضي
يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه
وانه مرة في العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر
لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن
سنة ايجابه ومن ثم قال القائلون بفوريته يجوز تاخيره عن
السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة
وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للادا
والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن من
الائمة من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما
فقال الامام مالك من اعتاد السوال ببلده لا يحتاج لوجود
زاد ومن قدر على المشي يلزمه الحج وان بعدت المسافة واحتج
بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الامام الشافعي والاكثرون
فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة
مرحلتان وان قدر ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يسمى
في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد
عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلفوا

ايضا

ايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب
هل يخاطب بالحج عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته
او لا فقال بالاول الاكثرون ومنهم الامام الشافعي وبالثاني
الامام مالك ومدار اختلافهم هنا العرف ايضا فان الاولين
يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي
بالنفس والامام مالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة
حيث اطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث
الخثعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه
قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره وفي
اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى فحجي عنه ظاهر
في الدلالة للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما يأباه ظاهره
ومنه ان ظاهر الاستطاعة في القران يخالفه فقدم لتواتره
ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا
الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى
ادركته انه فرض وهو مريض وترده الرواية الاخيرة وان
هذا اظهر منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى
والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على سوالها واجابته عليه
ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع

وايصال الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت
ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين
اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب
وهو عندنا واجب على وارث خلف ميته تركة وقد مات وعليه
حجة الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته
في الحديثين وعلى قواعدهم مخرج عنها واخراجه عنها يحتاج
لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا
ودعوى اختصاصه بها وانه مضطرب غير مقبول اذ الخصوصية
لا تثبت الا بدليل والاضطراب على تقدير وجوده في الحديث غير مؤثر
وفي الحديث رد على من منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا
وحكي عن الامام مالك والذي عليه الامام الشافعي وجمهور
الفقهاء جوازه عمن عليه فرض ولو قضاء او نذرا وان لم يوص به
وعمن اوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له
خبر ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج
والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه يحتج به
لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر انه صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال
من شبرمة قال اخ لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج
عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة الانسان

نفسه

نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا اما من قصد
الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب فلا كراهة
في حقه **الحديث العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب**
اي طاهر منزه عن النقايص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق
او طيب الثنا ومستلذ الاسما عند العارفين بها وعلى كل
فهو من اسمايه الحسنى لصحة الحديث فيه كالجميل فيل وشلهما
النظيف ورد بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب يحب
الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجواد خرجه الترمذي
وفي اسناده مقال **لا يقبل** من الاعمال والاموال **الا طيبا** اي
لا يثيب الا على ما يعلمه طيبا اي خالصا من المفسدات كلها
كالريا والعجب او حلالا لا سوا كان بالنسبة لعلمنا ام متقينها
واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم
القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا
انه يثاب على قصده الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال
به بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله الصدقة
بالمال الحرام لان المتصدق تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف
فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به
منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا المعنى ... م

ما فهم من صح

فى الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضى للقبول والخبيث
لذاته المقتضى لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما فالصدقة
بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا هو
المراد من الاحاديث الكثيرة فى ذلك المصرحة بانه لا يقبل
منه وانه لا يوجر عليه بل يأثم به ولا يحصل للمالك بذلك
اجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب واما عن صاحبه
اذا عجز عن رده اليه والى ورثته فهذا جائز عند اكثر العلما
فيكون نفعه له فى الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به فى الدنيا
وقال الفضيل فى مال حرام لا يعرف اربابه يتلف ويلقى فى
البحر وهو بعيد وقال الامام الشافعي رضى الله عنه يحفظ
الى وجود مستحقه ان رجي تنبيه انتفا القبول قد يؤذن
بانتفا الصحة كما فى لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى
يتوضا ويفسر القبول حينئذ بانه ترتب الغرض المطلوب
من الشي على الشي وقد لا كما فى الآبق ومن سخط عليها زوجها
وآتي العراف وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما
ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر احمد ان من
صلى فى ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل
له صلاة وبما بين هذين الاستعمالين يجب بحسب الادلة
الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة

وقف

وان لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول معنى ثالث وهو
الرضا بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه بين الملائكة
والمباهاة به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى
الثاني وهو الثواب اذ لا فايدة له الا اعلام الملائكة ليخصوه
بمزيد دعا واستغفار وهذه الجملة توطئة وتاسيس
لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب
المطعم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة الدعا غالبا واستفيد
مما قررته غالبا ان الطيب ياتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال
وقد مر او بمعنى المستلذ طبعا وان الله تعالى امر المومنين
بما امر به المرسلين فسوى بينهم فى الخطاب بوجوب اكل
الحلال فتقييد ان الاصل استواؤهم مع اممهم فى الاحكام الا ما
قام الدليل على انه مختص بهم فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم ملكناكم وقد يأتي فى بعض المواضع
نفعنا لكم وهى جمع طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة
لان الشرع طيبه لآكله وان لم يستلذه وعن الامام الشافعي
رضى الله عنه انه المستلذ اي شرعا والا فلذيذ الطعام
غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما ذا غصة وعذابا
فهو بمعنى ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما

فاعترض الامام الشافعي بان الخنزير الذ اللحم على الاطلاق وهو
حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال اجماعا نعم
قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك
في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل
ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير
هذه الاية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا
للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله
رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما
واجماع الامة ان الله يرزق البهايم ما تاكله والطفل ما
يشربه من اللبن وليس يملك لهما فدل على ان الرزق لا يشترط
فيه الملك قال ابو هريرة **ثم** بعد ما سبق ذكره استطرد
صلى الله عليه وسلم الكلام حتى **ذكر الرجل يطيل السفر**
صفة للرجل لان ال فيه جنسية فيها اشارة الى ان السفر
بمجرده يقتضي اجابة الدعا وبه يصرح حديث ابي داود والترمذي
وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة
المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وطوله اقرب
الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة
عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابة

اشعث

وقف

اشعث اي جعد الراس **اغبر** اي غيره الغبار لونه لطول سفره
في الطاعات كحج وجهاد دون زيارة رحم وكثرة عنايه وتشعثه
ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة
والمعاصي وفي هذا ايضا اشارة الى ان رثاثة الهيئة من اسباب
الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي
طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب
ذلك في الاستسقا **يمد** صفة رابعة باعتبار السابق **يديه** عند
الدعا **الى السما** قايلا **يا رب** اعطني كذا **يا رب** جنبني كذا فيه رفع
اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت اتباعا
له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حيي كريم يستحي من
عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خايبتين رواه احمد
وابو داود والترمذي وابن ماجه وحكمته اعتياد العرب رفعهما
عند الخضوع في المسئلة والذلة بين يدي المسئول وعند استعظام
الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظما ومن
ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام
من التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر
عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه
على ما هو فيه وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة
يجعل بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما اليها وحملوا

الاول على الدعا لحصول مطلوب او دفع ما قدر يقع به من البلا
والثاني على الدعا برفع ما وقع به من البلا وروى مسلم انه
جعل الثاني في الاستسقا واحمد انه صلى الله عليه وسلم فعله
وهو واقف بعرفة وجا ايضا انه رفع يديه وجعل ظهورهما
الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه
وورد عكس هذه في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما الى السما
انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانه
لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبيا وفيه
ايضا الاشارة الى عظيم جلال الله وكبريايه وانه تعالى فوق
كل موجود مكانة واستيلا لا مكانا وجهة تعالى الله عما
يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير يا رب
يا رب اشارة الى انه من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح
على الله تعالى بثنا حسن وذكر فضل كرمه وعظيم ربوبيته
ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب اربعا قال
الله لبيك يا عبدي سل تعطه وروى الطبراني وغيره
ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا
على الركب وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان
غالب ادعية القران مفتتحا بذكر الرب **ومطعمه حرام ومشربه**
حرام وملبسه حرام وغذي بضم اوله المعجمة وكسر ثانيه

المعجم

المعجم المخفف **بالحرام** احوال اي انه يطيل السفر في القرب
ويمد يديه الى ربه يسال منه والحال انه ملابس للحرام اكلا
وغيره **فانى يستجاب لذلك** اي فكيف ومن اين يستجاب
لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعايه مع قبيح ما هو
ملتبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ لاتصافه بقبيح المخالفات
وليس احالة لها لامكانها مع ذلك تفضلا وتكرما فعلم
ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعا وان تناوله
مانع لها غالبا وسره ان منشا ارادة الدعا القلب ثم تفيض
تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد
للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص ۞
فتصبح اعماله صورا لا روح فيها وبفساده يفسد البدن كله
كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج الطبراني في
باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا
طيبا فقام سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد
بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه
اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ۞

ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من دون الصحابة قال ما
رفعت الى في لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين خرجت
وروى احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه
وفي حديث فيه ضعف واذا خرج اي الحاج بالنفقة الخبيثة
فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك ناداه ملك من
السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وسعيك
حرام وحجك مأزور غير مبرور وبقي للدعا شروط وآداب ذكرتها
مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظره
فانه مهم لاشتماله على بيان انقسامه الى ما هو كفر وحرام ومندوب
وعلى غير ذلك من النفايس التي لا يستغنى عنها ومن تلك الشروط
ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعا بهما يشبه التحكم
على القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء ادب على الله
تعالى قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تأسيا بالذي عنده علم
من الكتاب اذ دعا بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني
على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر
القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
فان الله لا يسمع دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطي الاجابة
لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استحثاث للقدرة وهو

سوء ادب وقد نافى اي لتعميم الاحوال والمكان والزمان
ومنه فأتوا حرثكم اي محل الولد المشبه بمحل الحرث انى شئتم
اي كيف ومتى وحيث شئتم لا يحظر عليكم في حالة الا ما استثنى
شرعا كحيض او وطء شبهة ولا في جهة بل لكم اتيانهن من اي جهة
حيث كان محل الولد هو المأتي رواه مسلم من رواية فضيل
ابن مرزوق وهو ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري ولا
يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو من الاحاديث
التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في
تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه بيانه حكم
الدعا وشرطه الاهم ومما يتعين والدعا كما ورد مخ العبادة لان
الداعي انما يدعو الله عند انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة
التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة
من هذه الحيثية واستفيد من الحديث الحث على الانفاق من
الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان المأكول والمشروب
والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعا
اولى بالاعتنا بذلك من غيره وان من اراد الدعا او عبادة
غيره لزمه ان يعتني بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه
وعبادته وان المؤمن انما يقبل منه انفاق الطيب فيزكو وينمو
ويبارك **الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن** كناه وسماه

بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **ابن علي بن ابي طالب**
رضي الله عنهما وهو سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ابن بنته فاطمة الزهرا رضي الله عنهما **وريحانته** كما جا
في الاحاديث شبهه لسروره وفرحه به واقبال نفسه عليه
بريحان طيب الرائحة تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه فخرا
الحديث الصحيح انه رقى المنبر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين
فكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله عنه بايع الناس له
فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة للثلاثين سنة
التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة
وبعدها يكون ملكا عضوضا اي يعض الناس لجور اهله
وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية
رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده
ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانة
لدما المسلمين واموالهم فانه بايعه على الموت اكثر من اربعين
الفا وشرط على معاوية رضي الله عنه شروطا وفى له بمعظمها
ومناقبه كثيرة وقضايا له جمة ومحبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما وامهما وثناؤه عليهم

ونشره

ونشره لهما اثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له ادنى ممارسة
بالسنة في محل لا يخفى فان اردت الوقوف على ذلك مبسوطا
مبينا مستوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع
فاوعى ولد الحسن رضي الله عنه منتصف رمضان سنة
ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما من زوجته بارشاد
يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة اربع او خمس
او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين او ثلث وخمسين
ودفن بالبقيع بقبة مشهورة فيه وكان من الحلما الكرما الاتقيا
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا
روى له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عائشة وغيرها
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع
امر ندب لما مر في الحديث السادس ان الاصح ندب توقي
الشبهات **ما يريبك** اي دع ما تشك فيه من الشبهات
بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر واراب بمعنى شكك
وقيل راب لما تيقن فيه الريبة واراب لما يتوهم منه **الى**
ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك
فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقى
الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما
هو شرح لهذا ايضا لرجوعهما الى شي واحد وهو النهي التنزيهي

من

من راب ح

عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب اجتنابها وفصل
اخرون فقالوا ان تحقق الشبهة التي تحتمل الحاقها بالحرام
بخلاف غيرها فبيع العينة مشتبه لانه حيلة للربا
وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند اخرين فانا نشد
لا تخفى عليه حاله فيه وانما الاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم
نعم ان اطلع الله على نيته فلعل ذلك الهاجس يتقي الحيلة
وان قلبه لم يسطو على عزمه لم يعاقب لكنه لم يتحرج لدينه ولا
لعرضه لانه يظن به الريبة ويسوء فيه الظن فيطلب منه
دفع هذا المريب الى ما لا يريب وفيه ورد لا يبلغ العبد ان
يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة مما به باس
وقال ابو ذر رضي الله عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال (الغفاري صح)
خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضي الله عنه
الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة
الى ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه وقد انه صلى
الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امرأة سوداء انها ارضعته
وزوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي منه
اي من اخيها الملحق بابيها شرعا لما رأى فيه شبها بينا بغيره فكره (بابيها)
تنزها وورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة
والمناكحات وسائر ابواب الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله

الى

١١٧

الى يقين الحل هو الورع وهو عظيم النفع كثير الفائدة عظيم
الخير وكذا في الدنيا والاخرة وانه اذا انتفى عرض الشك وبقي فيه
اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى
من التفاصيل تلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه
والقاعدة فيها التي ذكرناها **رواه** الامام **النسائي** (احمد بن شعيب)
الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومائتين ثم رحل واجتهد واتقن
الى ان انفرد فقها وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر
ومات بالرملة سنة ثلاث وثلثمائة **و**الامام الحافظ ابو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي** بكسر الفوقية والميم وقيل
بضمهما وقيل بفتح ثم كسر وكلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة
على طرف جيحون نهر بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث
مات سنة تسع وسبعين ومائتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه
والحاكم **وقال** الترمذي **حديث حسن صحيح** اي ولا يضر
توقف احمد في ابي الحوراء راويه عن الحسن فقد وثقه النسائي
وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا
قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي
وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمأنينة وان الكذب
ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمأنينة وان الشر ريبة
واخرجه احمد ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا

ويؤيد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر ويروى
عن مالك من قوله وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له دع ما يريبك الى ما لا
يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك
على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان
المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني
قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث
قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه
مدار المتقين ومنج من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور
اليقين ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسمائة الف من ميراث
ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد
يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل
يزعم الناس ان الورع شديد وما ورد علي امران الا اخذت
باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان
ابن ابي سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه
وهذا انما يسهل على مثله رضي الله عنه واحتكر المسور
ابن مخرمة طعاما كثيرا فراى سحابا في الخريف فكرهه ثم قال
اراني كرهت ما ينفع المسلمين فآلى ان لا يربح فيه شيئا فاخبر
بذلك عمر رضي الله عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان

المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا
عنه وسئلت عائشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم
فقالت انما هي ايام قلائل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه
عليك هل هو حلال او حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في
اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج
من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون على
ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها
معارض اتباعها اولى من اجتنابها وان امتنع منها من لم يبلغه
او تاوله بعيد ومثاله من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فانه صح انه صلى الله عليه وسلم قال فيه لا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة
فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم قيل
ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح لمن
استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع
بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما
لمن ساله عن دم البعوض من اهل العراق يسالونني عن دم البعوض
وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن رجل احمد ان يكتب
من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال لاخر كذلك لم يبلغ

ورعٍ ولا ورعك هنا **الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن
وجه الاتيان بهان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزؤه
بل صفة حسنة وصفة الشي ليست ذاته ولا جزءه فلانه
الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا
يعني كالشكل واللون كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام
ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة
الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزءا منه فالوجه
ان يقال فائدة الاتيان بها الاشارة الى ان لا عبرة بصور
الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن بان وجد بشروط
مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل الترك ترك ما لا يعني
من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته **اسلام المرء** اثره
على الايمان لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما
يتعاقبان عليها لانها حركات اختيارية يتأتى فيها الاختيار
واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما
يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها **تركه ما لا يعنيه**
بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من
غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق
بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من

عطش

عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع
الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وعلا منه
في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان على ما مر بيانه
وذلك يسير بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه
سلم من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك
من العلامات الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة
تقواه ومجانبته لهواه لاشتغاله بمصالحه الاخروية واعرا ضه
عن اغراضه الضيقة النفسانية من التوسع في الدنيا وطلب
المناصب والرياسات وحب المحمدة والثنا والفضول في
الكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه
نفع اخروي فانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان
يعوض فائته فيما لم يخلق لاجله ففي عبد الله تعالى على
استحضار قربه من الله او قرب الله منه ومشاهدته
ذلك بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك
ان يترك كل ما لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه
منه ويتولد من هذين الاستحياء من الله تعالى وترك كل ما يستحى
منه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحياء من الله
تعالى ان يحفظ الرأس وما حوى ويحفظ البطن وما وعى
وليذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله

حق الحيا تنبيـــه في الحديث اشارة الى ان الشيء اما يعني
الانسان اولا وعلى كل اما انه يتركه او يفعله فالاقسام
اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما
يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان الحديث حسن بل اشار
ابن عبد البر الى انه صحيح رواه الترمذي وغيره كابن ماجه
هكذا اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن
الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين احدهما مرسل
وهو ما رواه مالك والاخر موصول وصله عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال
مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد والبخاري
وابن معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا
مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له قوة ولعل هذا من اسباب
تحسين المصنف له وخرجه وان ضعفه قوم وثقه اخرون
ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث
ربع الاسلام على ما قاله ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام
بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا
يعني فان نظر للمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفا وبهذا
الاعتبار دخلت من التبعيضية في من حسن اشارة الى ان
ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه او نصفه كما تقرر

وان

وان نظر للمفهوم منه كان كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ
وانه لم ار من صرح به وبجعله جميع الاسلام كما قررته مع
وجازة لفظه كان من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه
وسلم التي لم يصح نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم
وهو اصل كبير في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذايل
والنقايص وترك ما لا يجدي فيه ولا نفع واما ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص
بذم ما لا يعني من الكلام وما مر عام كما قررناه في شرحه
مع ان لفظه ابلغ واوجز وروي ان رجلا وقف على لقمان
الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له الست عبد بني فلان
قال بلى قال فما الذي بلغ بك الى ما ارى قال قدر الله
وصدق الحديث وتركي ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه
قيل له ما بلغ بك ما نرى يريد من الفضل فقال صدق الحديث
واداء الامانة وتركي ما لا يعنيني وعن الحسن من علامة
اعراض الله تعالى عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه
ونقل ابن الصلاح عن ابن ابي زيد انه قال جماع اداب
الخير وانعته تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي بعده
وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت

وخبر لا تغضب وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام
فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم
وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له اربع ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة
يتفكر في صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم
والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث
تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى
العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا
للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
اي لان من لم يعد كلامه من عمله جازف فيه ولا يتحرى ومن
ثم لما خفي ذلك على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله
انؤاخذ بكل ما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل
يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم
وروى الترمذي وغيره كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله واخرج الترمذي
ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية فقال آخر ابشر بالجنة
فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدري فلعله تكلم بما لا
يعنيه او بخل بما لا يعنيه واخرج العقيلي مرفوعا اكثر
الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه الحديث

الثالث

الثالث عشر عن ابي حمزة رضي الله عنه بمهملة فزاي صح
انه صلى الله عليه وسلم كناه ببقلة كان يجتنيها
انس بن مالك الانصاري الخزرجي النجاري خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما صح عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين وان امه ام سليم
اتت به النبي صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة
فقالت له هذا غلام يخدمك فقبله وقد قالت له يوما
يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي
سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين اي ذكورا ولم يرزق
الا ابنتين على ما قيل وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وانا
ارجو الثالثة ومن بركته الثانية ان قهرمانه جاءه فقال
له عطشت ارضنا فتوضأ وخرج الى البرية فصلى ركعتين
ثم دعا فانتشأت السما ومطرت حتى ملأت جميع ارضه ولم تعدها السحاب صح
الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى بدر وانما لم يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من
يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر
في خدمته صلى الله عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض
ثم سكن المدينة وشهد الفتوح ثم قطن بالبصرة وكان

اخر الصحابة بها موتا سنة تسعين او احدى او ثلاث وتسعين
عن مائة سنة الا سنة او وستة او وسبع سنين او عشر سنة
واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن
واثلة الليثي توفي سنة مائة واوصى ثابت البناني ان يجعل
تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة وغيره وهو احد المكثرين
روي له الفان ومائتا حديث وستة وثمانون اتفقا منها
على مائة وثمانية وستين وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين
ومسلم باحد وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل ومر الكلام
على احد حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد
والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص بان
الانسان يحب لنفسه وطئ حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه
لحاد كونها في عصمته لانه يحرم عليه وليس له ان يحب لاخيه
فعل محرم عليه انتهى وقول بعضهم الاولى ان يكون المعنى
فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح
له انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي نعم
الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي
لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من ا

ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون معه كالنفس الواحدة
كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث
الصحيح ايضا المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا
قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك
يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها
بحيث لا ينقص على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على
القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل وبه يندفع قول
غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يحب
له ذلك ويؤثره من هذه الجهة اذ التكليفية لا من جهة
الطبع فيصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستئثار
على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا يكمل
ايمان احد الا نادرا انتهى ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر
الترمذي وابن ماجه احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك
وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره ايضا اتحب الجنة قلت نعم
قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني
اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين

ولا تتولى مالديلنيم اما اذ المتقتضيات المحبة لنحو غش
او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن الايمان
الكامل ومن ثم قيل الحسن الاحوال ان يرى ضانا على اخيه باعمال
الخير انه لم يوفق هو لها كما جرى لابن ادم فانه قتل اخاه من
اجل ان تقبل الله قربانه دونه والمراد بالمثلية هنا مطلق
المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس
وتحمل الانسان على انه كما يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته
ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر
الى انصافه من نفسه ويوثر الحق وان كان عليه فيه
مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان يأتيه الناس اليك فأته
اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل
له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيئا من غيري لم افعل
باحد مثله ولا ينافي كون الانسان يحب لنفسه ان يكون
افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل
لسفيان بن عيينة ان كنت تود ان يكون الناس مثلك
فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف وانت تود انهم دونك
رواه البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال
لاخيه او جاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ
مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه او قال

لجاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة
الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبين
لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ
حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفى لانتفاء بعض اركانه
وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث
المشهور وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة
يسمى مؤمنا ناقص الايمان وآخرون الى انه يقال له مسلم
لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما
قررناه في معناه ائتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا
هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد
من الناس اذا احب للناس ان يكونوا مثله في الخير احسن
اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري بذلك المحبة
بين الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فينتظم امور معاشهم
ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة
وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال
البدنية والقلبية وهذا الكل انما يتولد من كمال سلامة الصدر
من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره الحاسد
ان يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس

مروان

بفضايله والايمان يقتضي ان يشركوه كلهم فيما اعطي من الخير
من غير ان ينقص عليه منه شي نعم ورد انه لا حرج على من
كره الامتياز بالجمال فروى احمد والحاكم في صحيحه ان مالك
ابن مرارة قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب
احدا من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو
البغي فقال لا ليس ذلك من البغي ولكن البغي من بطر او قال سفه
الحق ومن كمال الايمان تمني مثل فضايل الاخروية التي فاقه
فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث الشهيرة واما قوله تعالى
ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد
وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه وما ورد عن الفضيل انما ينبغي
ان الاكمل محبته ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا
هو اكمل درجات النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة
ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاته احد في فضيلة دينية
اجتهد في اللحاق وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة
وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل والازدياد
منها والنظر لنفسه بعين البغض وينشا من هذا انه يجب للمومنين
ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله الحديث
الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل

باحدى

باحدي الثلاث الاتية لان الجايز يصدق بالواجب دم اصله
دمي اي اراقة دم امرئ يقال فيه ايضا مرء وهو للمذكر وخص
بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام
عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم مسلم وفي رواية يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج
به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا وان كان بالغا عاقلا لانه
لا شي يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي الا باحدى
خصال ثلاث فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة
العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان الثيب اي
خصلته المفهوم مقتضى السياق وهي زناه لتعذر ابداله بما
قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده وهو
المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطي
او الموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة
فلا يحصل بوطي امته ولا بوطي في نكاح فاسد ولا يشترط
لاحصانه الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو
ظاهر للمتامل فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرض الذمي
بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط الزاني وهو من اولج او
اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى
طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك

مذكور في الفروع ووطء الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول
به غير كحليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا
يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه
والمراد بحلال دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى
يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا **والنفس** يجوز تذكيرها
وتانيثها **بالنفس** بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون
القتل عمدا محضا عدوانا اذ الاثم بان قصد آدميا معينا ولو
بالعموم بان رمى الى جماعة فاصاب واحدا منهم بخلاف قصد
واحد منهم مبهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل
للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رض راس يهودية
رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها
والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون المقتول
معصوما باسلام او بامان بذمة او غيرها وبضرب رق على
كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام
ومنها مكافاة المجني عليه للجاني من اول اجزاء الجناية رميا
او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه
والموثر من الفضائل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة
فلا يقتل مسلم باي كافر عندنا كاكثر العلماء لخبر البخاري لا يقتل
مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر

مسلما

مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر
البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شيء ومن ثم
قال كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله به ولا حر
بمن فيه رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلماء ايضا لانه مال
متقوم فالتحق بسائر الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه
منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة
ويقاد قن بقن مطلقا الا ما ملكه كمكاتب بعبده ولو اباه
ويقاد فرع باصله ومحرم بمحرمه لا اصل بفرعه ولا له كقتل
زوجة فرعه لانه بعض القود الذي على ابيه فيسقط
وتفصيل هذه الجملة مذكور في الفروع **والتارك لدينه**
وهو الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية لمسلم
التارك للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزاء بالدين ويحصل
باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا
اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح
نحو قرآن او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو طاهرا كبزاق
او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى عالم على الارض مع قوله
اي شيء هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزاء
وتفصيل ذلك في كتب الفروع وقد استوفيته على المذاهب
الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت

ان تقف من هذا الباب على غرايب الفروع وبدايع التحقيق
والاستنباط وان حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات
ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظه
الاكفار بها لانها اما على عدم الانقياد الباطن واما على تكذيب
الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق كما مر ذلك مستوفى
في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه انتقال الكافر من ملة
الى اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه
لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم
يسلم او يبذل جزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد
وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه والجمهور ويصرح به خبر
من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل
عليها ولا نظر لكونها لا منعة فيها فلا يخشى منها اعانة الحربيين
لانه منقوض بنحو اعمى او هرم المفارق بقلبه واعتقاده
او ببدنه ولسانه للجماعة المعهودين وهم جماعة المسلمين
اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين لنا والممتنعين من اقامة
الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغي او حرابة او صيال
او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرايض فكل هولا تحل دماؤهم
بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه
بانه بدل كل الدين وهولا بدلوا بعضه وان كان كل منه ومنهم

مفارق

مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة
الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثاني
ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي
لانه يلزم من احدهما الاخر هذا القسم الثالث اعني
التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل
لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة
او قتاله شرعا بشروطه المقررة عند الفقها وان الحصر في الحديث
حقيقي اذ لا يشذ عنه شي بملاحظة ما قررناه فاستفده
ورد به على من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي فان قلت
يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللايط والمفعول به واخذ به
كثير كمالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال
على المحصن وغيره قلت لا يرد ان لدخولهما في الزاني اذ
حد الزنا شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وحينئذ
فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به
في اللايط واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور
الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح
صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير
محصن وقتل الساحر ومن وطي بهيمة وشارب الخمر في المرة
الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى

ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول
على المستحل بدلايل اخر مقررة في محلها ولا مر لدينه نحو ما
تعده مزيدة للتاكيد والتقوية لمتعدى ترك وفارق ونحو
اسم فاعلهما الى المفعول بلا واسطة واستغنا الاولية من المسلم
ظاهر لانهما حيث لم يتخللا لاينا فيان الاسلام واستغنا
الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما
قبل فيفيد الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقيل
نوبته خلافا فالجمع دونهما الان فيظهر كلام عنه مضمن خلا
يكن نلا فيها بخلافه فانه لوصف قايم بهما لانه هو تركه
لدينه فبعوده اليه انتفى ذلك الوصف رواه البخاري ومسلم
وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه با خطر الاشيا وهو الدما
وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو
كذلك عقلا لانه مجبول على محبته بقا الصور الانسانية
المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من
وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على
قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من
رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحدة من هذه
الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث
مبين لحق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق

بالشهادتين

بالشهادتين انما تراعى ما دامت لم تنتهك وهتكها انما
يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث
ومر في شرح ذلك الحديث ما يدل لانه على قتل تارك الصلاة
كسلا ومر فيه ايضا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل
بكفره وهو ما عليه اكثر اهل العلم فانه قد زعم ان هذا الحديث
يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطال اسحاق في الانتصا
ر له وايراد الادلة عليه بما يرده انها جميعها محمولة على المستحل
جمعا بين الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر
على معاصي كثيرة كانكاره النسب وقتال المسلم واتفقوا الكل
على تاويلها لما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم
امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب
التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها
فلم يكن حينئذ لافتراقها عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله
اشكال للامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه
ما لم ينحر رسمه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج
وقت الجمع بان يؤخر الظهر بان يؤخر الظهر لما بعد الغروب
والمغرب لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضا وهو لا قتل به وان
تضيق وجوابه ان قولهم لا قتل بالقضا محله في قضا لم يومر بادائه
في الوقت فهذا يقتل وان امتنع من القضا المضيق لانه لم

يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها من وقتها شبهة
تا في التاخير خلاف ما لو اخرها في الوقت فامتنع فانه
لا شبهة له في التاخير لو جد فتحققت منه مراغمة الشرع
بالكلية فيقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصلي واجاب
بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر عرقة
السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه
عدم اجدايه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة
المقاتلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل الا ترى ان مانعي
الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل

الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله

الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف
على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان لا حقيقته
او هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول
القايل لولده ان كنت ابني فاطعني تعريضا وتهييجا على الطاعة
والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها لا على
انه باسقاطها عنه ينتفي انه ابنه **واليوم الاخر** وهو يوم القيامة
الذي هو محل الجزا على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره هنا دون
نحو الملايكة مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما

اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثال
جزاء هذا الشرط وهو **فليقل** هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز
سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفا او الواو بخلافها في
ليسكت فانها مكسورة لا غير **خيرا** قال الشافعي رضي الله
عنه لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير
محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه
اتى به **او ليصمت** من صمت او اصمت بمعناه يصمت بضم الميم
قاله المص واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس
فعل مفتوح العين يفعل بكسرها ويفعل بضمها دخيل فيه كما
نص عليه ابن جني ومما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة
فلم ير ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا
حتى يعترض بما ذكروا انما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه
فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن له الصمت
حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض ان لا
يودي اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب الاية فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر
الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس
وغيره وورد ان في صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا

والمرسلين افضل الصلاة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا
بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه
من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني
وفي الحديث الا انبئكم بامرين خفيفين لم يلق الله بمثلهما
الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى
الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه
وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او
عليك واحمد والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة
من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها
رضوانه الى يوم القيامة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من
سخط الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه
بها سخطه الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا
ومن ثم قال وهب بن منبه اجمعت الحكما على ان راس الحكم
الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس
اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت
من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة الله
من فضة كان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو
صريح في ان الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان

الصمت

وقف لله تعالى برواق ابن معمر ١٢٩

بيانه ح

الصمت افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى
تفضيل الكلام لانه نفعه متعد وسيأتي لم يجزيه وقال
الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله الصمت سلامة
وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في
وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق يقول
من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل
المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم
ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان
يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات وتلك
نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب
الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم للسانه
وبالجملة فاللائق بمن يؤمن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر
ووقوع الجزا فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله
ومكارهه فياتمر باوامره وينتهي عن مخالفاته ويعلم ان من
اهم ما عليه ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسئول عنها
جارحة جارحة كما قال تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا وان من اكثر المعاصي عددا وايسرها
وقوعا معاصي اللسان اذ آفاته تزيد على العشرين ومن ثم
قال تعالى وقولوا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم

امسك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب
الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وقال ان
الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في
النار سبعين خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه اتقى الله في
لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهى عن الكلام فيه
كبعد العشاء ما لم تتعلق به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله وعن
نبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح
بين الناس وان يقول التي هي احسن وان يقول للناس حسنا
ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد
وكالكلام مع حليلته او ضيفه او دنيوية كما يتعلق بضرورة الانسان
او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه
عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من
قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان
فوات السلامة والغنيمة ينافي حال المومن وما يقتضيه شرف
الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة
وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو
ربح واما بشر وهو خسار وان سكت فاما عن شر وهو ربح واما عن
خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما
وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام مخصوص

بما لو اكره على قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف على
نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه ولخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
انتهى ولا يحتاج لذلك لان في رفع القلم عن الناسي والمكره من
القواعد الشرعية المقررة في جميع الاوامر والنواهي مخصوصة
بها فذ هو كل عالم بذلك معتقد له فلا خصوصية لهذا
الحديث بها على ان التعبير بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال
على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه
منهما يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا ۞
لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص
تنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا
او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود
لا صمات يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف
وروي يضاف الصوم واثر بصمت على يسكت لانه اخص اذ
هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به واما السكوت
مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي
وكلاهما ليس الامر معه بالسكوت ومن كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره بالاحسان اليه وكف الاذى عنه
وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام

التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى
والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا من بينه وبينه دون
اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل
الزهري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه
جارا له فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي
ألا ان اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو
في المسجد من سمع الاذان او الاقامة منه فيقيده كذلك
في الدور وقيل من ساكنك في محلة او بلد فهو جارك والمجاورة
مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة والقريب
وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي
وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن
منك والثاني البعيد المسكن منك وكان قليله نظر لخبر
عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال
الى اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة
كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام
ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام والقرابة
وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن
مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى

مسلم

مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه
وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت
من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاكثر
ماءه وتعاهد جيرانك وروى البخاري في الادب كم من جار
متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا اغلق بابه
دوني فمنعني معروفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
ضيفه الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه
وبالمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة
ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالغون عاقلون وقد
بينت في الكتاب الآتي حديث الانصاري المشهور الذي اثنى
الله ورسوله عليه وعلى امرأته بايثارهما الضيف على انفسهما
وصبيانهما حيث نومتهم بامره حتى اكل الضيف والجواب
عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان
بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها مقدمة
وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان
الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن
الاكل منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان فيشوشوا على
الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه *
والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من ضفته وضيفته

اذا نزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا
ومعنى الحديث ان من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام
جاره وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما اعلن به صلى الله عليه
وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي
حقنا يو الانافة في الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك
من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون
وينتفع به المتقون اذ الصدقة سيما للجار والضيافة
من مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن الدين وسنة النبيين
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة ما
الى ما بالغ به بعض الايمة من اثبات الشفعة له وروي
ان ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى ساير الانبيا
والمرسلين وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل
والميلين في طلب من يتغدى معه وقد قال احمد بوجوب
الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك وفي ان الضيف يستقل
باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه او على نحو
بستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب
لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها
كحمل الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة حينئذ اذ

كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع
وجوب الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب
على كل محتلم او الاستقلال بالاخذ من غير رضى على المضطر
لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله او على ما اذا اهل الذمة
المشروط عليهم ضيافة من مر بهم وبادلة اخرى منها
لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة
الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر
في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم المخاطب بها عندنا اهل
البادية والحضر لكن في احاديث بينتها ثم ايضا انها
مختصة باهل البادية وبها اخذ مالك لتعذر ما يحتاج
اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة على اهلها غالبا
بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة
قال القاضي وخبر الضيافة على اهل المدر وليست على
اهل الوبر موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب
له طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير
الفاسق والمبتدع والموذي ونحوهم فهولا لا يكرمون بل
يهانون ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين
فيكرمون من حيث الجوار او الضيافة ويهانون من حيث الفجور

لان الكافر يرعى حق جواره ونحوه فالمسلم على نحو فسقه اولى
وجاء في كل كبد حرّا اجر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب
العقور يطعم وينبغي اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه
هو الاحتمال الثاني كما يصرح به كلام ائمتنا ولا ينافيه قولهم
يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة
على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس
اي من حيث الفسق فافهم انه معهم لا للايناس كذلك جائز
وما ذكره من اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا
حاجة لاطعامه كما يدل عليه قول ائمتنا لو استطعم من
يراد قتله حتى لم يطعم بخلاف ما لو استسقى فانه يسقى
لقلة زمنه رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد العمية
العظيمة لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر
الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه
ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان
وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان
جميع اداب الخير تتفرع منه واشار فيه الى سائر خصال البر
والصلة والاحسان لان آكدها رعاية حق الجار
والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام
لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد

الثاني

الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم
ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين هو المقصود
السابق في حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع
لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره
ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين
وانحسمت جهات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس
الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذلك غالب
الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد
ما مر من الصلاح والائتلاف واذا اهان بعضهم بعضا
وجد الفساد والخلاف الحديث السادس عشر عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدردا
فقد اخرج الطبراني عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل
يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية بن قدامة
عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل
علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك
يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بانهم يقولون
ان جارية تابعي لا صحابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم

اوصني قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي
توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحيا والتواضع
والاحتمال وكف الاذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة
والبشر وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت
بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند
حصول اسبابه وانه اراد لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل
بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فانه
اذا ملك الانسان كان في اسره وتحت امره ومن ثم قال
تعالى ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل ما يامره به
غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه
وربما سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذا الاشارة
بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ
الاية واخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما
الشديد الذي يملك نفسه ومسلم ما تعدون الصرعة [عند الغضب]
فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي
يملك نفسه عند الغضب فردد السائل عليه مرارا يقول
اوصني يا رسول الله وكانه لم يقتنع بقوله لا تغضب فطلب
وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم
عليها واعاد هاله حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب

تنبيها

تنبيها له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال
له العباس علمني دعا ادعو به يا رسول الله فقال سل الله
العافية فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله
سل الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت
العافية اعطيت كل خير ولعله صلى الله عليه وسلم
علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية
وفي بعض طرق الحديث ما يبعدني من غضب الله قال
لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر
واقلل علي كي اعقله قال لا تغضب وفي اخرى علمني
شيا اعيش به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي
اخرى قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب قال فذكرت
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب
يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله
عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا
حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب واخرج محمد
ابن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال
حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال كذلك

ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال لسائله
لا تفقه حسن الحالين هو ان لا تغضب ان استطعت وهو
مرسل رواه البخاري وهو من بدائع جوامع كلمه التي خص
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما روي ان رجلا
قال ليحيى عليه السلام صلى الله على نبينا وعليه وسلم اوصني قال
لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك
ويدك وان يحيى قال لعيسى عليهما الصلاة والسلام
اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا تقتني مالا قال
حسبي فلم يصح فثبت انه لا مشارك لنبينا في هذه الكلمة
المتضمنة لجامع الخير والمانعة من انباع الشر فان الغضب
هو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه
او للانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه لا يحصى ما
يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية لان الله تعالى
خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض
من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي
منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن
ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمر
منه اذ البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا اذا
غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه

واليس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب وكمن فيه
وصار حزنا فاصفر اللون او من مساويه الذي يشك في القدرة
عليه يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين حمرة
وصفرة فالغضب فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه
غليان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد
والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته الا ان الغضب
جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار
عينيه فمن احس من ذلك شيا فليلزق بالارض وفي رواية
فاذا احس احدكم من ذلك شيا فليجلس ولا يعدونه الغضب
اي فليحبسه في نفسه ولا يعديه الى غيره مبايذا به والانتقام
منه ولاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب
في حقه ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه
فيكون صفة فعل ومما يترتب على الغضب في حقنا من المفاسد
تغيير ظاهر البدن بتغيير لونه كما قررناه وشدة رعدة اطرافه
وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه
حتى تربد اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل
خلقته حتى لو راى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح
صورته ولو كشف له عن باطنه لراه افبح من ظاهره فانه
عنوانه الناشئ عنه واللسان بالطلاقة مع تخبط النظم

واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبايح الكلمات التي
يستحيي منها ذووا العقول والمروآت حتى الغضبان اذا فتر
غضبه والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب
عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه
وقد يضرب بيده بالارض وما عنده من الصغار والدواب
ويعدو عدو الواله السكران او المجنون الحيران وربما
قويت عليه نار الغضب فاطفات بعض حرارته الغريزية
فيغشى عليه او اعكر منها فيموت لوقته والقلب بالكمال
الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة وافشا السر
وهتك الستر والاستهزا وغير ذلك من القبايح وذلك
كله حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة واليم العذاب
فانظركم تحت هذه اللفظة النبوية وهي لا تغضب من
بدايع الحكم وفوايد استجلاب للمصالح ودرا المفاسد مما لا يمكن
عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف
وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة
حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو
اكل او جماع والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة والالم
قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق
وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما

عن

عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبدؤها فاجتناب
الغضب يدفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة
فان الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم
والحقد عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزا به
والحلف الموجب للحنث او الندم كما جا في الحديث اليمين
حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة بن الايهم حين
غضب من لطمة اخذ تشمله فصاص فصار بهذا التقرير يتجه
ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان
اما خير واما شر والشر اما ان ينشا عن شهوة او عن غضب
وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف
الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة
وهذا ظاهر وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار
سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملائكة لما تجردوا
عنهما تجردوا عن ساير الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب
له دوافع وروافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم
وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله
صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب
واحلمكم من عفا بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم
من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل

على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شا رواه
احمد واصحاب الكتب الا النسائي وقال الترمذي حسن غريب
وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما
الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي
يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على
من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل
له يا امير المومنين الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو
وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين فقال
صدقت فكانما كان نارا فاطفئت وباستحضار خوف الله
تعالى كما حكي ان ملكا كتب في رقعة ارحم من في الارض يرحمك
من في السما اي امره وسلطانه وملائكته وويل لسلطان الارض
من سلطان السما وويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرني حين
تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا
غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر
فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
كما جا في الحديث الصحيح انه يذهبه وسره انه جا في الحديث ان
الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه
ويغويه ويباعده من نعم الله عز وجل فالاستعاذة بالله تعالى
من اقوى سلاح المومن على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا

الله

الله منه بمنه وكرمه وروى الشيخان استب رجلان عند النبي
صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر
وجهه فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا
للرجل الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني
لست بمجنون والرافع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي
هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم
فليقعد وان غضب وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابو
داود اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه
الغضب والا فليضطجع وسره ان القايم متهيئ للانتقام
والجالس دونه والمضطجع دونهما ويؤيده الرواية السابقة
فاذا احتل حدكم والتي قبلها واخرج احمد اذا غضب
احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا دوا عظيم لان
الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال ما يوجب الندم
عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى
فان لم يزد بما ذكر توضا او اغتسل بالما البارد فان النار
لا يطفئها الا الما كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب
احدكم فليتوضا بالما فانما الغضب من النار وانما تطفا
النار بالما وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان

خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم
فليتوضأ وروى ابو نعيم باسناده عن ابي موسى الخولاني
انه كلم معاوية بشيء وهو على المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل
ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار والنار
تطفأ بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض ان يبعد
عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن حسما
لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه من احلم العرب (من أحلم)
ومن ثم كان يقول ما غضبي على من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه
اي ان الغضب تعب محض لا فائدة فيه لان المؤذي لي ان
قدرت عليه عاقبته ان شئت بلا غضب والا كان مجرد
الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي فلا فائدة فيه
على كل تقدير ثم المراد برفعه او دفعه مع انه اضطراري
كالخجل لما امر الله فوران دم القلب باطنا وهو كالرعاف ظاهرا
اندفاع اثاره وما يترتب عليه من القبائح فان الانسان
بحسن الرياضة وتهذيب النفس عن ذميم الاخلاق ومعائب
الاوصاف يأمن شر غضبه وقبائحه المترتبة عليه فهو
وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه
يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم

رايت

رأيت بعضهم ذكر نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق
ان الغضبان اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه
دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب للطبع بالرياضة
فيمكنه منعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم
لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب
رفعه ودفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان لا فاعل
حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان الخلق آلات ووسائط
كبرى وهو من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي من
انتفيا عنه كالعصا المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني
فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك
التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق
فهو جراءة تنافي العبودية او على المخلوق وهو اشراك ينافي
التوحيد ومن ثم خدم انس رضي الله عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشيء فعلته لم فعلته ولا
لشيء تركته لم تفعله ولكن يقول قدر الله ما شا وما شا
فعل او لو قدره الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلى
الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى
ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر
الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا

في خلوة ووضع ثيابه على حجر ففرّ بها فعدا وراءه يقول
ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه فراه
بنو اسرائيل وبطل كذبهم عليه بانه انما يحتشم عنهم في الغسل
لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب
تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كدابة
نفرت من راكبها ويحتمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشري
فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف
لف كمه على يده وتناولها به فقيل له ارايت لو اذن الله
فيما تحذره هل كان ينفعك كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن
ضعف خاف ويؤيد ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى
كان اذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته كسلاء النخل
ولهذا لما علم بما احدثت قومه بعده اخذ براس اخيه ولحيته
يجره اليه وكذلك حكي ان الخضر لما خرق السفينة غضب
واخذ برجله ليقلبه في البحر حتى ذكره يوشع عهده معه
فخلاه تنبيه انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا
فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا
انتهكت حرمات الله عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه
شيء حتى ينتصر للحق وورد كان اذا غضب اعرض واشاح
وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت عائشة

واسمه بليا ابن ملكا

رضي

رضي الله عنها كان خلقه القران يرضى لرضاه ويسخط لسخطه
ولشدة حيائه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا
بما يكرهه بل تعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود
قول القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه
وتغير وجهه وغضب ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى
باكثر من هذا فصبر وكان من دعائه اسالك كلمة الحق
في الغضب والرضا وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا
غضب لا يتوقف فيما يقول واخرج الطبراني خبر ثلاث
من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل
ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه من حق ومن اذا قدر لم يتعاط
ما ليس له والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه
وسلم لله وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم الناس
واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا وهي غاية الكمال
الغضب في موضعه والحلم في موضعه واخرج احمد ما تجرع
عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء
وجه الله تعالى واخرج ما من جرعة احب الى الله من
جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد لله الا ملا
الله جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملاه الله امنا وايمانا
وليحذر الانسان من الدعاء على نفسه او اهله او ماله عند الغضب

فانه ربما يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما دل عليه
خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة فتوجه رجل من الانصار على ناضح له فتلكأ عليه بعض
التلكؤ فقال له سر لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم
انزل عنه فلا يصحبنا ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا
على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة
يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما
قيل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون على غضب الصائم والمريض
والمسافر وعن الاحنف بن قيس يوحي الله تعالى الى الحافظين
لا تكتبا على عبدي في ضجره شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حالة
غضبه بالسكوت فيؤاخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر
انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان يتلافى غضبه
بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين تكليفه بقطع
الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر
منه فيلزم مراد من اطلق من السلف انه ان كان سبب غضبه
مباحا كالسفر او طاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو كلامه
لا نحو قتل او ردة او اخذ مال او اتلافه بغير حقه فهذا لا يشك
مسلم ان الغضبان مكلف به ونحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف

علينا قال بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل
بانه ان زال تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف
وصح عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انه يقع طلاقه
وعتاقه وافتى به غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم
وهو يرد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق
بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه **الحديث السابع عشر**
عن ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن **شداد بن اوس**
رضي الله عنه الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان
قيل وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال
عبادة بن الصامت وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي
العلم والحكم سكن بيت المقدس واعقب بها وتوفي سنة
ثمان وخمسين او احد واربعين او اربع وستين عن خمس
وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة
باق الى الآن روي له خمسون حديثا خرج له البخاري حديثا
ومسلم اخر **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله**
كتب اي طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند
اكثر الفقهاء والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم
فائدة فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل او ترك
مستوفيا لشروطه والمندوب ان ياتي بمكملات الواجب والمندوب

مع تعبيره له وبكلامه الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن
وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر
في الاصول والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد
الانعام على الغير لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان
في الفعل يعود نفعه عليه وعلى غيره فحق على من شرع في شيء
منها ان ياتي به على غاية كماله ويحافظ على ادابه المصححة له
والمكملة له وليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا فعل ذلك
قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير
الذي لا احسان فيه على اي في والى كل شيء يستثنى منه
القديم تعالى فانه لا احتياج به الى احسان احد لاستغنائه
بذاته عما سواه والاعراض والجمادات لا يتاتى الاحسان ا
اليها فبقي النبات والحيوان ادميا وغيره والاحسان اليهما
متاتٍ اما الثاني فواضح واما الاول فلنموه وللملائكة
والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة
ما يكرهون ولا ياكل ما يتاذون بريحه لتاذيهم بما يتاذى به
بنو ادم كما في الحديث والجن بعمومتهم بالسلام من الصلاة
فانه يسن للمصلي ان ينوي به من على يمينه ويساره من ملائكة
ومؤمني انس وجن فيصل اليهم والى الملائكة احسان اخر من
المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين

اصابتهما

اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان
لشياطينهم وكفارهم بالدعاء لهم ككفار الانس بالاسلام
قيل ويخص من كل شيء ايضا المؤذي من نحو الحشرات والسباع
فلا حظ لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها
بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام
ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في
كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على على بابها والمعنى
انه سبق من الله تعالى تعبده بالاحسان على كل
شيء حتى اذا ذبح بسكين غير كالة لم يضيع الله ذلك له انتهى
ولم يظهر من هذا التقرير انها على بابها فانها فيه بمعنى في
ايضا نعم يصح في تقريره ان يقال المعنى ان الله تعالى طلب
من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شيء اراد
ايصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه
باستعلائه عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم
قال في جعلها على بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية
على كل شيء وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله
ويصح في تقرير كونها على بابها ان يقال ان الله تعالى اوجب على كل
شيء ان يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه كالتسبيح من الجماد
فاذا قتلتم فاحسنوا انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا

٢ الاحسان

والذي بعده على ما قبله وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان
لا تنحصر لانهما الغاية في ايذاء الحيوان ثم انما طلب الاحسان
فيهما مع كونهما الغاية في الاذى فيما يأتي بتيسير ذلك
فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصيص
رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع
الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح
بالمدي الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن اكلهم
المنخنقة وما ذكر معها في اية المائدة فنهى عن ذلك بقوله
فاحسنوا القتلة هي بكسر القاف الهيئة والحالة التي هي
بخلافها بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب
احسان ذلك في كل قتل جائز ذبحا كان او قودا او حدا
او غيره فيكون بالتعجيل كالة مع السرعة وعدم قصد
التعذيب فان اقتص بالة كالة ضمن ما سرى منها
لتقصيره نعم يراعي في القاتل الهيئة والالة التي قتل
بها فيفعل به حيث امكنت طلب المماثلة المبني عليها القود
ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل
باللواط ونحو فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ
واذا ذبحتم ما يحل ذبحه من البهائم فاحسنوا الذبحة
فيها كسرا وفتحا ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي

التي

التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانها
هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف
وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد
الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب
بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمريء والودجين
والاعتراف لله تعالى بالمنة والشكر له على هذه
النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره تعالى لنا ما لو شاء
حرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهائم التي لا يراد
ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن صبر البهائم وهو ان تحبس البهيمة
ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا النهي
عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن
الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر راكبها
عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا تحلب منها ما يضر ولدها
ولا تشوى السمك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن حزم
الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه
قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة
احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله
به يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل الممثل لانه

صلى الله عليه وسلم رضخ رأس يهودي بين حجرين لفعله
ذلك بجارية من جواري المدينة وعن جمع من السلف ان
من قتل بكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر
رضي الله عنه وخالد بن الوليد وغيرهما شيء من ذلك وصح عن
علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي
الله عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم
بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم
في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى
ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون
فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا
واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما
سملت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر
ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا
يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات
ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين
من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار
وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما
رواه البخاري وليحد احدكم شفرته وجوبا ان كانت كالة بحيث
يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها

مما يذبح به وشفرتها حدها فسميت باسمه تسمية للشيء
باسم جزئه وينبغي حال حدها ان يواريها عنها لامره صلى
الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجه وليرح بضم
اوله من اراح اذا حصل الراحة او كان له دخل في حصولها
باي وجه كان ذبيحته بامرار السكين عليها بسرعة
ويسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد وبان
لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروى الخلال والطبراني
انه صلى الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة
شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها فقال
افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات ولا يذبح اخرى
قبالتها وروى ابن ماجه مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال له دع اذنها
وخذ بسالفتها اي وهي مقدم العنق واخرج عبد الرزاق
ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت للنبي صلى الله عليه
وسلم فاتبعها فاخذها يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها للموت
سوقا رفيقا واخرج احمد يا رسول الله اني لاذبح الشاة
فانا ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله وعطف هذا
على ما قبله لانه لبيان فائدته اذ الذبح بآلة كالة يعذب

الذبيحة وأحسنها أن تذبح بآلة ماضية موجية ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين
اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه ألماً كألم الذبح بغير سكين
اي في أصل المشاركة لظهور أن ساير عذاب الدنيا لا نسبة
بينه وبين أدنى عذاب الآخرة والذبيحة فعيلة بمعنى
مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان العرب
اذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امرأة قتيل وعين كحيل
وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا التا وقالوا
قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم دال على التانيث حينئذ
ويعرب حينئذ اسما مفعولا به او نحوه لا صفة فاتضح ان
التا للنقل من الوصفية الى الاسمية رواه مسلم وهو قاعدة
الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل هو
ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص
من الافعال اما يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه
واهله واخوانه وملكه وباقي الناس وبمعاده وهو الايمان
الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن
احسن في هذا كله واتى به على وفق السداد والشرع
فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن دون ذلك خرط
القتاد وبذل المهج وتقطع الاكباد قال الخطابي

ولما

ولما كان العلماء ورثة الانبياء وما ورثوه منهم تعليم الناس
الاحسان وكيفيته والامر به في كل شي الهم الله الاشيا
الاستغفار للعلماء مكافاة لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه
وسلم ان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الحيتان في جوف البحر الحديث الثامن عشر عن ابي ذر
جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما وبتثليث دال الاول
وقيل برير بن جندب وقيل جندب بن عبد الله وقيل
جندب بن السكن وهكذا اختلف في جده وابي جده
ومن فوقهما وعلى كل هو غفاري يجتمع مع النبي صلى
الله عليه وسلم في كنانة روي عنه انه قال انا رابع
الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى
المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث
بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت الخضرا
اي السما ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض اصدق لهجة
من ابي ذر وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بتحية الاسلام وقال علي في حقه وعا ملي علما
ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شي حتى قبض روي له مائتا
حديث واحد وثمانون اتفقا منها على اثني عشر وانفرد
البخاري بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات بالربذه

وهكذا بيان

ويقال خامس الاسلام صح

سنة احد او اثنين وثلاثين وابي عبد الرحمن معاذ بن
جبل الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا
والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم روى له مائة حديث وسبعة وخمسون حديثا
اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم
بحديث وروى انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ اني لاحبك
فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع ان
تقول في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك وانه قال يأتي معاذ يوم القيامة
بين يدي العلماء رتوة اي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل
بميل وقيل مد البصر وعن ابن مسعود قال ان معاذا
كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقالوا يا ابا
عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة قال تسمعون ذكرت
ابراهيم انا كنا نشبه معاذا بابراهيم وقال مالك
بلغني انه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان امة قانتا
لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم
عليه السلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم الناس
الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القران في حياة

رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن
في طاعون عمواس وهو بفتحتين قرية بين الرملة
والقدس نسب اليها لانه اول ما ظهر منها سنة ثماني عشرة
وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين
وقبره بغور بيسان في شرقيه رضي الله تعالى عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كما
سيأتي اتق الله من التقوى واصلها اتخاذ وقاية تقيك
مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لربه ان يجعل بينه وبين
ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره
واجتناب نواهيه وهنا على حد اتقوا الله اي غضبه
وهو اعظم ما يتقى اذ ينشأ عنه عقابه الدنيوي والاخروي
وقد حكم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر
ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان
اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر له
وقد تضاف التقوى الى عقاب او مكان او زمان نحو واتقوا
النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حيثما كنت اي في اي
مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك اكتفاء
بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك

بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وكان صلى الله عليه
وسلم يقول في دعائه اسالك خشيتك في الغيب والشهادة
وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
فان التقوى وان قل لفظها لانها كلمة جامعة لحقوقه
تعالى وهي ان تتقي حق تقاته اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر
فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو
منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ
اذ لا يصار اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى
ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة
وكذا ما بعده والحقوق عبادة باسرها فلذلك تضمنت خيري
الدنيا والاخرة اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل مامور
فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله تعالى
في كتابه بالمدح والثنا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من
عزم الامور وبالحفظ من الاعداء وان تصبروا وتتقوا
لا يضركم كيدهم شيئا وبالتاييد والنصرة ان الله مع
الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدايد
والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب قال ابو ذر فقرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس

كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر
لكم ذنوبكم وبكفلين من رحمته وبالنور اتقوا الله وامنوا
برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون
به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز
عند الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار
ثم ينجي الله الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين
قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى
وهو معنى قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى
تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول ابي الدردا رضي الله
عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من
مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية
ان يكون حراما يكون حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك
كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع
ما لا باس به حذرا مما به باس وحديث من اتقى الشبهات
استبرا لدينه وعرضه وبغاية ذلك كله القصوى وهي محبة
الله تعالى وموالاته وانتفا الخوف والحزن وحصول البشرى
في الدنيا والاخرة والفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى
هذه الخصلة ان الله يحب المتقين الا ان اوليا الله لا خوف

او صح

عليهم ولاهم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز
العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه لكفت عما عداها ثم
حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب
الامر ولا من جانب النهي وبهذا تظهر فضيلة العلم وتميزه
على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها
عليه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في الدين وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم
العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس
به فنحو الصلاة وشروطها واركانها والصوم وشروطه واركانه
يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منها
وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن
اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات
لمن اراد تزوج امراة ثانية فمن علم ما خوطب به عينا واراد
التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي
الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يحبه
الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت
يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانه راس الامر

كله

كله وابي سعيد الخدري قلت يا رسول الله اوصني قال
اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شيء وفي رواية عليك
بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت
منك حديثا كثيرا فاخاف ان ينسيني اوله اخره فحدثني بكلمة
تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مامورا
بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر مع انه لابد ان يقع منه
احيانا تفريط في التقوى اما بترك بعض المامورات او فعل
بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه
نظم سياق ايات اعدت للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين
اذا فعلوا فاحشة الخ امره بان يفعل ما يمحو به ما فرط منه
بقوله **واتبع السيئة** الصغيرة **الحسنة تمحها** كما قال تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها ما في الصحيحين
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه
فقال رجل هذه له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن
انس رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال

ولم يبادر عنده فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه
الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال النبي
قد صليت معنا قال نعم قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه
مسلم بمعناه من حديث ابي امامة وخرجه ابن جرير من
وجه اخر عنه وفي حديثه فانك خرجت من خطيئتك كما
ولدتك امك فلا تعد وانزل الله تعالى واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات الاية
وجاء كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه
رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض
عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله
اني اتتني امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها البيت
فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم اجامعها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضا وضوءا حسنا
فتوضا وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى
واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيات ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال
معاذ يا رسول الله هذه له خاصة ام للناس عامة فقال بل
للناس عامة اي فلا تعجز ايها الانسان اذا فرطت منك سية

حش اي عن انس

ان

ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صدقة وان قلت او نزر
كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فانهن احب الكلام الى الله تعالى وكسبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان الى الرحمن كما انهما خفيفتان
على اللسان ثقيلتان في الميزان لتزول عنك قبيح عارها وتسلم
من اليم نارها وورد ايضا عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن
الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل
خطوة يخطوها حسنة ويرفع بها درجة ويحط عنه بها سيئة
الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه من حديث ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي
ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرا هذه الاية والذين اذا
فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا الخ
لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله ان الحسنات يذهبن
السيات انها تمحى حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك
المواخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا
نحو يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض
المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها الا
التوبة بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا

وبالحسنة التوبة منها ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق له
وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث
عنده توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر
النصوص ان التوبة الصحيحة بشرطها تكفر الذنب قطعا
كما يقطع بقبول اسلام الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على
انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني كما دلت عليه
نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري مجري القطع في النصوص
الاخر تنبيه اختلفوا في مسائل احداها ان الاعمال
الصالحة لا تكفر غير الصغاير على الاصح بل المجمع عليه على ما
قاله ابن عبد البر واما الكباير فلا بد لها من التوبة لاجماعهم
على انها فرض ويلزم من تكفير الكباير بنحو الوضوء والصلاة
بطلان فرضية التوبة ويؤيده حديث الصحيحين الصلوات
الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن ما اجتنبت الكباير حكى ابن عطية عن جمهور
اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكباير شرط لتكفير هذه
الفرايض للصغاير فان لم تجتنب لم تكفر شيا بالكلية وعن
الحذاق انها تكفر الصغاير ما لم يصر عليها سوا فعل الكباير
ام لا ولا تكفر شيا من الكباير وروى مسلم ما من امرئ مسلم
يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا

وقف لله تعالى برواق ابن معمر

كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله
والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر
الكباير وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد
عليه ورده بعضهم بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال وهو مصر
على الكباير تغفر له الكباير قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه
من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على
الفرايض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر
اية ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي
ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول
الجمهور ان الكباير لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد
بحده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات
الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد
لانها معصية اخري وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست
كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم
خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك
لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد ما
تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكباير تمحى بمجرد العمل
فهو باطل وانه قد يوازن يوم القيامة بينها وبين بعض الاعمال
فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب

فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم
يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فيقص ويقتص
بعضها من بعض وان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة
وظاهره كغيره وقوع المقاصة بين الحسنات والسيئات وينظر
الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسناته
على سيئاته بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي
حسناته في مقابلة سيئاته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سيئاته
كانها لم تكن هذا كله في الكباير اما الصغاير فانها تمحى بالعمل
مع بقاء ثوابها كما دلت عليه الايات والاحاديث ثم المغفرة
والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنوب او وقاية شره
مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محو اثر
الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال
عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل تقلبه حسنة وتكفيره بالمكفر
محوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مؤاخذة
ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصايب
الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذلك العفو والرحمة يقعان
مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحى به الذنب
فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكباير والعمل الذي يغفر به
الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقد قال كثير من الصحابة

وغيرهم

وقف

وغيرهم لا ثواب في المصايب الدنيوية غير التكفير للذنوب
وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام
الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج
من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيات
يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع في العمل شيئان احدهما
رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعاطي عبادة رافع
للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس عليه
ومن ثم جا ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له درجة
والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح وجوب التوبة
من الصغاير ايضا وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال بعض
المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات **وخالق الناس
بخلق حسن** وجماعه كما ذكره الترمذي وغيره يتحصل في
طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو
معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر
الا للمبتدع او فاجر والعفو عن الزالين الا تاديبا واقامة الحد
وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد الا تغيير المنكر او اخذ بمظلمة
من غير تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قوله هو ان تفعل معهم
ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب وتتفق السر والعلانية
وحينئذ يامن كل كيده وشره وذلك جماع الخير وملاك الامر

ان شاء الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة
بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها
اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم احاسنكم
اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصايم
القايم اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي
المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الى الله واقربكم
مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل
الفضايل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح
عمن شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية
اكرم اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان
سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان
يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة
العلية فمن ثم صح الامر بتحصيله وبكسبه هنا وفي قوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس فافاد
ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه
صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من عاليها مع التاسي به
فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق
الحسنة والاقتدا بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم
الاوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان تتحلى بجميل

الاخلاق

الاخلاق ومعالي الاحوال فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق
الحميدة لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها
كملاقاة العدو فان الشجاع يثاب على هذا الاستعمال
لا على نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي لا تدخل
تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المعالي الموجبة
لايقاع تلك الغريزة في محلها وما صرحت به من ان الخلق غريزة
هو المنقول عن ابن مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعض
اجزاء الجسم وقال فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق والرزق
والاجل وعن الحسن انه قال من اعطي حسن صورة وخلق حسن وزوجة
صالحة فقد اعطي خير الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلى الله عليه
وسلم لقوله ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله
اللهم كما حسنت خلقي حسن خلقي وانما قولنا جميع اخلاق العبد
حسنها وسيئها انما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها
ويذم ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر به في وخالق الناس بخلق
حسن لاستحالة التخلق في المطبوع عليه العبد كاستحالة امر الاعمى بالابصار
فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جبلي واما استعماله
فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فاكتسابي على انه قد يقال
لا خلاف في المعنى فمن قال انه جبلي نظر الى اصله ومن قال انه
مكتسب نظر الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين

السابقين انفا الدالين على انه جبلي والحديث السابق قبلهما
اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه
درجة الصايم القايم الدال على انه مكتسب ولا يبعد اكتسابه
ولا يكون جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك
على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب
ثم له دخل وان قلنا انه غريزة فلا دخل لاكتساب العبد فيهما
بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيا لانهما محض نول الحق
للولي او النبي وهذا النول من جعله تعالى وانعامه وفضله
فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال
ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذكر مع انه من خصال
التقوى ولا تتم الا به الرد على من يظن انها القيام بحقوق الله
فقط اذ كثيرا ما يغلب على من يعتني بالقيام بحقوقه والانعكاف
على محبته وخشيته اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير
فيها وما دري ان الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه
الا الكمل من الانبيا والصديقين ومن ثم فسروا الصالح
الذي يدعي له كل مصل في تشهده بانه القايم بهما وفي ذلك
مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه
الى اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك يضطر لمخالطة
الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخالطهم

رواه

رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما في جامعه
وقال حسن وقد قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جاء
اليه وهو مختف بمكة فاسلم واراد المقام معه صلى الله عليه
وسلم وحرص عليه فعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه
فامره ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله به وقال له اتق
الله حيث كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه الى اليمن كما مر انفا
وقد امتثل رضي الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر
رضي الله عنه على عمل قدم منه وليس معه شي فعاتبته امراته
فقال لها كان لي ضاغط اي من يضيق علي ويمنعني من اخذ
شي واراد ربه عز وجل فظنت امراته ان عمر بعث معه رقيبا
فقامت تشكوه الى الناس وهو جامع لساير احكام الشريعة
اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام اذ هو متضمن
لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان
ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما
سبق ويأتي على ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة
احكام كل منها جامع في بابه ومترتب على ما قبله اولها ما يتعلق
بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو
التقوى وثانيها ما يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها
يتعلق بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع

حسن صحيح وهذه العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا
ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل الجمع بينهما لما مع ما بينهما
من التضاد فان الصحيح هو الذي يتصل سنده بان يكون
كل من رواته سمع ذلك المروي من شيخه مع اتصاف كل منهم
بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا ومع السلامة
من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه
عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتى اثبت الراوي عن شيخه شيا
فنفاه من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي
مرويه شاذا وفي قبول مثل هذا خلاف فالفقها والاصوليون
يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون
ووافقهم الشافعي يردونه ويقولون الجماعة اولى بالحفظ
من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه اليهم
وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة
السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب
والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في
الشرط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون
موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط
ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة
واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط

المتقن

وقف

المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد
مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك فظهر
وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة
كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح الفية الحديث وغيرها
واقواها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان كان وصفه
بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر وحينئذ
فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق
تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه بهما من حيث تردد
ايمة الحديث في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على ان لا يصفه
باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار وصف ناقله
عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته انه
حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح
وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح
لان الجزم اقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي
كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا
قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الايمة
في حال ناقله او في ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار
المصنف بقوله وفي بعض النسخ الى اخره الى ان نسخ الترمذي

تختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث
في نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب
وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه لكتابه والضابطين له
ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله
للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه مقدم على
المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافقه قول
الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمونا احد رواته
لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه من احد من الصحابة
فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد تحسين الترمذي انه
ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند احمد والبزار
والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها
حسنه **الحديث التاسع عشر عن** حبر الامة
وبحر العلم ابي الخلفاء وترجمان القران **ابي العباس عبد الله
ابن عباس** عم النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنهما**
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون
فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة
وصححه احمد وقيل ابن عشر ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله
في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الحلم الاحتلام

وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القران اللهم بارك
فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده
علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا
سبب عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم عمن رآه معه ولم يعرفه فقال له ذاك جبريل اما انه
ستفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له
لسان سؤول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه
ويخلد مع كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات
وقال ابن مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك
اسناننا ما عاشره منا احد وقال مسروق ادركت خمسمائة
من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى
يرجعوا الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت اجمل
الناس واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم
الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير
من مجلس ابن عباس روي انه لما وضع ليصلى عليه جاء
طائر ابيض فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما
سوي عليه سمع قائل يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى
ربك الاية روى له الف حديث وستمائة وستون اتفقا

منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين
ومسلم بتسعة واربعين مات بالطايف ودفن بها سنة ثمان
وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهم وقيل سنة تسع
وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات
رباني هذه الامة ومناقبه رضي الله عنه اكثر من ان تحصر
واظهر من ان تشتهر لها حقه من تلك الدعوات الباهرة المسبوقة
بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر فقد استاذنه
صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال اتاذن لي
ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر
بنصيبي منك احدا فتل القدح في يده قال كنت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم اي على دابته كما في رواية ففيه جواز
الارداف على الدابة ان اطاقته بضم الميم لانه نكرة مقصودة
وهو الصبي من حين يفطم الى تسع سنين وسنه اذ ذاك كان
نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير تحنن وترفق فقال يا غلام صح
او تعظيم باعتبار ما يؤول اليه حاله اني اعلمك كلمات
ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى اي تعلمهن وتعلمهن فيه
ذكر العالم للمتعلم انه يريد يعلمه وينبهه على ذلك قبل فعله
ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وتقبل نفسه
عليه فهو مقدمة استدعي بها سمعه ليفهم ما يسمع ويقع منه

بموقع

بموقع وجابها بصيغة القلة ليؤذن بانها قليلة اللفظ
فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها
فتنوينها تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة
القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر
دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما سيؤول اليه
امر ابن عباس من العلم والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال
الباطنة والظاهرة احفظ الله بحفظ فرايضه وحدوده
وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما لا يرضاه يحفظك
في نفسك واهلك ودنياك ودينك سيما عند الموت اذ
الجزاء من جنس العمل ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني في
اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم امر البراء (ابن عازب) ان يقول عند منامه رب ان قبضت
نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لساير
احكام الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها وقد مدح
الله تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل
اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجا بقلب منيب وخصت
اعماله بالتنصيص على حفظها اعتنا بشانها فمنها

حافظوا على الصلوات قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم الايات والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم
لفروجهم حافظون الايات وخبر لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن
وخبر احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها وخبر الاستحيا
من الله حق الحيا ان يحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى
احفظ الله بما مر **تجده تجاهك** اصله وجاهك بضم الواو
وكسرها ثم قلبت تاء كما في تراث وهو بمعنى امامك في الرواية
الاتية اي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة
حيث ما كنت فتستانس به وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد
لما قبله اذ هو بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا
من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد ان الله
مع المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا
ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات الست اشعارا
بشرف المقصد وبان الانسان مسافر الى الاخرة غير قار في الدنيا
والمسافر انما يطلب امامه لا غير فكان المعنى تجده حيث ما
توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا **اذا سألت**
شيا اي اردت سؤاله **فاسأل الله** ان يعطيك اياه واسألوا
الله من فضله ولا تسأل غيره فان خزاين الوجود بيده
وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل غيره فهو احق

ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب
ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب
علمه القديم الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح
المحفوظ بحسب تعليق على شرط ومن ثم كان للسؤال فايدة
لاحتمال ان يكون اعطا المسؤول معلقا على سؤاله وروي انه
لما نزل قوله تعالى وفي السما رزقكم وما توعدون فورب
السما والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملايكة
هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على ارزاقهم
وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي انه
لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله تعالى واجملوا
في الطلب اي طلب الحلال فمع النظر لذلك لا فايدة في السؤال
الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله يصرفها على
حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه فانه
المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له الخلق وله الامر
وبيده قدرة النفع والضر وهو على كل شي قدير فبقدر ما يميل
القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه
في هوة الغفلة عن حقايق الامور التي تيقظ لها اصحاب التوكل
واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم بباب
كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه كما قال

عز قايلا ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه الله
تعالى من عباده من سؤاله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة
في قوله تعالى ادعوني استجب لكم ومع ثنائه على من دعاه بغاية
الذلة والخضوع والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات
ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لا يسال
الله يغضب عليه ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله
اذا انقطع وخرج المحاملي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي
دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له
وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح السائلين كما جاء في الحديث
والمخلوق يغضب وينفر عند ازدياد في تكرار السوال عليه وقد قال
تعالى لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا موسى سلني في دعائك
ودجا في صلاتك حتى في ملح عيشك ۔

۔ الله يغضب ان تركت سواله ۔ وبني ادم حين يسئل يغضب ۔
فشتان ما بين هذين وسحقا وطردا لمن علق بالاثر واعرض عن العين
واذا استعنت اي طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة
فاستعن بالله لما علمت من انه القادر على كل شيء وغيره عاجز
عن كل شيء حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة
انما تكون بقادر على الاعانة واما من هو كل على مولاه لا قدرة
له على نفاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يؤهل للاستعانة

به

به او يستمسك بسببه قال تعالى اياك نعبد واياك
نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمن
اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو المخذول ومن ثم
كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة لتضمنها
براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته وكتب
الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله يكلك الله اليه

خ فيكلك

واعلم بان الامة المراد بها هنا سائر المخلوقين كما صرحت
به رواية احمد الاتية واقتصر عليها وضعا فالجماعة من اتباع
الانبيا والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين والملة نحو
انا وجدنا اباءنا على امة والزمان نحو وادكر بعد امة والرجل
المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه كقوله صلى الله عليه
وسلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والام كهذه امة
زيد اي ام زيد لو اجتمعت على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك
الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشي
لم يضروك الا بشي قد كتبه الله عليك كما يشهد لذلك
قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو
وان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به الاية والمعنى
وحد الله في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس
لاحد معه في ذلك شي لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده

منعًا او اطلاقًا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه
تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض
القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض او نسيان
او صرف قلب او من تاثيره ككسر قوسه وفساد رميه وخطا
سهمه فعلم ان هذا تقرير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر
خيره وشره وتوحيده تعالى في حوق الضر والنفع على
ابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله
تعالى في جميع الامور وعلى شهود انه تعالى وحده هو المؤثر
في الوجود وانا فع الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر
شي وعلى الاعراض عما سواه اذ من تحقق ذلك لم يشهد ضره
ونفعه الا من مولاه ولم يتزلد حاجته الايه تعالى كما وقع لابراهيم
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق
ليلقى في النار فان جبريل جاءه حينئذ وقال له الك حاجة
فقال اما اليك فلا وتعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر في غيره
تعالى فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى
وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله
صلى الله عليه وسلم فكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
رفعت الاقلام اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وانبرامه
كما يأتي وجفت بالجيم الصحف اي التي فيها مقادير الكائنات

كاللوح

كاللوح المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة
حال كتابتها لابد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم
يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك
واستغو لما انها امور ثابتة لا تتبدل ولا تتغير عما هي عليه
فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من
امد بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب
والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده بعين بصيرته هان عليه
التوكل على خالقه والاعراض عما سواه ويشهد لذلك الرفع
والجفاف ما رواه ابن العربي بسنده انه صلى الله عليه
وسلم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة
وذلك قوله ن والقلم ثم قال له اكتب قال وما اكتب قال
ما كان وما هو كاين الى يوم القيامة من عمل او اجل او رزق او
اثر فجرى القلم بما هو كاين الى يوم القيامة ثم ختم العمل فلم
ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار
ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت
ولا نقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم
اكمل الناس عقلا اطوعهم لله واعملهم بطاعته وروى مسلم
ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السما والارض بخمسين
الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله فيم العمل اليوم افيما جفت

الاقلام وجرت به المقادير فيما يستقبل قال بل فيما جفت به
الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر
لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي ولما خلق الله
القلم ثم قال اكتب فى تلك الساعة ما هو كائن الى يوم القيامة
قيل واول من كتب العربي وغيره ادم وقيل اسماعيل هو اول من
كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح فى ذلك شيء وقول الكلبي اول
من وضع الخط نفر من طي مرة ودبانة لا يوثق بنقله روى
جماعة من عدة طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم وصاه بذلك عن علي وروى سعيد وسهل بن سعيد
وعبد الله بن جعفر فى اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده
وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي خرجها الترمذي وقال
حسن صحيح وهو باعتبار طريقيه حديث عظيم الموقع
واصل كبير فى رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لامره
والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق
وافتقارهم اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعى فى هذا
الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان
تتعلق بالله او بغيره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق
به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على ان ذلك كله مفهوم
من الجملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا

المصرح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين اشير
اليها بذكر الصبر وما بعده ولذا افرد الكلام عليه بتصنيف
مستقل وفى رواية غير الترمذي وهو عبد بن حميد فى مسنده
لكن باسناد ضعيف واحمد لكن باسنادين منقطعين
ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن
فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
امامك تعرف الى الله فى الرخاء يعرفك فى الشدة واذا سألت
فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله فقد جف القلم
بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك
بشيء لم يقضه الله لم يقدروا عليه وان ارادوا ان يضروك
بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان فى الصبر
على ما تكره خيرا كثيرا وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب
وان مع العسر يسرا وهذا اتم من حديث عبد بن حميد الذي
ذكره المصنف بقوله احفظ الله تجده امامك ومر الكلام على
ذلك تعرف بتشديد الراء تحبب الى الله فى الرخاء بالتأدب
فى الطاعات والانفاق فى وجوه القرب والمثوبات حتى تكون
متصفا عنده بذلك معروفا به يعرفك فى الشدة بتفريجها
عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة
ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين

اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم
فقالوا انظروا ما ذا عملتم من الاعمال الصالحة فتسلوا الله
بها فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه
فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره
وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف لملائكته في الرخا
بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك في الشدة به
بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك
ما في حديث ان من له دعا حال الرخا اذا دعا حال الشدة
قالت الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا
اذا دعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا
تكلف والحديث بتقدير صحته لا يؤيده كما هو ظاهر فالاولى ما
تقرر اولا ثم كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة
فمعرفة العبد لعامة هي الاقرار بوحدانية الله وربوبيته
والايمان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والطمانينة
بذكره والحيا منه وشهوده في كل حال ومعرفته تعالى العامة
هي علمه بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه والخاصة
هي محبته لعبده وتقريبه اليه واجابة دعائه وانجاوه
من الشدايد فلا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى بتلك
الخاصة واعلم ان ما اخطاك من المقادير فلم يصل اليك

لم

لم يكن مقدرا عليك ليصيبك لانه بان لكونه اخطاك
انه مقدر على غيرك وما اصابك منها لم يكن مقدرا على غيرك
ليخطيك وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا
ما قدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك
من خير او شر فما اصابته لك محتومة لا يمكن ان تخطيك
وما اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن ان يصيبك
لانهما سهام صايبة وجدت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شي حقيقة وما
بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه
وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك التقرير
وحض على تفويض الامور كلها الى الله تعالى مع شهود انه
الفاعل لما يشا وان ما قضاه وابرمه لا يمكن ان يتعدى
حده المقدر له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من
مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها
الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم
واستفيد من ذلك ان كلا امرين بالنسبة الى كل انسان هو لذاته
جايزان يصيبه وان يخطيه على جهة الامكان الخاص وانما
يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازلي به واختلف
المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى

خلاف ما تعلق به مقدور قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية
كلها على هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده متفرع عليه وراجع اليه
فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع
وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدر ولا يفيد شيئا
البتة علم ان الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع ف
فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه واحبه
وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به
والسوال له والتضرع اليه والرضا بقضائه في حال الشدة
والرخاء وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضا
في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا
كثيرا وفي اخرى بعد هذا القلت يا رسول الله كيف اصنع
باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك
لم يكن ليصيبك فاذا انت احكمت باب اليقين اي ان تتلقى القلب
بالقضاء المبرم بعينه على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال
المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا
كثيرا واخرج الترمذي ان الله اذا احب قوما ابتلاهم
فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط **واعلم** تنبيه
على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون معرضون
للمحن والمصائب وطروق المنغصات والمتاعب قال الله

تعالى

تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس
والثمرات وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان ان
يصبر ويحتسب ويرضى بالقضاء والقدر وينتظر وعد الله له
بان عليه صلوات من ربه ورحمة وبانه المهتدي **ان النصر**
من الله للعبد على جميع اعدائه دينه ودنياه انما يوجد **مع الصبر**
على طاعته وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن
صبرتم لهو خير للصابرين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله والله مع الصابرين ومن خير تيه لم كونه سببا
لنصرهم على اعدائهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من
انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضي بعلم
الله وحكمه تعجيلهما له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه
وجاء في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد
الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه
وان الفرج يحصل سريعا **مع الكرب** فلا دوام للكرب
وحينئذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا
سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره
فانه تعالى ارحم بهم من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو تعالى
ارحم الراحمين واكرم الاكرمين **وان مع العسر يسرا** كما نطق به
قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم

وَرَدَ عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب
عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاولى والمعرفة
اذا اعيدت كانت عين الاولى غالبا فيهما وفهم بعضهم ان
الاية من غير الغالب او نظر الى مقابل الاصح الذى تقرر فقال
هما عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه
يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جا العسر
فدخل هذا الحجر لجا اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله
هذه الاية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه
الاية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسر
فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد
مما لا يلايم النفس كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ
الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة
كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع
في محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذ اول اوقات
الصبر والكرب والعسر هي اول اوقات النصر والفرج واليسر
فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال ان
نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على اصلها لاقتران النصر والصبر
مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه باحدهما

قبل الاخر لانه لا ترتيب فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع
بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي يعني وقوع النصر والصبر
مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا ونحوه فلا تتصور
المقارنة بينهما انتهى ويرده ما قاله مع ما فيه من التكلف
والتمحل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية
لهذه به بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم لبعضها
على بعض وعند النظر لهذه لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه
وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف البالغ
اعلا مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القرآن يجل عن ذلك واما
النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة
متعذرة لما بينهما من التضاد او شبهه فجميعه في محل المنع
لانه مجرد دعوى لا دليل عليها لما تلي عليك قبل من صحة كونها
على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق الدافع
لدعوى تضاد او شبهه بينهما ومن لطايف اقتران الفرج بالكرب
واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى ايس العبد من جميع
المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل
وقد قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه الحديث
الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي
النجاري البدري نسبة الى بدر سكنا لا شهودا ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم على الاصح الذي قال به الجمهور لكن الذى ذهب
اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها نعم شهد العقبة
الثالثة مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد
ونزل الكوفة وابتنى بها دارا المتوفى بالمدينة وقيل بالكوفة
سنة احدى واربعين وقيل في خلافة علي وقيل آخر
خلافة معاوية روى له مائة حديث وحديثان اتفقا على تسعة
وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة **قال قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة
الاولى اي مما اتفقت عليه الشرايع لانه جا في اولاها ثم
تتابعت بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع الانبيا الاولين
ممدوحا ومامورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث لم يدرك الناس
من كلام النبوة الاولى الا هذا **اذا لم تستح** من حيي واستحيى
فهو مستحيي ومستح **فاصنع ما شئت** اى فانك ستجازى عليه
فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم
او المراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده
من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك
في هتك الاستهتار او المراد ما لا يستحى منه من الله ولا من الناس
في فعله اذا ظهر ما فعله والا فلا فهو امر اباحة والاول اولى
واظهر ولم يذكر احد في الاية غيره فيما نعلم فعلم ان الحيا

من ترك

١٦٢

اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم الحياء خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وجا انه صلى الله
عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها وصح ان الحيا
شعبة من الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله بعبد
هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا
ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا
نزع منه الامانة فلم تلقه الا خاينا مخونا فاذا كان خاينا
مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان
فظا غليظا نزع منه ربق الايمان من عنقه فاذا نزع منه ربق
الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان
يراعى فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم كالحيا المانع من
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا ليس
لاحيا ومثله الحيا في العلم المانع من سواله عن مهمات المسايل
في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها
نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يسالن عن امر
دينهن وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح لمستحيي اي حيا مذموما
ولا لمتكبر ثم الحيا بالمد انقباض وخشية يجدها الانسان
من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وخد ايضا بانه خلق
يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق

وحده امام العارفين وسيد الطائفة ابو القاسم الجنيد
قدس الله روحه بانه رؤية الآلاء اي النعم ورؤية التقصير
فيتولد بينهما حالة تسمى حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب
كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله تعالى
ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخائنة الاعين وما
تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به وهو من اعلا خصال
الايمان بل من اعلا درجة الاحسان وقد يتولد الحيا من الله
تعالى من مطالعته نعمه ورؤية التقصير في شكرها كما
اشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه بخلاف الاول لانه
ليس في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق التي يحبها
الله تعالى من العبد ويجبله عليها يحمل على المكتسب ويعين عليه
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير اي
لان من استحيى من الناس ان يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك
الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع
فريضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا من الايمان
اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش
وحمله على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم
ان اول الحيا واولاه الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث

نهاك

نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشا عن معرفة
تعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن
ثم روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا
من الله حق الحيا قالوا انا نستحي والحمد لله فقال ليس ذلك
ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى
والبطن وما وعى وان تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك
فقد استحيى من الله حق الحيا واهل المعرفة في هذا الحيا
يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحيا الغريزي
اشد من العذرا في خدرها وفي الكسبي واصلا الى اعلا
غايته وذروتها **رواه البخاري** ومما تقرر في شرحه يعلم
ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان
يستحيى منه اولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب
والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم
يشذ عنه منها شي **الحديث الحادي والعشرون عن**
ابي عمرو بالواو **وقيل ابي عمرة** بالهاء **سفيان** بتثليث اوله
ابن عبد الله الثقفي **رضي الله** تعالى **عنه** معدود من
اهل الطايف وكان عاملا لعمر عليه حين عزل عنه عثمان
ابن ابي العاصي روى له مسلم هذا الحديث والترمذي والنسائي

وابن ماجه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في
دينه وشريعته قولا جامعا لمعاني الدين واضحا في نفسه
بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث
لا اسال اي لا احوجني لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول
ونهاية الايضاح والظهور الى ان اسال عنه احدا غيرك قال
قل امنت بالله اي جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك
لتستحضر تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث
جبريل ثم استقم على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات
اذ لا تتاتى مع شيء من الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان
منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
الاية اي امنوا به ووحدوه مع شهود الوهيته وربوبيته لهم
ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا
وفعلا وداموا على ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويؤيد ذلك قول
عمر رضي الله عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا
روغان الثعالب وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه لم يشركوا
بالله شيئا ولم يلتفتوا الى اله غيره ثم استقاموا على ان الله
ربهم و قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما استقاموا على شهادة
ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة اخرون والمراد بذلك كله
الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع

ما قلناه

ما قلناه اولا ويؤيده انه جاء عن ابي بكر رضي الله عنه انه فسرها
ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله وهذا هو غاية الاستقامة
ونهايتها وفي حديث آخر ايها الناس انكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كلما
امرتكم به ولكن سددوا وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال
والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو
فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هي الدرجة
القصوى التي بها كمال المعارف والاحوال وصفاء القلوب
في الاعمال وتنزيه العقايد عن سفاسف البدع والضلال ومن
ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في
حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر
لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات
والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها
اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها فقد اخرج
احمد استقيموا ولن تحصوا رواه مسلم وهو من بدايع جوامع
الكلم التي اختصه الله تعالى بها فانه صلى الله عليه وسلم
جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان
والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرها
وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل
بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية

نخ تطيقوا

كلمه

ان الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت
ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القران
اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد اسرع اليك
الشيب شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت
هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رؤي
ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة صحيحة وقال
حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي
فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي تنبيها على ان اعظم
ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه
ترجمان القلب والمعبر عنه ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان
عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
الحديث الثاني والعشرون عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن
ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين
الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين واللام رضي الله تعالى
عنهما فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثنى
عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية شهد جابر
العقبة الثانية مع ابيه صغيرا روي عنه انه قال لم اشهد

بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم ولا
ينافيه قول البخاري انه كان ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه
شهدها صغيرا فلذلك لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن
قال انه شهد احدا استغفر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحضر مع علي وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة
وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية ومتع طال عمره حتى
كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة
سنة وسبعين وقيل ثمان وستين يقال انه اخر من مات من
الصحابة بالمدينة روي له الف وخمسمائة حديث واربعون
حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري
بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين انه رجلا هو
النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره
لام سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت
من الراي اي اترى وتغني باني اذا صليت المكتوبات الخمس
من كتبت بمعنى فرض واوجب وصمت رمضان مر في شرح
الحديث الثاني ان الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا في ذكره
عريا عن الشهر كما هنا واحللت الحلال وحرمت الحرام
ولم ازد على ذلك شيئا من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة

والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما ادخل الجنة
اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق
دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة ايضا من ان بعض
الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى
فمعناها لا يدخلونها مع الناجين لما صح ان المؤمنين اذا
جاوزوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم
كانت بينهم في الدنيا قال نعم تدخلها كذلك فيه جواز ترك
التطوعات راسا وان تمالا عليه اهل بلد فلا يقاتلون
ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سمع الاذان في بلد لم يغر عليه والا اغار لا يدل لذلك
لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جرى لنا
فيه قول شهير انه فرض كفاية فلو سلم ان القتال على تركه
لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على كونها
سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص
الفرايض والزيادة المتقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها
فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت
لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد للشهادة
لان مداومة تركها تدل على نوع تهاون بالدين نعم ان

فقصد

فقصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى
الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب
عهده بالاسلام وخشية من تنفيره لو اكثر عليه مع العلم بانه
اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله صدره ورغب فيما رغب
فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم
على الفرايض اغتناما لما جا من عظيم ثوابها ونظير هذا من
سال صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم سال عن جملة من
الشرايع وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول
له لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيا ولا انقص مما
فرض الله علي شيا وفي رواية لا ازيد على هذا اي شيا من
التطوع وليس مراده انه لا يعمل بشي من شرايع الاسلام غير
ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه
وسلم افلح ان صدق وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل
الجنة وسمى مفلحا لان المحافظة على الفرايض وحدها فلاح
اي فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل
ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك
صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد دعوى فقصد به

الاستدلال على وجوب نحو صلاة العيد والوتر ولا دليل فيه
لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح
في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما لا عينا ولا كفاية فمن ثم
اخذ به الشافعي رضي الله تعالى عنه رواه مسلم وهو جامع
للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية او بدنية
وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربعة بحسب القسمة
ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو
الحرام واللام في الحلال للجنس والمراد به الماذون في فعله واجبا كان
او مندوبا او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا
احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظايف الشرع
وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى قوله حرمت الحرام
اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال فعلته معتقدا
حله فيه نظر والاوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر انه
قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال
فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى
ويوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل المصالح
ترتبت على فعله فلم يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف
الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما
من غير نظر لما يترتب عليه الحديث الثالث والعشرون

عن

عن ابي مالك الحارث هو احد اقوال عشرة في اسمه ابن
عاصم وفي نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما
الاشعري رضي الله عنه روى له مسلم وابو داود والترمذي [تعالى صح]
والنسائي وابن ماجه وكذا البخاري لكن على الشك وروى
عنه جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنهم
بطاعون هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح
للمبالغة كضروب الابلغ من ضارب او اسم الة لما يتطهر به
كسحور وبرود وسنون لما يتسحر او يتبرد او يستن به وبالضم
الفعل كالوضوء بالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم
اذ لا دخل لغيره في الشطرية الا بتكلف وهو اعني المضموم
كالطهارة مصدران من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بضمها
لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل
ما يترتب عليه زوال حدث كالغسلة الاولى في الوضوء والغسل
او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين
شطر اي نصف الايمان الكامل بالمعنى الاعم المركب من ثلاثة
اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو
وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما
ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي

وقف لله تعالى برواق ابن معمر

التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو
كل مامور به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه
شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المرادف للطهارة
شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف
صبر فان قلت هذا كله انما ياتي بالنظر للمضموم كما تقرر
والضم لم يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو
اما للمبالغة او الآلة وعليهما فتشكل الشطرية قلت
هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما
قاله المص وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكونوا
المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل واما
ان لا يكونه بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به
استعمال الطهور وشطر الايمان فعلى كل لا تخالف هنا
بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما حمل
المص الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين
احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء انه
ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل
به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء
بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين
النظرين في محله كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه

اسباغ

اسباغ الوضوء شطر الايمان وحينئذ فيقال وروايه الترمذي
والوضوء شطر الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه انه
تمام الشطر لا انه كل الشطر لما مر والمراد بالوضوء فيه معناه
اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه ولا لكن
يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص في ان المراد به
الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء على معناه
الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح هذا المقام من غير اشكال
واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا اولى من اخراج الطهور
والوضوء عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون
وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه
في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالجنس
او الجزء حديث احمد والطهور نصف الايمان قلت النصف
يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء تحته نوعان
فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه حديث قسمت
الصلاة اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف
عبادة الى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسالة
الى اخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد
كلمات من الاخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر
ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدة كل منهما

وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف
الناس علي غضبان يريد انهم بين محكوم له راض ومحكوم عليه
غضبان فهما جزان مختلفان وقول الشاعر
اذا مت كان الناس نصفين شامت بموتي ومثن بالذي كنت افعل
اي ينقسمون قسمين وخبر انها اي الفرايض وهي قسمة المواريث
نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة
ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق
نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع
يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت هل يصح ان
يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله له صلى الله عليه
وسلم فيه في حديث الاسرا في مراجعته لربه حين فرض الصلاة
خمسين وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلاثا
اذ لو كان المراد بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون في المرة
الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جا في روايات
اخر فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان
مستغربا وعليه فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه كثواب
خمس الايمان واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان
بانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها حينئذ
مثله لا شطره على ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية

للطهارة

للطهارة وقيل المراد بالايمان الصلاة كما في وما كان الله
ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس فلافتقارها
للطهارة كانت كشطرها قال المص وهذا اقرب الاقوال
ورد بان شرط الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه
نظر لانه لم يدع ان الشرط شطر وانما قال كالشطر وهو وان
لزم عليه ان فيه تجوزا في اطلاق الايمان على الصلاة واخراج
الشطر عن حقيقته الى معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره
لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقراء وان جاز
ان يختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب
الايمان اذ لله تعالى اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر
خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف الايمان حقيقة
باعتبار الثواب لما لزمه شي وقيل الايمان شرط باطن
لصحتها والوضوء شرط ظاهر لها فاقتسماها ايا ها بالشرطية
كانه اقتسام لها بالشطرية ويرد بانه بهذا التكلف شطر
لها لا للايمان وزعم انها المرادة به يحتاج لدليل لان قصر
عليها تجوز يحتاج لقرينة كما قررناه والحمد لله اي هذا اللفظ
وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد
الفاتحة تملأ بالتحتية والفوقية الميزان اي ثواب
التلفظ بها مع استحضار معناها الثابت اول الكتاب

والادعان له يملا كفة الحسنات التي هي مثل اطباق السموات
والارض قيل وسر املائه لها انه لا ام فيه للاستغراق وجنس
الحمد الذي يجب لله تعالى ويستحقه يملا الميزان فكذا
ثوابه انتهى وفيه نظر فاي دليل على ادعا ان جنس ذلك
الحمد يملا الميزان عريا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه ماليا
لها ايضا والاولى ان يقال في حكمة ذلك ان حمده تعالى فيه
اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه وعظمته
حتى ملا الميزان بتقدير تجسمه او باعتبار صحيفته كما ياتي
وهي مفعال من الوزن قلبت واوه يا لانكسار ما قبلها كميعاد وفيه
كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين
واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم كما يوتى بالموت
في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار وكما في الحديث
ياتي القران يوم القيامة تقدمه البقرة وال عمران الحديث
او توزن صحائفها فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش
بالسيئات عدلا منه تعالى وتكون الحسنات في احسن صورة
والسيئات في اقبح صورة والصحيح يوزن مثاقيل الذر
والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمومن في ذلك ومعنى
فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا قيل ولكل انسان
ميزان لظاهر ونضع الموازين والاصح انه ليس الا ميزان واحد

والجمع

والجمع اما لتعظيم شانها او تفخيمه على حد رب ارجعون
تحذيرا من السيئات وتحريضا على الحسنات اذ لو لم يسمع
العاقل من القران الا اية ونضع الموازين القسط لكان له
فيها ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على الوعيد التام لاهل
السيئات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات
او لكونه ذا اجزاء على حد شابت مفارقه مع انه ليس
للانسان الا مفرق واحد لكنهم سموا كل محل من المفرق مفرقا
قيل والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيئات والكفر
بجميع الحسنات ليخلد المومن في النعيم والكافر في الجحيم
ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزا كما دل عليه
اخر سورة اذا زلزلت الارض ووزن مظالم العباد لما
صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه
فان لم يكن له حسنات طرح عليه من سياته وانكار المعتزلة
للميزان وحملها على مجاز هاما اقامة العدل في الحساب
من تعق لهم على الشريعة وتصرفهم في نصوصها بصرفها
عن ظواهرها بمجرد الحزر والتخمين على ان حديث اين نجدك يا رسول
الله في القيامة قال عند الحوض والصراط والميزان مبطل لتاو يلهم
وقاض بتضليلهم نعوذ بالله من سفاسفهم وضلالهم ونسال
الله تعالى السلامة من قبيح اقوالهم وسبحان الله والحمد لله

تملأن بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار
انهما لفظتان او شك من الراوي تملأ بالفوقية اي هذه الكلمة
والجملة تسمى كلمة لغة وبالتحتية اي هذه اللفظة ما بين
السموات والارض وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا معنى
الحمد السابق وقول المص انه مشتمل على التفويض الى الله تعالى
اراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد
له تعالى على كل حال من السراء والضراء وهذا هو غاية التفويض
امتلات ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان
الله الذي هو تنزيهه اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق
به من النقايص والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملأت
حسناته وثوابه زيادة على ذلك ما بين السموات والارض
اذ الميزان مملو بثواب التحميد فهذه الزيادة هي ثواب
التسبيح وثواب الحمد من مليه للميزان باق بحاله على كل
من القطعين المشكوك فيهما كما يتضح بما قررته فيهما اندفع
به قول بعضهم هذا شك فيما يملأ ما بين السما والارض هل هو
الكلمتان او احداهما ورواية النسائي الاتية اشبه وهل
المراد انهما معا يملان ما بينهما او كل منهما يملاوه هذا يحتمل
انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاغيا على العادة
العربية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم

لملأ ما بين السموات والارض وفي رواية النسائي وابن ماجه
والتسبيح والتكبير ملء السموات والارض وفي اخرى ضعيفة
التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه ولا اله الا الله
ليس لها دون الله حجاب يحجبها عنه وفي اخرى زيادة والله
اكبر ملء السموات والارض وفي اخرى الحمد لله ملء الميزان
وسبحان الله نصف الميزان ولا اله الا الله والله اكبر ملء
السموات والارض وما بينهن وفي اخرى كلمتان احداهما من
قالها لم يكن لها ناهية دون العرش والاخرى تملا ما بين السما
والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاد يث
فضل هذه الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله
فاتفقت الاحاديث كلها على انه يملا الميزان فهو افضل من
التسبيح وسره ان في التحميد اثبات ساير صفات الكمال
والتسبيح تنزيه عن ساير النقص والاثبات اكمل من السلب
واعلم ان الميزان اوسع مما بين السما والارض فما يملاوه اكثر
مما يملاوهما ويدل له حديث توضع الميزان يوم القيامة
فلو وزن فيها السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة يا رب
لمن يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة
سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه

قبل والموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله
الا الله لما تقرر ان الحمد لله تملا الميزان وانه اكثر مما يملا السما
والارض ومع ذلك لا يملاه ولا اله الا الله لا مع فتم الله اكبر اليهما
وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا
يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضاعف
من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله اصطفى من الكلام
اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان
في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله
ثلاثين وحجة الاخرين ما في حديث البطاقة المشهور فهو
عند احمد والنسائي والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها
شيء في الميزان لكن عند احمد لا يثقل شيء باسم الله الرحمن الرحيم
وروى احمد لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين
السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن والصلاة
الجامعة لشروط صحتها ومكملاتها نور اي ذات نور او
منورة او انها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه
ما روي باسنادين فيهما نظر الصلاة نور المومن وعلى كل فهي
تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويؤيده انه
جا من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وفي قبره كما قال
ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه

لانها

لانها تشرق فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقايق فيتفرغ
فيها من كل شاغل ويعرض عن كل زايل ويقبل على الله بكليته
حتى يمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد والنسائي وجعلت
قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجايع يشبع والظمان يروى
وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله
قد حبب اليك الصلاة فخذ ما شئت وتزيحه وتريح همومه
وغمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة
وارحنا بها اخرجه ابو داود وتكون بين يديه يوم القيامة
في تلك الظلم وعلى الصراط ففي صحيح ابن حبان انه صلى
الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت
له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها
لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني باسناد
فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات الخمس
في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في اول زمرة السابقين
وجا يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من
الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد
والترمذي والصلاة برهان وسيأتي معناه قريبا وعزه وجهه

يو منه لخبر امتي يوم القيامة غر من السجود وتمنع من المعاصي
وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يُ
ستضاء به ويكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيامة
م لما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد على صلاته فاقام
وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت له حفظك
الله كما حفظتني فيصعد بها الى السماء ولها نور حتى تنتهي
الى الله عز وجل اي الى محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها
والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاؤها
على عمومها حتى تشمل سائر القرب المالية واجبها ومندوبها
برهان هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه
خبر ان روح المؤمن تخرج من جسده ولها برهان كبرهان
الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها
واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يفزع اليها كما يفزع الى
البراهين لانه اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله فاجاب
بتصدقت كانت صدقته له براهين على صدقه في جوابه
ويجوز ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فتكون برهانا له
على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله او هي حجة ودليل على
ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها
فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صحة

محبته لمولاه ولما لديه من الثواب ليبذله محبوبه بالجبلة والطبع
رجاء ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لآجل ومن ثم
مدحه الله تعالى بقوله وآتى المال على حبه ويطعمون الطعام م
على حبه وقيل الضمير لله والاحاديث في فضل الصدقة
اكثر من ان تحصر وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي
الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا آيات كثيرة نحو
ويؤثرون على انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا
الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشا
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين
والصبر وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا حبس
النفس على العبادات ومشاقها والمصائب وحرارتها وعن
المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير و
لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد ضعيف ان الصبر
على المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على
الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر على المعا صي
صي يكتب له به تسعمائة درجة **ضياء** فيه ما مر في نور ومنه
ان معنى كونه ضياء ان صاحبه لا يزال مستضيئا بنور الحق

على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في مصابرة اضطراب
الاراء على تحري الصواب لما عنده من ضيا المعارف والتحقيق
او انه يضيء طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال
فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص
عن الشوايب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبة الله
وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه كما قيل

• قل من جد في امر يطالبه • واستعمل الصبر الا فاز بالظفر •

وللعارفين فيه عبارات مآلها الى معنى واحد نحو الثبات
على الكتاب والسنة والوقوف مع البلاء بحسن الادب انه لا
يعترض على المقدور فلا ينافيه اظهار البلاء لا على وجه
الشكوى قال تعالى في ايوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم
انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني
الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا والصبر
ضياء وهلا انعكس الامر فان الضيا اعلى من النور كما يدل
عليه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا مع
ما هو مقرر ان نوره مستفاد من نورها فلكونها انور منه كما
هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها جعل نورا ولا شك
ان الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم
ان الصبر هو الاساس المبني عليه ساير الاعمال اذ لولا وجوده

لم يكن صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل
ضيا وهي نورا نظير ما تقرر في الشمس والقمر وبهذا يعلم ان
كونها افضل منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل عبادات
البدن الصلاة لان الصبر ليس من العبادات البدنية
وانما هو من العبادات القلبية وهي باسرها افضل من العبا دات
البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة
للفرع ومما قررته سوالا وجوابا يندفع القول بالترادف
بين الضيا والنور وايضا فالضوء فيه احراق بخلاف النور
فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر
ومن هنا وصف تعالى شريعة موسى صلى الله على نبينا وعلى
ساير الانبيا وسلم بانها ضياء بقوله عز قايلا ولقد اتينا
موسى وهارون الفرقان وضيا وذكرا للمتقين وان كان
قد وصف التوراة بانها نور في قوله تعالى انا انزلنا التوراة
فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم الضيا لما فيها
من عظيم الآصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا
صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز قايلا قد
جاءكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك المشاق
ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التي كانت عليهم فلما في الصبر من المشاق العظيمة المحرقة

للنفوس وشهواتها والمراد انها كما علم مما قدمته فيه اخص
بكونه ضيا ولما في الصلاة من مزيد الراحة وتوالي انواع المعارف
التي لا لذة وراءها بل هي اللذة بالحقيقة كما مر آنفا في
تقرير كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو محض اشراق
ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول
بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد
ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم
التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضيا
وفي الصلاة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر
في الصبر من كف الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على
انواع الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله
وعن معاصيه اذ العبد يترك شهواته لله ونفسه تنازعه
عليها ومن ثم جا في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم
له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به انه ترك شهوته وطعامه
وشرابه من اجلي وعلى الم الجوع والعطش ولذلك كان صلى
الله عليه وسلم يسمى شهر الصيام شهر الصبر وفي رواية
احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر
اي معظمه وقيل بان فيه ما مر في الطهور نصف الايمان فلذلك
كله ناسبه التعبير عنه بالضيا الذي هو محرق بخلاف الصلاة

كما تقرر وبانه لما امتاز عليها باضافته الى الله تعالى دونه
غيره من العبادات وبتوليه تعالى الجزاء عليه المشعر ببلوغه
من العظمة والكمال نهايتهما فلا بدع ان تميز عليها بكونه
اضوا منها وانور وايضا ففيه من تصفية النفس وتطهيرها
من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في
الصلاة فبهذا الاعتبار كان اضوا منها وانور فاتضحت
حكمة التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه ضيا ثم رايت
بعض الشارحين صرح بكثير مما ذكرته وزيادة مع انه فاته
محاسن مما مر فقال ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر
ضيا والصلاة نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق بينهما قيل
ان الضيا اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي جعل الشمس
ضياء والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك قال
الله تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفي
الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض ولم يقل
ضوءها ولا ضياؤها واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائها
واجيب عن الاول بان المعنى الله منور السموات ولم يقل والارض
مضيء لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضوء ليس الا نهارا
بالشمس وايضا المراد بنورهما هاديا اهلهما والعادة لغة
وعرفا ان يقال نور الهدى لا ضوءها ومنه يخرجهم من الظلمات

الى النور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بان
الضوء كالوصف الزايد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص
المخلوق واما نور الله فهو قديم كامل لذاته منزه عن الجسمية
والعرضية لا يحتاج الى معنى زايد يضيء به ويحتمل ان المعنى
واشرقت بنور ملايكته او عدل ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرق
على جبل الطور لما تجلى له لتصدع وتشققت واندكت
كما اندك الجبل ولا يلزم في نور الملايكة والعدل الضوء وانما
جعل ضياء وهي نورا لانه اخص منه لاشتماله عليها وعلى غيرها
من الطاعات او تعلقه بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة اى الصبر
وعن المعصية فكان الضياء الاخص من النور اولى ولانه تعالى
قال واستعينوا بالصبر والصلاة والتقديم للاهم فالاهم
وقال وجعلناهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل
لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا
من الصبر واوسع عطاء من الصبر وقال تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك لغيره انتهى
والقران مر الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا
اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر
سورة منه حجة لك في تلك المواقف التي تسال فيها عنه
كالقبر وعند الميزان وفي عقبات الصراط ان امتثلت جميع

اوامره

اوامره واهتديت بانواره وتحليت بما فيه من معالي الاخلاق
وشرايف الاحوال او حجة عليك في تلك المواقف ان خففت
عمره بشيء من نواهيه او اعرضت عن القيام بما لزمك من واجب
الحقوق كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث
القران شافع مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه
قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفع من قفاه الى النار
وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية
لانه المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى
وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس
احد القران فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر
ثم تلى هذه الاية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه صلى الله عليه وسلم قال يمثل القران يوم القيامة رجلا
فيوتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيتمثل له خصما فيقول
يا رب قد حملته اياي فبئس حامل تعدى حدودي
وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما زال
يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذه بيده
فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويوتى بالرجل
الصالح كان قد حمله فيتمثل له خصما دونه فيقول

يا رب حملته اياي تخير حامل حفظ حدودي وعمل فرايضي
واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال يتعهده بالحجج
حتى يقال له شانك بدقيا خذه بيده فما يرسله حتى يلبسه
حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر
كل الناس يغدوا اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه
مسرعا في طلب نيل مقاصده **فبايع نفسه** من الله عز
وجل يبذلها فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه متوجها
بقلبه وقالبه الى الاخرة واعمالها مع الاعراض عن زخارف
الدنيا وزينتها ومتقيدا بآداب الشرع قولا وفعلا
امتثالا واجتنابا **فمعتقها** من رق الخطايا والمخالفات
ومن سخط الله واليم عقابه كما قال تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى ان قال
ان الله اشترى الى قوله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به
وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من يشري نفسه
ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد قل ان الخاسرين
الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو
الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل
قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش
اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا ثم قال

مثل ذلك لبني عبد المطلب ولبني عبد مناف ولعمته ولبنته
وغيرهم واخرج الطبراني والخرائطي من قال اذا اصبح سبحان
الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان
من اخر يومه عتيقها من النار فاعجب من بيع آيل الى عتق وسيادة
ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة **أو بايع نفسه** من الشيطان
يبذلها فيما يرديها ويغويها من مذموم اغراضه وايثار
شهواته فهو حينئذ **موبقها** اي مهلكها بما اوقعها فيه
من اليم العذاب وكثيف الحجاب **رواه مسلم** وهو اصل — نخ اخرجه
عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد
الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قررناه في شطر الايمان
بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في المتجر في معتقها
وموبقها وفي رواية للترمذي التسبيح نصف الميزان
والحمد لله تملاوه والتكبير يملا ما بين السما والارض
والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله
والله اكبر تملا ما بين السما والارض والصوم جنة
والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة
ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان
والحمد لله تملاوه باعتبار انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا
ملا ما بين السموات والارض زيادة على ذلك ولا بينهما

وبعض روايات البيهقي لانهما فادت ان الله اكبر يقوم مقام
الحمد فانهما اذا اجتمعت مع التسبيح ملآ ما بين السموات
والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف
لان الاولى فادت ان التكبير وحده يملا ما بين السموات
والارض والثانية افادت انه لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح
اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين
او اخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر
بزيادة تفضلا من الله في ثواب التكبير فاخبر به نظير — بزيادة تفضل صح
ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا
ما يرد عليك من نظايره **الحديث الرابع والعشرون**
عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه اى روينا عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما ياتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية
وهي التي يرويها **عن ربه** تعالى **انه قال يا عبادي** هو كعبيد
وعبدان بضم اوله وكسره وتخفيفه لبا وعبدان بكسر اوليه
وتشديد ثالثه وعبدا بمد وقصره معبودا وعبد كسقف
واعابد ومعبدة جمع لعبد وهو هنا وفيما ياتي وفي نظاير
ذلك يتناول الاحرار والارقا من الذكور وكذا من النسا اجماعا

لكن

لكن لا وضعا بل لقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان
خص الخطاب الذكور كالرجال او الاناث كالنسا فواضح
والا كمن والاناسي والناس يتناولهما وفي نحو المسلمين
والمومنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النسا وضعا
بل بقرينة او عرف **اني حرمت** من التحريم وهو لغة المنع
سمى تعالى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع
في تحقق العدم **الظلم** وهو لغة وضع الشي في غير محله
على نفسي اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى
اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما
محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين
واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم الحدود وحرم واحل
فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك علوا
كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور
هنا — وقيل بل هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها
عنه لانه تعالى تمدح بنفيه في قوله تعالى وما انا
بظلام اي ظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه
الا ترى ان اعمى لو تمدح بانه لا ينظر المحرمات استهزى به
وايضا قوله حرمت الظلم على نفسي حقيقته اني منعت
نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه مما يقدر على فعله

الا ترى ان ادميا لو قال منعت نفسي من صعود السما استهزى
به وايضا فهو تعالى عامل عباده معاملة مستاجر لاجرائهم
بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيا قالوا لا قال
فذلك فضلي اوتيه من اشا والمستاجر يصح منه ظلم الاجراء
وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه امدح من تركه
مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفحل للزنا امدح له
بالعفاف من ترك الخصي والعنين له انتهى وهو غير سديد
وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة الظلم
وضع الشي في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد
ومع النظر لهذا يجزم كل من له ادنى بصيرة باستحالته عليه
تعالى اذ لا يتعقل وقوع شي من تصرفه تعالى في غير محله وكان
مدعي تصوره منه تعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل لو خلي ونفسه
من حيث عدم مطابقته لقضيته فحينئذ يكون لكلامه نوع
احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوى تصوره منه
حينئذ في غاية السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح
بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا خارج على قضية الخطاب
العادي المقصود به زجر عباده عنه واعلامهم بامتناعه
عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا
فن بليغ من اساليب البلاغة لا ينكره الا جامد الطبع فامتنع

قياسه

قياسه على قول الاعمى ابصر والادمي منعت نفسي من صعود
السما بل شتان ما بينهما فان كلا من هاتين المقالتين محض
سفساف ولغو بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على
نفسي الذي وطا به لقوله وجعلته بينكم محرما ثم
وطا بهما لقوله فلا تظالموا فافهم ان هذا السياق
في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى
وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف
كان لكلامه ادنى احتمال والا كان كلامه بالهذيان اشبه
فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان لله
في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فبتصرفه الظاهر يسمى
عنده شرعا وبتصرفه الباطن يقضي به ويخلقه حقيقة
وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح
لكنه لا يدفع تلك الشبهة بخلاف ما ذكرته فانه الذي يدفعها
ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالى ومن يعمل
من الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما
بما يويد قولي السابق وكان مدعي تصوره منه تعالى
يفسره بما هو ظلم عند العقل الى اخره فقال الهضم ان ينقص
من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا
كثير في القران وهذا مما يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم

ولكن لا يفعله فضلا منه وقد فسره كثيرون بانه وضع
الشيء في غير موضعه وامام من يفسره بالتصرف في ملك الغير
فيقول انه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو صريح فيما ذكرته
وكونه تعالى خالقا لافعال عباده وفيها الظلم لا يقتضي وصفه
تعالى به لانه انما يوصف بما قام به من صفاته وافعاله
ومنها خلق افعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشيء منها قيل
وفيه منع سؤاله تعالى ان لا يحكم له على خصمه الا بالحق
لانه الواقع فلا فائدة لسؤاله ولا بقوله تعالى وقل رب
احكم بالحق وهو تعالى لا يامر بما لا يجوز الدعاء به ولا فرق بين
الحصر وغيره واجيب بان معناه عاملهم بعدلك دون
فضلك فيكون دعاء عليهم قيل وقريب من هذا قول
بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا الى ما لا طاقة لنا به
من الاعتداء في الدعاء التامين عند قراءة هذه لان الله تعالى في
قال قد فعلت بخلاف قوله واعف عنا الى اخره فانه يؤمن له
ورد بان الذي في مسلم انه تعالى قال نعم في الجميع قيل
وقضيته هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى
انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب المقابلة كما في تعلم
ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته
على نفسي فنفوسكم بالاولى كما افاده قوله وجعلته بينكم محرما

اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جوازه لايهامه
حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان قلت
قد صح اطلاق الذات عليه تعالى في قول خبيب عند ارادة
قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى في جنب
الله والنفس مثلهما قلت لا نسلم انها مثلهما لان ذات
الشيء حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث البتة واما الجنب
فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه
قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقتها
وما لم يرد بالجنب حقيقته واما النفس فانها تشعر
بالتنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالى الا في حيز
المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى
غير حقيقتها وما يتبادر منها وايضا ففي اطلاقها عليه
تعالى ايهام شمول قوله كل نفس ذائقة الموت له تعالى
الله عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلماء فجعل ولا اعلم
ما في نفسك راجعا لعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم
والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع المضمر فصار
معناه ولا اعلم ما في مخلوقتك انتهى وهو وان كان فيه تكلف
الا انه مؤيد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وانه لم ار من عرج
عليه **وجعلته بينكم محرما** اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا

مجمع عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل على مراعاة حفظ
الانفس والانساب والاعراض والعقول والاموال والظلم
قد يقع في هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان
الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات قال
تعالى والكافرون هم الظالمون ثم تليه المعاصي على اختلاف
انواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة وروى
ايضا ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرأ
وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وروى البخاري
من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثم دينار
ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له
حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت عليه **فلا تظالموا**
بتشديد الظاء كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا
ادغم احد المثلين في الاخر او حذف اي لا يظلم بعضكم بعضا
فانه لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه كما استفيد
من هذا السياق العجيب المومى اليه بقوله تعالى لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي فيحب تعالى منه
الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس
انه لم يوقع تعالى ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليكف غيره
عن الظلم ويعلم ان من وراء الظالمين طالبا لا يرد باسه

وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقوبة
انما نملي لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا اولى واظهر
من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم
الا ان يمكن سيده اذ الحكم في الجناية على العبد لسيده والخلق
كلهم وان وقعت جناياتهم ملك وحق لله تعالى فله الامهال وله
الاقتصاص انتهى لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة به لم
تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم على
نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم
وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم
ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا الى
ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام
وهي الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين
والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا
واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح به فقال
يا عبادي كلكم ضال اي غافل عن الشرائع قبل ارسال الرسل
فهو على حد ووجدك ضالا فهدى اي غافلا عما سيوحيه
اليك فهداك اليه بالوحي فهو على حد وكذلك اوحينا اليك
روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان او ضال
عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف

واهمال النظر المودي الى معرفة الله تعالى وامتثال اوامره
واجتناب نواهيه الا من هديته اي وفقته للايمان بما
جاءت به الرسل على المعنى الاول قال الله تعالى كان الناس
امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين او
للخروج عن مقتضى طبعها الى النظر المودي الى معرفة الله تعالى
وامتثال ما جاء من عنده على المعنى الثاني وبيانه انه تعالى
خلق النفوس بقواها وطباعها وما ارصد لها من الاهواء
والشياطين مائلة الى الضلال فمن اراد ضلاله ارسله
على سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه
باسباب الهدى فصده عن الضلال فاهتدى فينبغي لمن
راى عنده اثار هدى ان يعلم انه من الله حتى يزداد شكره
وحمده ليزداد هداه بصادق وعد قوله تعالى لئن شكرتم
لازيدنكم وعلى كلا ذينك المعنيين فلا ينافي ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك
ضلال طاري على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روي
خلق الله الخلق على معرفته فاغتالتهم الشياطين هذا
واختلف في المراد بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ عليهم
في اصلاب ابائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير
بالابوين وقيل ما قضى على المولود من سعادة او شقاوة

فيصير

فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير
اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير مسلما
ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر
وقيل معرفة الله والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان
ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او
احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كانا
كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا
معنى قوله فيهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في
الدنيا فان بلغ مستمرا على الكفر حكم له به واختلف فيمن مات
صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام
والتهيئ له بالقوة لكن لا بد من ان يتعلمه بالفعل فانه قبل
التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لا تعلمون شيئا فمن هداه سبب له من يعلمه الهدى
فصار مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله
والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنبيه انكر بعض فقهاء
العراق الدعاء للعاطس بيهديكم الله ظنا منهم ان الدعاء بالهداية
للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا سيما والسنة الصحيحة

بيان للعاطس

آمره بذلك وامره صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه
ان يسال الله السداد والهدى وعلم الحسن ان يقول
في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه
وسلم يقول اذا قام بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشا الى صراط مستقيم وليس المراد
بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من الاسلام والايمان
بل المعرفة بتفاصيل اجزايهما ومتمماتهما واعانته على فعل
ذلك وهذا كل مومن يحتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم
امر تعالى عباده ان يسالوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم
اهدنا الصراط المستقيم فيلزم في هذه الجملة دليل
لقول اهل الحق ان الهداية والضلال من خلق الله وايجاده
لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالى
كذلك يضل الله من يشا ويهدي من يشاء وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله وما تشاون الا ان يشا الله والله
خلقكم وما تعملون واصرح من ذلك في ابطال مذهبهم
الفاسد انه تعالى اراد هداية الجميع قوله تعالى والله يدعو
الى دار السلام ويهدي من يشا الى صراط مستقيم فعمم
الدعوة وخص الهداية وقوله تعالى قل كل من عند الله وانما
اضيفت السيئة للنفس في وما اصابك من سيئة فمن نفسك

وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح
والشر ليس اليك تعليما للادب انه لا يضاف اليه تعالى
المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان
خالق كل شي **فاستهدوني** اي اطلبوا مني الهداية بمعنى
الدلالة على طريق الحق والايصال اليها معتقدين انها لا تكون
الا من فضلي وبامري **اهدكم** اي انصب لكم ادلة ذلك
الواضحة او اوصل من شيت ايصالا له في سابق العلم
القديم الازلي وحكمة طلبه تعالى منا سوال الهداية
اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل
ان يساله ربما قال اوتيته على علم عندي فيضل بذلك
فاذا ساله ثم هداه فقد اعترف على نفسه بالعبودية
ولمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف
لا يتفطن له الا الموفقون ولا يعرف قدر عظمته الا
العارفون **يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته** وذلك
لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزاين
الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي جايعا
بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من
دابة في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا
لا انه عليه واجبا بالاصالة فهو نظير كما التوبة على الله

الاية اي قبولها ولجب منه تفضلا لا التزاما لا عليه لزوما
ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق
على اسبابها كالحرف والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى
المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة
فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه
ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل
حال وقته فاستطعموني اي اسالوني واطلبوا مني الطعام
ولا يغترن ذا الكثرة بما في يده فانه ليس بحوله وقوته
بل الله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا
يغفل عن سؤال الله تعالى دوام نعمته عليه لئلا تنفر عنه
فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة
عن قوم فعادت اليهم اطعمكم اي ايسر لكم اسباب تحصيله
لان العالم جماده وحيوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد
لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان
لاعطا فلان ومحوج فلان الفلان بوجه من الوجوه لينال
منه نفعا فتصير فانه تعالى في هذا العالم عجيبة لمن تدبرها
ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى تاديب
الفقرا وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فانه من تستطعموهم
انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا

من

١٨٥

من كسوته فاستكسوني اكسكم واسئلوا الله من فضله وفي
هذا جميعه اوفى تنبيه واظهر تقرير على افتقار ساير خلقه
تعالى اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا
ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول
ولا قوة الا بالله ولا استمساك الا بسببه ومما نقل
عن حكيم عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ابن ادم
انت اشبه بربك ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت
الحيض جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد
اصبت رشدك وبلغت اشدك يا عبادي انكم تخطئون ضبط
بفتح اوله وثالثه من خطي يخطي اذا فعل عن قصد كعلم يعلم
ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من اخطا الرباعي لانه الفعل
عن غير قصد بل ياتي بمعنى الثلاثي وهو لا اثم فيه بالنص والكلام
انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني نعم وفيه نظر
ولا نسلم ان اخطا منحصر في الفعل عن غير قصد بل ياتي بمعنى
الثلاثي ايضا اي فعل الخطيئة عمدا فصح ما هو المحفوظ في الحديث
من ضم اوله وكسر الثالث ثم رايت المصرح بما ذكرته فقال
المشهور ضم التا وروي بفتحها يقال خطئ اذا فعل ما ياثم به
فهو خاطئ ومنه انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطا
فهما صحيحتان انتهى بالليل والنهار هذا من باب المقابلة

ثم ادرعته

لاستحالة وقوع الخطا من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان
المعصومين غير داخلين في هذا **وانا اغفر الذنوب جميعا**
ما عدا الشرك وما لا يشا مغفرته قال تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وكذلك يخص به
قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه
الجملة مع التاكيد فيها بشيئين أل الاستغراقية وجميعا
المفيد كل منهما العموم غاية الرجا للمذنبين حتى لا يقنط
احد منهم من رحمة الله لعظيم ذنبه **فاستغفروني اغفر**
لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا تذنبون وتستغفرون
لذهب الله بكم وجا بقوم غيركم فيذنبون فيستغفرون الله
فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجه كل ابن ادم خطا
وخير الخطائين التوابون والبخاري والله اني لاستغفر
الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنساي
وابن ماجه اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة
ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فاني اتوب
الى الله واستغفره كل يوم مائة مرة والنساي ما اصبحت
غداة قط الا استغفر الله مائة مرة واحمد واصحاب
السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر لي وتب علي

انك

انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر فغفر الذنب
ستره ومحو اثره وامن عاقبته وحكمة التوطئة لما بعد الفا
بما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا
عن المعصية فحينئذ يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرا
توبة وهي المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كبير
فائدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة النصوح
وبين ما يخفف عقوبته او يوخرها الى اجل وهو مجرد
الاستغفار وفي هذا من التوبيخ ما يستحي منه كل مومن لانه اذا علم انه
تعالى خلق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا استحى ان
ينفق اوقاته الا في ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية
كما انه يستحي بالجبلة والطبع ان يصرف شيا من النهار حيث
يراه الناس للمعصية **يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري**
فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه قد قام
الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غني
بذاته لا يمكن ان يلحقه ضر ولا نفع فهو تعالى وان احسن
الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة
دعائهم وهدايته لهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم
غير محتاج الى مكافاتهم بجلب نفع او دفع ضر عنه ثم قال
تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما اريد منهم

من رزق وما أريد أن يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماوها
ولكن يناله التقوى منكم اي انه تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره
منهم ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه
المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا من
كماله قد يهم ومحبته لنفعهم ودفع ضرهم وما اقتضاه ظاهر
الحديث ان لضره او نفعه غاية لكن لا تبلغها العباد متروك بما
دل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق او من باب لا جبر لانه
يهتدي بمناره اي لا منار له فيهتدي به فالمعنى هنا لا يتعلق ب
ضر ولا نفع فتضروننا وتنفعوني لانه غني مطلق والعبد فقير مطلق
يا ايها الناس انتم الفقرا الى الله والله هو الغني الحميد والفقير المطلق
لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا خصوصا للغني المطلق يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل منكم ما واحد منكم
زاد ذلك في ملكي شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
كانوا على افجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيا لانه واحد منكم
مرتبط بتقدير الله وارادته وهما دايمتان لا انقطاع لهما
فكذا ما ارتبط بهما وانما غايتا التقوى والفجور عود نفع او ضرر
على اهلهما وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية

الكمال

الذي لا ينقطع عليهم الاحب الطريق الواسع

الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى
ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته
وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه
على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله
ليس في الامكان ابدع مما كان اي ثم وتعلقت القدرة الباهرة
بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها واكملها وما فيه من الشر فهو
اضافي بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا بحيث يكون
عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح
ان يراد هنا من خير والشر ليس اليك اي الشر المحض الذي عدمه
خير من وجوده ليس موجودا في ملكك يا عبادي لو ان اولكم
واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد اي ارض واحدة
ومقام واحد فسالوني فاعطيت كل واحد مسالته ما نقص
ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط هو بكسر فسكون ففتح
الابرة اذا ادخل البحر وهو في راي العين لا ينقص من البحر
شيا فكذلك الاعطا من الخزاين الالهية لا ينقصها شيا البتة
اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلافه مما يتناهى
كالبحر وان جل وعظم وكان اكبر المرئيات في الارض بل قد يوجد
العطا الكثير من المتناهي ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منهما
ما شا الله ولا ينقص منهما شي بل قد يزيد العلم على الاعطا

فتعلم ان قوله هنا الا كما الخ وقول الخضر لموسى صلى الله
على نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله الا
كما نقص هذا العصفور اي الذي رأياه ينقر من هذا البحر
وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص منه
خلاف المخيط اذا ادخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا ادخلت في
الما يتعلق بها منه شيء وان لطف وانكار ذلك غباوة ظاهرة
ليس المراد بهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل تقريبي للافهام
لتعلم منه انه لا نقص في تلك الخزاين ولا في علم الله البتة
لا العدم نقص ما البحر من غرز الابرة ونقر العصفور فالجامع
بين ادخال المخيط في البحر والاعطاء من تلك الخزاين عدم النقص
من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا فانا اذا نظرنا
اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشيء اليسير
القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزاين لا تنقص
شيا مما افاضه تعالى منها من حين خلق الله السموات والارض
الى انقضا هذا العالم ثم من حين بعثه الرسل لانها لا نهاية لها لما تقرر
من استحالة نقص ما لا نهاية له ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم يمين الله اي عطاوه وافاضته على عباده من تلك
الخزاين سحا الليل والنهار اي دايمة فيهما لا يغيضها ولا
ينقصها شيء ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض

لم

لم يغض ما في يمينه اي لم ينقص شيئا مما في خزاين قدرته ثم
لان عطاءه بين الكاف والنون انما امرنا لشيء اذا اردناه ان
نقول له كن فيكون وحديث ابن ماجه الاتي قريبا مصرح
بهذه العلة وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد
وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة
به فعبر عن تلك السرعة بزمن كن اذ لا يمكن اقل منه في
النطق فقدرته تعالى صالحة للايجاد دايما لا يعتريها
عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا
بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من
اعظم ما يعاين والابرة من اصغره مع انها صقيلة لا يتعلق
بها شيء الا ما لا يمكن ادراكه مما مر وفي هذا تنبيه اي تنبيه
للخلق على ادامتهم لسواله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع
المسالة فلا يختص سايل ولا يقتصر طالب لما تقرر ان
خزاين الرحمة سحا الليل والنهار لا يغيضها الاعطاء وان جل
وعظم وقيل ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهي يتصور
فيها النقص كالبحر ونقص يستعمل لازما كنقص المال ومتعديا
كما هنا اذ مفعول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق
يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم بعلمي وملايكتي الحفظة
واحتج لهم معه لا لنقصه عن الاحصاء بل ليكونوا شهداء

اي اضبطها

بين الخالق وخلقه وقد ينضم اليهم شهادة الاعضاء زيادة
في العدد كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا لا يقال قضية
انما انحصار فائدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي
المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في نحو ولدينا مزيد للذين
احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة
لجزاء الاعمال اي لاجزاء ينقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون
سببا له واما الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات
وقد صحت بها نصوص اخرى لا معارض لها فوجب الاخذ بها
ثم اوفيكم اياها اي جزاءها في الاخرة على حد وانما توفون
اجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب المجرور
منصوبا منفصلا او في الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله عليه
عليه وسلم فسر ذلك بان المؤمنين يجازون بسيئاتهم في
الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته
في الدنيا ويدخل النار بسيئاته فمن وجد خيرا اي ثوابا ونعيما
بان وفق لاسبابهما او حياة هنية مرضية كما قال الله تعالى
من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة
طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون فليحمد الله
تعالى على توفيقه للطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير
والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى اسدائه ما وصل

طيبة ٢

اليه

اليه من عظيم المبرات اذ لا يجب عليه شي لاحد من خلقه فعلم
انها ان رضيته لك الاخرة فقط كان الامر بذلك بمعنى
الاخبار بان من وجد خيرا فيهما حمد الله تعالى عليه ومن
وجد غيره لام نفسه صح حين لا ينفعه اللوم وجا في ايات الاخبار
عن اهل الجنة بانهم يحمدون وعن اهل النار انهم يلومون
انفسهم الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي
صدقنا وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الايات
و اهل النار فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت
الله اكبر من مقتكم انفسكم الايتين واخرج الترمذي
ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون
ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب ٢ ومن وجد
غيره ذلك اي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب
في النطق بالكناية عما يؤذي ومثله مما يستقبح او يستحي
من ذكره او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوع
فيه او الى انه تعالى حيي كريم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل
بالعقوبة ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم اجاب
بجواب آخر فقال ولم يقل شرا اشارة الى انه اذا اجتنب
لفظه فكيف بالوقوع فيه فلا يلومن الا نفسه فانهما
آثرتا شهواتهما ومستلذاتهما على رضى خالقهما ورازقهما

اذ لا يجب عليه شي
لاحد من خلقه صح ٢

فكفر بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت
ان يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها مزايا جوده وفضله
نسأل الله تعالى العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة
من خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مبشرين بقربه
ورضاه آمين وانما احتيج هنا للتاكيد بالنون تحذيرا ان
يخطر في قلب عامل ان مستحق اللوم غير نفسه وليس
كذلك لان الله تعالى اوضح واعذر حتى لم تبق حجة لاحد
وفيه ايماء الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب
طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا
من معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف
له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف
فلم ينفيه عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه
الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام
والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى
لانا وان علمنا انا لا نستقل لكنا نحس بوجدان الفرق بين
الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية
كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى تمكن محسوس
مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيار ومع الاضطرار وهذا هو
مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض فلا تعسف والحاصل

ان

والشر ٢

ان المعاصي التي يترتب عليها العقاب ٢ وان كانت بقدر الله
تعالى وخذلانه فهي بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه
بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم
العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لافعاله وان
قوله تعالى فلا يلومن الا نفسه تنصل من المعصية وانه
ليس له فيها تاثير بخلق فعل ولا تقديره باطل ينقضه قوله تعالى
والله خلقكم وما تعملون يضل من يشاء ويهدي من يشاء والايات
في نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله
كلكم ضال الا من هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد
الله لانه لا اثر له على ما زعموه بل يحمد الانسان نفسه
لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنقل والعقل
وغيره وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
رواه مسلم وهو حديث عظيم رباني يشتمل على قواعد عظيمة
في اصول الدين وفروعه وادابه ولطايف القلوب وغيرها
وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده
وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل
عن الله تعالى انه نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا
حدث به جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا ورجال اسناده

د مشفقون قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه
واخرجه احمد والترمذي وابن ماجه بزيادة يا عبادي
كلكم مذنب الا من عافيته فاسألوني المغفرة اغفر لكم ومن
علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت
له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسألوني ارزقكم
فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
فسألوني وكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزد في ملكي
جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قلب اشقى عبد
من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم
وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسأل كل
سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو كان
احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك باني
جواد كريم واجد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام
انما امري لشيء اذا اردته ان اقول له كن فيكون فائدة
يعم نفعها ويعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القرآن
والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل
وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر
من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث ابي ذر
هذا من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام

ذو مقدرة

اشرفها

اشرفها القرآن لتميزه على البقية باعجازه من اوجه قدمناها
اول الكتاب وكونه معجزة باقية على مر الدهر محفوظة من
التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو
الجنب وروايته بالمعنى وبتعينه في الصلاة وبتسميته
قرآنا وبان كل حرف منه بعشر حسنات وبامتناع بيعه في
رواية عند احمد وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه
اية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية
لا يثبت فيها شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر
وروايته بالمعنى ولا يجزي في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى
قرآنا ولا يعطى قارئه بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه ولا يكره
اتفاقا ولا يسمى بعضه اية ولا سورة اتفاقا ايضا ثانيها
كتب الانبيا عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها
ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا
عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها عن ربه فهي من كلامه
تعالى فتضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه حينئذ نسبة
انشاء لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم
لانه المخبر بها عن الله تعالى بخلاف القرآن فانه لا يضاف الا اليه
تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وفيها قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه واختلف في بقية السنة

هل هو كله بوحي ولا وأية وما ينطق عن الهوى نوتية الاول
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله
معه ولا تنحصر تلك الاحاديث القدسية في كيفية من كيفيات
الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته كرؤيا النوم
والالقاء في الروع وعلى لسان الملك ولراويها صيغتان احدهما
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن
ربه وهي عبارة السلف ومن ثم آثرها المص فيما مر ثانيهما
ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسوله صلى الله عليه
وسلم والمعنى واحد **الحديث الخامس والعشرون**
عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب هو كصحابة
بفتح اوله وقد يكسر وصحابات وصحاب جمع صاحب بمعنى
الصحابي وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد
النبوة وقيل دفانه مومنا به ومات على ذلك وان لم يره
ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم وان لم يرو عنه بان لم يجتمع
به الا لحظة سواء كان من الانس او من غيرهم وتعرف الصحبة
بنحو استفاضة وقول صحابي آخر وكذا بقوله نفسه اذا كان
عدلا والتابعي هو الذي رأى صحابيا او جالسه والفرق
ان اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم يفيد على من
حصلت له من انشراح الصدر وحقائق القرب وغرائب العلم

والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يفيده عشر معشارها صحبة
غيره وان جل قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه
معظم اهل الحق والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان الله
تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في آي كثيرة من
كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجلية في
كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال
والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن ان مصنفا مثله في بابه
من اثبات حقية خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه وفرعها
من خلافة عمر ثم عثمان وامارة علي ثم الحسن رضي الله عنهم
واثبات فضائلهم على هذا الترتيب واستقصاء ما ورد منها
ثم فضائل اهل البيت وما اختصوا به وما امتحنوا به مستقصاه
اتم استقصاء ثم فضائل الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف
الناس في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر
وتقر به العين اسال الله تعالى قبوله امين **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فقالوا للنبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لان
النبي مخبر عن الله تعالى وبتركه من النبا مسهلا او من النبوة
وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره والنبوة اعم
من الرسالة والرسالة افضل منها كما لا يخفى ذلك اول الكتاب
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور

بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر واموال دثر بالاجور الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا بذلك بيانا لفضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر فيها في الفقه وقولهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى تولوا و واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا وتطييبا لخاطرهم وتفريحا لانهم ربما ساووا الاغنيا او ليس اي اتقولون ذلك اي لا تقولوه فانه قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون بتشديد الصاد كما هو الرواية اي تتصدقون به ادغمت احدى التاءين بعد قلبها صادا في الصاد وقد تحذف فتخفف الصاد ان لكم بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم الجنة بعمله الحديث

وفي رواية احد منكم

اما لان الاية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل اذ لا يكافيه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الاية وبقية الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث واما لان واحدا منهما ليس سببا لدخول ولا نيل لذاته وهو محمل الخبر بل بتفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محمل الاية صدقة اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفائدة وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة برفعه كالذي بعده استئنافا او بنصبه عطفا على صدقة وكل بكسر اللام تحميدة اي قول الحمد لله صدقة وكل تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة وامر سوغ الابتداء به عمله في الظرف وكذا نهي وتنكيرا ايذانا بان كل فرد منه وان كان صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود منهما فلا يفيد النص على ذلك بالمعروف عرفه اشارة الى تقرره وثبوته وانه مالوف معهود صدقة ونهي عن منكر نكره اشارة الى انه في حيز المعدوم او المجهول الذي لا الف للنفس به صدقة بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه بخلافه وان يقدر على ازالته اما بيده او بلسانه بان لم يخش ترتب

مفسدة عليه او لخوف ضرر له في نحو نفسه او ماله وتسمية
ما ذكر وما يأتي صدقة من مجاز المشابهة اي ان لهذه الاشيا
اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضا الله
تعالى مكافاة على طاعته اما في القدر والصفة فيتفاوت
بتفاوت مقادير الاعمال واوصافها وغاياتها وثمراتها وقيل
معناه انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرهما عنها من باب
الترقي لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب
بقسميه افضل من النفل لحديث البخاري وما تقرب الي
المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين
ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة
واستانس له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح
الارشاد وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما باقي
الناس باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا
ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه يخص
الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوط حرجه عنهم
وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار
ويؤيده ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا والى ان تلك
الاذكار لذا احسنه المتلبس بها ربما يساوي اجرها اجر الصدقة

سيما

سيما في حق من لا يقدر على الصدقة **وفي بضع** بضم فسكون
اي فرج او جماع **احدكم** لحليلته **صدقة** اذا قارنته نية صالحة
اذ المباح بنية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته عن نحو نظر
او فكر او هم بمحرم او قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المامور به
او طلب ولد يوحد الله تعالى او يتكثر به المسلمون او يكون له
فرطا اذا مات لصبره على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة
بالنية الصالحة وان منها ما يصير المباح صدقة على
المسلمين باعتبار ما ينشأ عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة
الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه
للكعبي من المعتزلة على ان المباح مامور به لانه اما محمول
على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي دل عليه ان جماع
الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح
مامور به بوجه ووجه اعراض الائمة عن ظاهره المذكور
ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب
المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب
العبادات الا بالنية و في هنا بمعنى باء السببية ونظيره خبر
في النفس المؤمنة مائة من الابل او باقية على ظرفيتها لكن بتجوز
كان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف
له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان

صدقة ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله
صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام عن ورده كتب الله له
اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله تعالى تصدق به
عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج ابن ماجه والبزار ما
من يوم وليلة وساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشا
من عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره قالوا يا رسول
الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر استبعدوا حصوله
بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة
على النفس مخالفة لهواها قال ارايتم لو وضعها في حرام
اكان عليه وزر اي اثم فكذلك اذا وضعها في الحلال طاهره
كان له اجر بالرفع وروي بنصبه وهو ظاهر اطلاقه ان
الانسان يوجر في جماعه حليلته مطلقا وبه قال بعضهم
لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييده وطلب بنية
طلب ولد يربيه ويؤدبه ويحتسبه عند موته وكنيته نية
اعفاف زوجه ويوجه هذا بانه جاء في روايات كثيرة ان
نفقة الرجل على اهله زوجته وعياله صدقة لكنه قيد
في رواية لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها
فدل على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان

هذا

هذا في الانفاق الواجب فاولى الجماع المباح وفي رواية
في الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله
الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك فيه
دليل لجواز القياس سيما قياس العكس المذكور فيه وهو
اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد
للصدقة للزنا المضاد للوطء المباح اي كما يأثم في ارتكاب
الحرام يوجر في فعل الحلال ومن قول ابن مسعود رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله
شيا دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل
حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة او الادونية
ومخالفة بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف
واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف
لما اطبق عليه العلما كافة من جوازه مطلقا بشروطه
المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل
عن التابعين من ذمه محمول على قياس معارض للنص
او فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي
قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس
بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار

ما امكن وانه لا باس بسؤال الدعا لدليل الحنفي اذا علم منه انه لا
يكره ذلك ولم يكن فيه سوادب رواه مسلم وهو حديث عظيم
لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه
وسنذكره وظاهره يشاقه ان الغني الشاكر وهو من لا يبقى مما
يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده لامر
او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته
وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره
في شرح الخامس عشر ووجهه ان ذلك ظاهره ان الفقرا ذكروا للمصطفى
صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا عليهم بالتصدق
فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون لهم وانما
علمهم ما يشاركهم الاغنيا فيه مع امتيازهم بما لا يشاركهم
الفقرا فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار
الفقرا الى هذا التميز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يوتيه من يشا وحمله على انه اراد به انكم فضلتم
الاغنيا او ساويتموهم وان لم يكن لكم قرب مالية وذلك
فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه
في الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال
وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم

ويتصدقون

١٩٦

ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال
صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم
وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع
مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح
فرجع فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا فعلم
ان الذي دل عليه ظاهره انما هو افضلية غني شارك الفقير
في عبادته وزاد عليه بقرب مالية وهذا لا شك فيه كما
قاله شيخ الاسلام شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي
يتردد النظر فيه اذا تساويا في ادا الواجب فقط وزاد الفقير
بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات وقاعدة ان العمل
المتعدي افضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية الغني هنا
ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل
الذكر على الصدقة بالمال كحديث احمد والترمذي الا انبئكم
بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير
لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله

قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شي قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب
له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا
من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات بافضل مما جا به
الا احد عمل اكثر من ذلك ولحديث احمد والترمذي اي العباد
افضل عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت
يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه
في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما لكان
الذاكرون الله افضل منه درجة وحديث الطبراني
لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان الذاكر
لله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا موقوف ولخبر
ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت له خيرا من
عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها واخذ بقضية
هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا
ان الذكر افضل من الصدقة بعدده من المال وبدل له
ايضا حديث احمد والنساي انه صلى الله عليه وسلم قال لام
هاني سبحي الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من
ولد اسماعيل واحمدي الله مائة تحميدة فانها تعدل

مائة فرس ملجمة مسروجة تحملين عليها في سبيل الله وكبري
الله مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة
متقبلة وهللي الله مائة تهليلة ولا احسبه الا قال تملا
ما بين السما والارض ولا يرفع لاحد يومئذ لاحد مثل عملك
الا ان ياتي بمثل ما اتيت ولا يعكر على ما مر من افضلية الغني
ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته
بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز بفضيلة بل فضايل
يخلو عنها الفاضل على ان لك ان تمنع هذا التميز بان الغني
عنده ايضا رياضة اي رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير
لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير
ذلك مما فانها العجيبة التي لو طرقت واحدة منها الفقير
لربما اذهبت طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع
بهذا الذي قررته وان لم ار من سبقني اليه توجيه ما ذهب
اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان مدار
الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر
منه مع الغنا وجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية
بل التهذيب والرياضة في الغني اتم منهما في الفقير لما علمت
ويؤيده ان الفقر مع الصبر هو اول احواله صلى الله عليه وسلم
والغنى مع الشكر هو اخرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيايه

وسلم انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه
لا فضل لخلقه بالغنا مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر
مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا
وهو افضل من ذينك قلت الرضا موجود معه صلى الله عليه
وسلم احيانا في حالتي الفقر والغنا فيسقط النظر اليه ويبقى فيما
بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر والغنا مع الشكر وهذا هو
الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان
افضل من غيره وتحسر الفقرا على فوات ما ينفقونه لا يلحقهم بمن
انفق بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل وخبر نية المومن
ابلغ من عمله انما هو في نية قابلت عملا خاليا عن نية وليس كلامنا
فيه اذ الشكر يستلزم وجود اكمل النيات وافضلها فقد حصل للغني
الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول
افضل لان تلك النية قد تعمل عملها عند القدرة وقد لا فلنا
على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
رزق آل محمد قوتا لا شاهد فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه
لا ينافي الغنا مع الشكر لان شكر الغني يستلزم ان رزقه كفاف
وقوت كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا الذي قررته
مع اني لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل
ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية

من وجود
عمل معها
بخلافه مع
الشاكر فانا
على يقين
صح

بغير

بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا للمسلمين
وفي حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل يا رسول
الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير
وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك
وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس
ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول
الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الجنة كثيرة
التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل
المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان
المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة
واخرجه احمد بنحوه وزاد ولك في جماعك زوجتك اجر قلت
كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت
لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب به
قلت نعم قال فانت خلقته فقلت بل الله خلقه قال فانت
هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت
بل الله كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه
فان شا الله احياه وان شا اماته ولك اجر الحديث

السادس والعشرون عن ابي هريرة جزء هو الاصل وصوبه
جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع
على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة
الواحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا
في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب
اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال
ونظيره خفي انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة
لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار
هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا
كثيرا كما مر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل سلامى هي بضم السين وتخفيف اللام وفتح
الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف اليا وقيل جمع عظام
الكف والاصابع والارجل واريد بها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله
بقرينة خبر مسلم الاتي وغيره خلق الانسان على ستين وثلثمائة
مفصل ففي كل مفصل صدقة من الناس عليه ذكره وان كان
السلامى مونثة باعتبار العضو او المفصل لا لرجوعه لكل كما
قيل به لانها تحسب ما تضاف اليه وهو هنا اضيفت لمونث
فلو رجع اليها لانث صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس
في مقابلة ما انعم الله تعالى به على الانسان في خلق تلك

السلاميات

السلاميات من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى اشير
اليها بقوله كل يوم الى اخره وربما يزيد العبد تيقظا للنعمة الدوام
عليه استحضاره انه تعالى قادر على سلب نعمة الاعضا عن
عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه تعفوه عن ذلك
وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر دايما ابدا واهما
وربما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في اداء شكرها
انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه
حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها اختلت عليه
حياته كما لو زاد وانما صنع له في شي من ذلك وانها ما بين
طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحد منها عن
ما هو عليه لاختل نفعه فاذا اصبح وقف على لين الحركة
لما اتقن فيه من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا
لا يضعف مسند انبوب ساقيه عن حمل بدن نفسه
وبقية جملة البدن ولا عظم زنده عن اقلال ما
يرفعه بيده ولا عظام اضلاعه عن وقاية حشاه
ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق
بما ياتي وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا
فالصدقة تدفع البلا فبوجودها عن اعضايه يرجى اندفاع البلا
عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه

تسميته ذلك صدقة اجراء له مجرى ما يتطوع به وظاهر
قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة
كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشر
فانه له صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيئا من
الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع
المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه
النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك
بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل
والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة
والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات واذ قد تقررت
لله تعالى على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا
من تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر
حق لله تعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه صدقة
زاد في ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة
عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي في اعضائك ان تعين
بها عبادي وتتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله
عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم
المسمى صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله مشيرا
الى ان الصدقة لا تنحصر في المال تعدل اي ان تعدل

اي

اي تصلح لانه في محل مبتدا مخبر عنه بصدقة اوقع فيه
الفعل موقع المصدر اي مع قطع النظر عن ان ونظيره تسمع
بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع او سماعك بين الاثنين
المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحملهما لكونك
حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان
بالقول او الفعل على الصلح الجائز وفسره صلى الله عليه
وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما
لوقايتهما مما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال
ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قائلا
او اصلاح بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
كونوا قوامين بالقسط اي العدل شهداء لله ولو على انفسكم
او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما
وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين الناس وتعين
فيه وفيما بعده ما مر في تعدل الرجل في دابته فتحمله عليها
او ترفع عليها متاعه صدقة عليه والكلمة الطيبة صدقة
وهي كل ذكر ودعا للنفس والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه
بحق ونحو ذلك مما فيه سرور السامع واجتماع القلوب
وتالفها وكذا سائر ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق
ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم وكان

تلقى اخاك بوجه طلق **ويكل خطوة** هي بفتح الخاء المرة الواحدة
وبضمها ما بين القدمين **تمشيها الى الصلاة صدقة** فيه
مزيد الحث والتأكيد على حضور الجماعات والمشي اليها وعمارة
المساجد بها اذ لو صلى في بيته فاته ذلك **وتميط** بضم اوله
اي تنحي **الاذى** اي ما يؤذي المارة من نحو حجر او شوك او نجس
عن الطريق يؤنث ويذكر **صدقة** على المسلمين واخرت هذه لانها
ادون مما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة
اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن
الطريق قيل وتسن كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين
اعلا الايمان وادناه وحمل الاذى على اذى المظالم ونحوها
والطريق على طريقه تعالى وهو شرعه واحكامه تكلف بعيد
بل رواية وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة
بهذا المعنى من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب
على هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله وحده
كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم
ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف
وترك الاذى ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل
بخصلة منها يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيامة
حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من امر بصدقة

او

او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات
الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وبهذا يرد ما روي عن الحسن
وابن سيرين ان فعل المعروف يؤجر عليه وان لم تكن فيه نية
لما روى حميد بن زنجويه عن الحسن ان من اعطى آخر شيئا
حياء منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين
ان من تبع جنازة حياء من اهلها له اجر بصلته الحي **رواه**
البخاري ومسلم وفي بعض طرق مسلم يصبح على كل سلامى
من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة
صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر
بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات
كلها عن هذه الاعضاء ركعتان من الضحى لان الصلاة عمل
بجميع الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه
بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله
التستري رضي الله تعالى عنه في الانسان ثلثمائة وستون
عرقا مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة فلو
تحرك ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم نسأل الله تعالى
ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر علماء الطب ان جميع
عظام البدن مائتان وثمانية واربعون عظما سوى

السمسمانيات ويويد هذا القول احاديث كثيرة واخرج
البزار انه صلى الله عليه وسلم قال الانسان ثلثمائة وستون
عظما وستة وثلاثون سلامى عليه في كل يوم صدقة قالوا فمن
لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع
قال يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن
ضعيفا قالوا فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره
وورد معنى هذا الاخير في الصحيحين وغيرهما وقوله صلى
الله عليه وسلم وستة وثلاثون سلامى لعله عبر بها عن
تلك العظام الصغار اذ السلامى في الاصل اسم لاصغر ما
في البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي
وغيره واخرج مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلثمائة
مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل
حجرا عن طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما او امر
بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة
السلامى وامسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج
احمد وابوداود في الانسان ثلثمائة وستون مفصلا فعليه
ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك
يا نبي الله قال النخاعة في المسجد يدفنها والشي ينحيه
عن الطريق فان لم يجد فركعتا الضحى تجزيه ورواية

ف

بعضهم يقول ثلاث مائة وستون عظما
بطرح منها ... ثلثمائة وستون عظما
والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانيات

في ابن ادم ستمائة وستون عظما مردودة فانها غلط وكان
وجه تخصيص الضحى من بين ركعتي الفجر وغيرهما من الرواتب
مع انهما افضل من ركعتي الضحى بخصال الشكر لانها لم تشرع
جابرة لنقص غيرها بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة
لنقص متبوعها فلم يتمحض فيها القيام لشكر تلك النعم الباهرة
والضحى لما لم يكن فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك على انها
مناسبة لما اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم
قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة
كما يقال يوم صفين وكان مدة ايام وعن مطلق الوقت
كما في يوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه
الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين وانه لا يطلب منه
شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد تكرر الطلب ودوا
مه
منه بتكرر طلوع الشمس ودوامها فاذا تأمل الانسان ذلك اوجد
له عند شهود طلوعها تيقظا للشكر وافضل العبادات حينئذ
صلاة الضحى تناسب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج
البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما على كل ميسم من ابن ادم صدقة
كل يوم فقال رجل ومن يطيق هذا قال امر بمعروف صدقة
الحديث قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو على حدة من الوسم
وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة

على عظيم صنعه تعالى حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى
هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم
نعم الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه
بخصوصه ليتم شكر نعمته قال الله تعالى يا ايها الانسان ما غرك
بربك الكريم الاية ومن ثم قال ابو الدرداء الصحة غنا الجسد
وقال وهب مكتوب في حكمة ال داود العافية الملك الخفي
اي فهي النعيم المسؤل عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود
النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي وابن حبان ان
اول ما يسال العبد عنه يوم القيامة فيقول له الم نصح لك
جسمك ونروك من الما البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى
ثم لتسالن يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان
والاسماع والابصار يسال الله العباد فيما استعملوها
وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر
والفواد كل اولئك كان عنه مسؤلا واخرج الطبراني
بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له
بها مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة
فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل
ليأتي يوم القيامة بما لو وضع على جبل لاثقله فتقوم
النعمة من نعم الله تعالى فتكاد ان تستنفذ ذلك كله

نخ لايقلد

الا

الان يتطاول الله برحمته وابن ابي الدنيا بسند فيه
ضعف ايضا يوتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات والسيئا
فيقول الله لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فما
تترك له حسنة الا ذهبت بها واخرج ابو داود والنسائي
من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد
من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك
الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي فقد
ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة فقال
الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذ واخذ منه بعض
العلما ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض
العلما صوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطا قائله وقال
لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب بان التصويب
في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق والحمد
من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله تعالى لكن نعمة الله
على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها افضل من
نعمه الدنيوية على عبيده فان هذه ان لم يقترن بها شكر
كانت بلية فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها
٥ بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررنا
انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم
فيما ذكر فيه بل التنبيه به على ما بقي منها ويجمعها كل ما فيه

فعلم انها من عنده ولا يشكر الا الله له
شكرها فعلى ان يشكر الغير وان
ما حق ما انعم الله على عبدي

نفع للنفس او الغير لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله
كتب الاحسان على كل شيء وقد مر وخبر الخلق عيال الله
واحب الناس الى الله انفعهم على عياله وتتصدق في كل
عن اعضائه بنحو ما مر تحصل مقصود ما مر من خبر لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومر فيهما ان المقصود فيهما
جمع القلوب وائتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة
الاسلام وفي ذلك من النفع العائد على المتصدق والاسلام
والمسلمين ما لا يخفى عظيم موقعه فعلم عظيم موقع هذا
وما جمعه واشار اليه من الاحكام والحكم العامة والخاصة
ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن
للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن كثير باخيه
وقوله المؤمن مرآة المؤمن اي يبصره من نفسه ما لا يراه
بدونه وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على يده وكفه
عن ظلمه او مظلوما اي باعانته على ظالمه وتخليصه
منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد
الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة **الحديث
السابع والعشرون** وهو في الحقيقة حديثان لكنهما
لما توارد على معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل

الثاني كالشاهد للاول **عن النواس** بفتح النون وتشديد
الواو **ابن سمعان** بكسر المهملة وفتحها الكلابي **رضي الله
تعالى عنه** كان ينبغي عنهما لان لابيه وفادة تزوج صلى
الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتعوذة روى له سبعة
عشر حديثا اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له اصحاب
السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري وحمل على انه
حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسألة
اي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه
فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه
لكنه احب ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة
التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما مر ان
المهاجرين والقاطنين بالمدينة لما اكثروا الاسئلة عليه
صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان ياتي
اهل البادية ويسالوا حتى يسمعوا فيتعلموا قيل وفيما
ذكره دلالة ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى
وفيه نظر لانه ان اريد بنفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل
الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك
لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه

انما مكن من العود لوطنه لان له ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة
كذلك لا تلزمه الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية
لاهل مكة بل اهلها ارتفع عنهم الوجوب بعد الفتح **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم قال البر اي معظمه فالحصر فيه
مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم
ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه
الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع
عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان
كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من بررت فلانا بالكسر
ابره برا فانا بر بفتح اوله وبار به وجمع الاول ابرار والثاني
بررة **حسن الخلق** اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو
كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان يحب
للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له بانه
الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام
والبذل والاحسان في اليسر والايثار في العسر وغير ذلك
من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى
الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن
العشرة والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى وبمعنى
الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن

بالله

بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك
هم المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع حسن الخلق وقد
اشار تعالى اليها في ايات من كتابه العزيز نحو انما المومنون
حقا الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المومنون
التائبون العابدون الى وبشر المومنين قد افلح المومنون
الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على
الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض
نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة
على حسن الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه
علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء بحسب
ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة الدارين واذا
قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق
او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات
والاثم اي الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد
الزاي بمعنى قوله في هذه الرواية **ما حاك** اي رسخ واثر
في النفس اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها
اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه
وسلم **وكرهت ان يطلع عليها الناس** اي وجوههم واماثلهم

الذين يستحيي منهم وقول بعضهم هذا ليس بشي وحمله
على العموم اولى هو الذي ليس بشيء والمراد الكراهة هنا
الدينية الجازمة فخرجت العادية كمن يكره ان يرى آكلا
لحياء او بخل وغير الجازمة كمن يكره ان يركب بين مشاة
لتواضع او نحوه فانه لو رؤي كذلك لم يبال وقد استفيد
من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما ان النفس
لها كما ياتي التصريح به في رواية شعور من اصل الفطرة
بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها
الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت
على السارق والزاني مثلا فاوجبت لهما الحد اذا عرفت
ذلك اتضح لك وجه كون التاثير في النفس علامة للاثم
لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون
كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس
بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد
ذلك ومن ثم اهلك الريا اكثر الناس فكراهتها اطلاع
الناس على فعلها يعلم انه شر واثم ثم هل هاتان
العلامتان كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من
غير احتياج الى الاخرى وغير مستقل بذلك بل هو جزء
علامة والعلامة الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن

قضية

قضية الرواية الآتية المقتصرة على الاولى الاول وتقتضي
العطف بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه
الامران كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر
قطعا كالعبادة ونحو الاكل تقوية لاعانته على الطاعة وان
وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه
على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
الحديث والذي يتجه انهما متلازمان لان تردد النفس
يستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث
ان مجرد خطور المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه
لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتي عما
وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم بل يرى بما يثاب
نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا
ما يتعاظم احدنا ان ينطق به فقال ذاك صريح الايمان
فلذلك من هم بزنا مثلا وحاك في نفسه فنفرته منه
لضرب من التقوى اثيب على ذلك لانه حينئذ يصير من
باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما
تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه
ولا مخصص يخرجه من عموم الحديث بل خبر اذا التقا المسلمان
بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل

فاباد المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر
في ذلك اذ ذلك الحرص المعلل الدخول به وحده مع قطع
النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد رواه مسلم وهو من
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة
جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة
جامعة لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما
علم مما قررته فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم
بينهما وجعلهما ضدين وعن وابصة بموحدة مكسورة
فمهملة ابن معبد رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد بن خزيمة
سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن
الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت
تسال عن البر قلت نعم ففيه معجزة كبرى له صلى الله
عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم به
وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح
اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيئا من البر
والاثم الا سالت عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى

حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما جئت
تسال عنه او تسالني قلت يا رسول الله اخبرني قال جئت
تسال عن البر والاثم فقلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث
فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت نفسك
الحديث قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عول
على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيه
او تذم ثم ذكر له ضابطا يميز به الجائز عن غيره بقوله
البر ما اطمانت اي سكنت عليه وفي رواية اليه النفس
واطمان اليه القلب لانه تعالى فطر عباده على معرفة
الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جا
كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقروا
ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى
ان قلب المومن يطمئن بذكره ويسكن اليه لما انه انشرح
وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فاسكن
اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد
لما ان طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله
اولا البر حسن الخلق لان حسنه تطمئن اليه النفس والقلب
ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب بادابها
ومن ثم قالت عايشة كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران

يعني انه يتادب باداب فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار العمل له خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق **والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر** اي القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن للعمل الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه تندما ونفرة وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يشذ او تاويل محتمل لكن يظهر معياره بما مر من ان الذي يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير

الستر دون الفاحشات ولا ... يلقاك دون الخير من ستر

وان غاية مقدر دل عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك وان **افتاك الناس** اي علماؤهم كما في رواية وان افتاك المفتون **وافتوك** بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها او المراد فقد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها في اجتنابه ولا تقلد من افتاك بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستفتي ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى

لعله حسن الخلق

الله

صلى الله عليه وسلم امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد به النص ليس للمؤمن فيه الا طاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح صدر قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدي بقوله فاذا وقع منه شيء في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير قرينة ولا استعداد فيثلج له الصدر واما ما هنا فهو تردد متعارض في ادلة خفية او ظاهرة لان الفرض ان الامر مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه منه كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما وحد الفعل الاول لاسناده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فاذا كان ظاهرا امتنع اتصال ضميره بالفعل واما واسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير لا من باب تعدد الفاعل الا تباعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره

اي ظاهر وجمع الثاني لاسناده

لئلا ينجر الفعل عن الفاعل وهو غير جائز قبل بين هنا
ومما مر من حديث الحلال بين تعارض لاقتضائه هذا
ان المشتبه اثم لانه يتردد في النفس ومر ان ذلك
يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في
الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل
لظاهر قوي ومر مثله في شرح ذلك الحديث وذلك
على ما ضعفت فيه الشبهة فيبنى على اصل الحل وتجنب
محل الشبهة ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه
وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا اشارة
الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى
الله عليه وسلم احاله على الادراك القلبي وعلم انه
انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو
كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا
يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له
ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من
جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان
يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضي الله
عنها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس
منازلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه

بسندنا

بسندنا المتصل كما ذكرناه في مسندي الامامين الجليلين حديثا
وفقها وغيرهما ابي عبد الله احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين
والائمة المتبوعين روى عنه امم وعنه امم كالبخاري ومسلم وابي داود
وابنيه عبد الله وصالح مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين
ومائتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث
وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من سبعمائة الف وخمسين
الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال
ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس بحجة وهذا
يدل على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحنة
كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على
السنة واقوال الائمة نعم لم يلتزم رضي الله عنه الصحة في مسنده
وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما قول بعضهم ان كل
ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة
وبعضها اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل
كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سائرها
شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه
وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم الصحة في جمعها
قال وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين

باكثر ضعفا من الاحاديث الزايدة في سنن ابي داود والترمذي
عليهما التهذيب ويقاربه شهرة وكثرة مسند ابي اسحاق وابن
ابي شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى متقاربان في
التوسط ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار
ومصنفو الاحاديث منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهولا
ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن
وفي كل فائدة وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا وابي محمد عبد
الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني
دارم ابن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم روى عنه ايمة
كمسلم وابي داود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو
امام اهل زمنه ولد سنة احدى وثمانين ومائة ومات يوم
التروية سنة خمس وخمسين ومائتين والغالب على مسنده
الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى واسترجع وانشد يقول
ان تبق تفجع في الاحبة كلهم * وفناء نفسك لا ابا لك افجع *
وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من شيع
جنازة وابن عدي ان النسائي حدث عنه باسناد جيد وفي
نسخة حسن فان قلت ما حكمة قول المص اولا حديث صحيح
وقوله هنا باسناد جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث
في المسندين المذكورين ان يكون صحيحا كما يأتي فبين اولا انه

صحيح

صحيح وثانيا ان سبب صحته ان هذين الامامين اللذين
اخرجاه له صحيح ايضا ولحكمة اخرى حديثية وهي انهم
صرحوا بانه لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند
او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط
دون المتن لشذوذ فيه او علة فنص المص اولا على صحة المتن
بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله
باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث
صحيح مرادهم به اتصال سنده مع ساير الاوصاف في الظاهر
لا قطعا انتهى فعليه لم يكتف المص بقوله اولا هذا حديث صحيح
عن قوله هنا باسناد جيد قلت هم وان ارادوا ذلك الا
انه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من اسانيد هذا الحديث بالصحة
ومع ذلك هو اقوى من تقييد الصحة بالاسناد كما في قول المص
باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا في صحة المتن ولا ضعفه
فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن احط رتبة عن الحكم باحدهما للحديث
ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه باطراده انه
لا يفرق بين الحكم باحدهما له وللمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما
ايضا واعترض تصحيح المص او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه
من طريقين احدهما فيها علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها
مجهول واجيب بان احمد خرجه من طريق اخرى عن ابي امامة قال

قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء
فدعه وسند هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين ان
فيه انقطاعا ورده احمد ومن طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني
قال قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي قال البر
ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها جيد ايضا واخرجه
الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم افتني عن امر لا اسال عنه احدا غيرك بعدك قال استفت
نفسك قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك
وان افتاك المفتون قلت كيف لي بذلك قال فضع يدك على
قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ما لا يسكن للحرام **تنبيه**
من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرهم لا سيما ابن ماجه
ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه
الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد فان كان اهلا لتمييز
الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى
ينظر في اتصال اسناده وحال رواته وان لم يتاهل له نظر
فان وجد اماما صحح او حسن شيا قلده والا لم يجز له
الاحتجاج به لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا
بين السنن والمسانيد في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا

الصحيح

الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره
الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض
بعين مهملة مكسورة وباء موحدة واصله الطويل
ابن سارية بسين مهملة وتحتية **السلمي** من اهل الصفة
وهو احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام **رضي الله**
تعالى عنه نزل الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن الزبير
رضي الله تعالى عنهما ويقال سنة خمس وسبعين روى له
اصحاب السنن الاربعة **قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية وكان صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك منه احيانا لا دائما كما في الصحيحين
مخافة سآمتهم ومللهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل
يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك **موعظة** من الوعظ
وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم اي موعظة
جليلة كما يدل عليه رواية موعظة بليغة اي بلغت الينا واثرت
في قلوبنا حتى **وجلت** اي خافت وكانه كان مقام تخويف
ووعيد **منها** اي من اجلها ويصح ان تكون لابتداء الغاية
القلوب مر الكلام على القلب في شرح السادس **وذرفت**
بالمعجمة وفتح الراء اي سالت **منها** فيها ما مر **العيون** اي
دموعها واخرها هنا عما قبله لانه انما ينشا غالبا عنه وفيه

انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم
في دينهم ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود والرسوم
وانه تنبغي المبالغة في الموعظة ليرق القلوب فيكون اسرع
الى الاجابة قال الله تعالى وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا
وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم
كان صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه
وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر
جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها
الى قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا المبالغة في التوصل
الى افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن
صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واجلاها للاسماع
واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته
بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان
لسحرا **فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع** كان وجه فهمهم
لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم
على ما كانوا الفوه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ※
ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول
والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها في بعض الاحوال

لانهم

لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه في الموعظة
اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم
فهموا ما سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل
قولهم كانها **فاوصنا** اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا
انه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسك بها بعده
ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له في الدارين ويؤخذ
منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظهم
وتخويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب
استدعاء الوصية والوعظ من اهلهما واغتنام اوقات اهل الدين
والخير قبل فواتهم **قال اوصيكم بتقوى الله** جمع في كلا ذلك
كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر ان التقوى امتثال الاوامر
واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك وتقوى
بكسر اوله وقد يفتح من الوقاية ابدلت تاء كتراث وتخمة وهي ما
تستر الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه
وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها ※
والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال الله
تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله ومر الكلام على التقوى بما يزيد في وصيته صلى الله عليه
وسلم معاذا بها **والسمع والطاعة** جمع بينهما تاكيدا للاعتناء

واصلها

بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما يشمله وغيره
وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد
التاكيد والاعتنا بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من
حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية واظهر
مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم
الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن
ما يصلح الله به اكثر مما يفسده **وان تامر عليكم عبد**
هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير
والفرض والا فهو لا تصح ولايته ونظيره من بنى لله تعالى
مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة واما من
باب الاخبار بالغيب وان نظام الشريعة يختل حتى توضع
الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار لاهون
الضررين اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته اهون من
اثارة الفتنة التي لا دوا لها ولا خلاص منها ويرشد لهذا
تعقيب ذلك بقوله **وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا**
كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع
بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى
الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف
له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن يبينه

لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقي التفصيل الى
الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما **فعليكم** اي الزموا
حينئذ التمسك **بسنتي** اي طريقتي وسيرتي القويمة التي
انا عليها مما فصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية
الواجبة والمندوبة وغيرهما وبها فسرت به السنة من
انها الطريقة القويمة الجارية على السنن وهو السبيل
الواضح هو مما وافقت فيه اللغة الشرع لاستعمالها
فيهما بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم
اصطلاح طارئ قصد به التمييز بينها وبين الفرض و
ويشهد له حديث من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة
بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا
عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذي الاصبع العدواني
ومنهم من يختبر الناس بالسنة والفرض فهو مما تاصل التزامه
للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه
يرجع التقدير لان ما قدر فقد قطع عما كان مشتركا معه
وسنة اي طريقة **الخلفا الراشدين المهديين** وهم ابو
بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن
بقية الصحابة فان ما عرف عن هولا او عن بعضهم اولى
بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه

ومن ثم قال بعض العلماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع
عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا باللذين من بعدي ابي
بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة
من زمن الصحابة اما في زمننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز
تقليد غير الائمة الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة
واحمد بن حنبل رضوان الله عليهم لان هولاء عرفت قواعد
مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم وحرروها
فرعا فرعا وحكما حكما فعز ان يوجد حكم الا وهو منصوص
لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر
وتدون كذلك فلا تعرف لها قواعد تتخرج عليها احكامها
فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون
مشترطا بشروط اخرى وكلوها الى فهمها من قواعدهم
فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد وشرط فلم يجز
التقليد حينئذ والدلايل على اتصاف اولئك الخلفا بالرشاد
وهو ضد الضلال والهداية لاقوم طريق واصوبه كثيرة
مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص
صلى الله عليه وسلم منهم الشيخين بقوله اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر ثم خص منهما اجلهم واكملهم بل

اجل

اجل واكمل من عدا الانبيا من ساير الامم بقوله لمن سالته وامرها
ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك تريد الموت فقال آتي
ابا بكر فهذا خصوص خصوص من الخصوص وقد بينت ذلك
وغيره من كل ما جا في فضايلهم ومآثرهم واستحقاقهم للخلافة
على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق المحرقة فانظر ذلك
منه فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة
الفادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة واقاويلهم
الكاذبة قاتلهم الله انى يؤفكون عضوا عليها بالنواجذ
بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذي يدل نباته
على الحلم من فوق واسفل من كل من الجانبين فللانسان
اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم
هي الانياب وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من
القولين عضوا عليها بجميع الفم احترازا من النهس وهو
الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه
المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة الاية اذ
نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك
بالسنة والجد في لزومها كفعل من امسك الشيء بنواجذه
وعض عليه لئلا ينزع منه لان النواجذ محدودة فاذا
عضت على شيء تشبثت فيه فلا يتخلص وكذلك يقال

هذا الشي تعقد عليه الخناصر وتلوى عليه الانامل وقيل
يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض
في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم مما اصابه من الالم
واياكم ومحدثات الامور كلاهما منصوب بفعل مضمر
اي باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة في الدين
واتباع غير سنن الخلفا الراشدين فان ذلك بدعة وان
كل بدعة وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق
ومنه بديع السموات والارض اي موجدهما على غير مثال
سبق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله
الخاص او العام ضلالة لان الحق فيما جا به الشرع فما
لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال
ومر في شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفى وان المراد
بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في
الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة فهذا
باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير
على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين
والايمة المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله تعالى عنه في
التراويح نعمت البدعة هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ
محدث او بدعة فان القران باعتبار لفظه واتراله وصف

بالمحدث

بالمحدث اول سورة الانبيا وانما منشا الذم ما اقترن
به من مخالفة السنة ودعايته الى الضلالة فالحاصل ان
البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على
القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن
البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية
المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني
والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما وبالجرح
والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو
الفقه واصوله والالة والرد على نحو القدرية والجبرية
والمرجئة والمجسمة ومحل بسطه كتب اصول الدين لان
حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت
عليه القواعد الشرعية ولا يتاتى حفظها الا بذلك وما لا يتم
الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة مذاهب
ساير اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة
ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس وكل احسان
لم يعهد في العصور الاول والكلام في دقائق التصوف والجدل
وجمع المحافل والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد
بذلك وجه الله تعالى ومن المكروهة زخرفة المساجد
وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ

العلمية صح

المآكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد تختلف العلما
في ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة
عقب العصر والصبح على ما قاله ابن عبد السلام لكن فيده العم
بما اذا صافح من هو معه قبلهما اما من ليس معه قبلهما
فمصافحته مندوبة لانها عند الملاقاة سنة اجماعا وكونه
خصصها ببعض الاحوال وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض
عن كونها مشروعة فيه ومما تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور
عام اريد به خاص اذ سنة الخلفا الراشدين منها مع انا امرنا
باتباعها لرجوعها الى اصل شرعي وكذلك سنتهم عام اريد به خاص
اذ لو فرض خليفة راشد في عامة امره سن سنة لا يعضدها دليل
شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده لانه قد يخطي
المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما وفي الحديث لا حليم الا ذو
عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام
نحو والله بكل شي عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو وانبت من كل
شي تدمر كل شي او خاص اريد به عام نحو ولا تقل لهما اف ولا
تنهرهما اي لا تؤذهما بشي من انواع الاذية قاعدة كل حكم
اجازه الشارع او منعه او امكن رده الى احدهما فهو واضح
فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم

يرد

يرد عنا اجازته ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه
الخلاف قبل ورود الشرع والاصح ان لا حكم فلا تكليف فيها
بشي وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسياسة فما وافقهما
منها اخذ وما لا ترك رواه احمد وابن ماجه وابو داود وابو
نعيم وقال حديث جيد من صحيح حديث الشاميين والترمذي
وقال حديث حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو
في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة
بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال
قايل يا رسول الله كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد
الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان
عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفا المهديين الراشدين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي
نحو هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه وان عبد
حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فمن
ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق انه

موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضاء ليلها
كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
وهو قياس مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار
يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجه اخر الحديث
فانما المومن كالجمل حيثما قيد انقاد لكن انكر جمع من
الحفاظ هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة وقيل اجيب
بان ابن ماجه اخرجه من طريق اسناده جيد متصل
ورواته ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى
راويه من العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه اي وان
انكره حفاظ اهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع
له اوهام في اخبار اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم

الحديث التاسع والعشرون عن معاذ بن جبل رضي
الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل
يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فيه عظيم فصاحته
فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمده صلى الله عليه وسلم مسالته
وعجب من فصاحته حيث قال له لقد سالت عن عظيم

اي

اي عن عمل عظيم اما لان عظم المسبب يستدعي عظم السبب
ودخول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم سببه امتثال
كل المامورات واجتناب كل محظور وذلك عظيم صعب قطعا
ولولا ذلك لما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد
اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته على النفوس
وعدم وفائها غالبا بما يطلب له وفيه من الوسائل والمقاصد
الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه
المقوم له وما اتى به فانه لا يوجد كماله الا للشاذ النادر من
العاملين ولعزته كان مما استاثر الله به فانه لم يطلع عليه
ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استعظام جزائه ونتيجته
فقط بدليل قوله وانه ليسير على من يسره الله عليه
بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح صدره
الى السعي فيما يكمله ويقربه منه مع تهيئة اسباب ذلك
له فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته
الى صفا نفسه عن كدوراتها فعريت عن سائر ما لوثها
وشهواتها وطمحت الى علي احوالها ومقاماتها وترقت عن
سفساف اخلاقها وخصيص اوصافها الى غايات الكمال
ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيم بقوله تعبد
الله اي توحده في حال كونك لا تشرك به شيا اوتاتي

بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد
بها وجهه تعالى وحده قال تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه
فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وتقيم الصلاة
هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون
فيه ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والخاص على العام
على المعنى الثاني وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج
البيت مر الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني
والثالث ثم قال له صلى الله عليه وسلم الا ادلك عرض
نحو هل ادلكم على تجارة الاية اي عرضت ذلك عليك
فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون
اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث على تفرغه بما
لاستفادته على ابواب الخير فيه زيادة ذلك التشويق
والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت
بيانية كان المراد بها الاعمال الصالحة التي يتوصل بها
الى اعمال اخرى اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا
فهو من المجاز البليغ لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس
نظير ما مر انفا واوثر فيها جمع القلة اشارة الى تسهيل
الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو
اولى من قول بعضهم انما اوثر لانه ليس له جمع كثرة كاذان

واقلام

واقلام واقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الخير
العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة
ويدل للثاني رواية ابن ماجه الا ادلك على ابواب الجنة
وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم
اي الاكثار من نفله لان فرضه مر ذكره فيها جنة بضم
الجيم من جن اذا استتر اي هو مجن وستر ووقاية لك من
النار في الآجل ومن استيلاء الشهوات والغفلات عليك
في العاجل وذلك باب اي باب ووسيلة اي وسيلة
الى صفا الاحوال ووقوع افضل الاعمال على نهاية
الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به وقال
تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به
وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
والصائمون منهم لان الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات
والمألوفات والصدقة اي نفلها لان فرضها مر قريبا
ايضا تطفئ اي تمحوا استعار له لفظ الاطفا لمقابلته
بقوله كما الى اخره وان الخطيئة يترتب عليها العقاب
الذي هو اثر الغضب المستعمل فيه الاطفا يقال طفي غضبه
لما مر انه فوران دم القلب عن غلبة الحرارة الخطيئة
اي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى لما علم من القواعد

ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا
يطفيها الا رضا صاحبها كما يطفي الما النار قال تعالى
ان الحسنات يذهبن السيات وخصت الصدقة بذلك
كانه لتعدى نفعها ولان الخلق عيال الله تعالى وهي احسان
اليهم والعادة ان الاحسان الى عيال شخص يطفي غضبه
وسبب اطفا الما النار ان بينهما غاية التضاد انها حارة
يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفيتيه جميعا
والضد يمنع الضد ويعدمه وباطفا الخطايا يتنور به
القلب وتصفوا الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا
عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة ومر انها برهان
اي حجة على صدق ايمان صاحبها وفضايلها كثيرة شهيرة
بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها ويلايمها من الاحكام
وغيرها وصلاة الرجل خص بالذكر لان التايل رجل
او لان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النسا الا للاخراج
عن المراة لانها مثله في ذلك من اي في وبها عبر في بعض
النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية اي الجوف مبتدا للصلاة
وللتبعيض اي صلاته بعض الجوف اي فيه جوف الليل
اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع والتفرغ
فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير

لانه

لانه يتوصل بها الى صفا السر ودوام الشهود والذكر
ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل
قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل فقد رحلب
شاة كتب من قوام الليل واختلفوا في فضل اجزائه
والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه
الشافعي رضي الله تعالى عنه من انه ان جزاه نصفين
فالنصف الثاني افضل او ثلاثا فالثلث الاخير افضل
او اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا هو
الاكمل على الاطلاق لانه الذي واظب عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ثم
تلا صلى الله عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل
قوله تعالى تتجافى اي تتنحى وترتفع جنوبهم عن المضاجع
اي مواضع الاضطجاع للنوم حتى بلغ يعملون قيل وهذا
كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا وقيل عن انتظار العشا
لانها كانت توخر الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا
والصبح في جماعة والجمهور على انه كناية عن صلاة النوافل فل
من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل
والاية حيث قال فلا تعلم نفس الخ فانه دال على انهم اخفوا عملهم

تجوزوا بما اخفي لهم من قرة اعين وانما تم اخفاؤه بالصلاة
في جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ
ترك نومه ولذته وآثر ما يرجوه من ربه عليهما فحق له
ان يجازى بذلك الجزاء العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله
تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرأوا ان شئتم
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جاء ان الله
تعالى يباهي بقوام الليل في الظلام الملائكة يقول انظروا
الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري
اشهدكم اني قد ابحتهم دار كرامتي ثم قال صلى الله عليه
وسلم الا اخبرك برأس الامر اي العبادة او الامر الذي
سألت عنه وعموده وذروته بضم اوله وكسره قيل
والقياس جواز فتحه ايضا سنامه فيه من التشويق المرة
بعد المرة نظير ما مر آنفا الجهاد سقط منه شطر ثابت
في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له
اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه اذ
لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول الله
قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه

الحافظ

الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها
اصول الاسلام او الدين او التي عليها مداره او مدار
العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور
لكن عذره ان ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه
لانه لم يلتزم رواية تختص بخصوصها بخلاف المص فانه
هنا انما مشى على لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما
عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ
المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المص تنبه له بعد فالحقه
ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته او غيرهم وفي قوله رأس
الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية يتبعها استعارة
ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل وبالبيت القا يم
على عمده واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم
المشبه به وهو الرأس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل
بالذكر انها خيار اموالهم ومن ثم كانوا يشبهون بها رؤساءهم
وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الرأس لانه لا حياة لشيء
من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون رأسه والصلاة
هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع
به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتهيئ فاعلها للتحلية
بمعالي القرب واستغراقه في انوار الشهود والجهاد هو ذروة

فوق انه الجهاد ذروة السنام اعلاه والجهاد اعلى انواع الطاعات
من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على ساير الاديان وليس
ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان
فيها ما هو افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد
لا يقاومه شي من الاعمال ويؤيد ما ذكرته خبر انه يوزن
مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد العلما
على دم الشهدا ومعلوم ان اعلى ما للشهيد دمه وادنى ما
للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم
من ساير فنون الجهاد كلا شي بالاضافة الى ما فوق المداد من
فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سئل
اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة
الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السائلين
فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على
الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا فنفلها افضل
النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا
ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث
وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال
لا تطيقونه ثم ذكروا سوالهم فقال لا تطيقونه ثم قال

ايستطيع

ايستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا
يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصايم القايم
الذي لا يفتر عن صلاة ولا صيام ويرد بان الحديث الذي
نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة لما تقرر في معناه
والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة السنام
اعلى من الراس ولا قايل به وانما غاية الامر ان المفضول قد يشتمل
على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شا هد
لافضلية الصلاة والصوم على الجهاد لان المشبه به اعلى
من المشبه ووجد رواية ابن ماجه السابقة ان الجهاد مقرون
بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
والهداية محصلة لمقصود هذا السايل اذ يلزمها دخول
الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر السايل وعموده
وذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين فرض عين وكفاية
او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل
الفاضل وهذا محمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغا ل
بالعلم افضل من صلاة النافلة والكلام ايضا في عملين متقاربين
في المشقة كما يدل عليه قول ايمتنا المراد ان جنس الصلاة افضل
من جنس الصوم او صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره اليه
لا ان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال صلى الله عليه وسلم

الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله اي بمقصوده
وجماعه او بما يقوم به بمعنى انه اذا وجد كانت تلك الاعمال
كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفا الاحوال لانها نقية
وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظر العقلا مقدمة
على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد النفس بقمعها عن
الكلام فيما يرديها ويؤذيها اشق عليها من جهاد الكفار وان
كان هذا هو الجهاد الاصغر وذلك هو الجهاد الاكبر اذ شعبها
هواها من اجل ما اقتناه الانسان ومن اعظم اداتها الصمت
وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
من صمت نجا قلت بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه
وسلم بلسانه اي امسك لسان نفسه وهو يذكر ويؤنث
وهو يذكر وقد يطلق على نفس الكلام مجازا كما في قوله
تعالى الا بلسان قومه اي لغتهم ثم قال كف عليك اي
عنك او ضمن كف معنى احبس هذا اي عن الشر للخبر الثابت
فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه
كان يمكنه ان يقول كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات
الف منها بالعقليات لتاخر زمن ادراك هذه عن زمن
ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه
بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة

بنقله

ينتقل من الخفا الى الظهور على اكمل وجه وابلغه وهذا
هو السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى
ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد قوة يقينية بمشاهدة
المعقول عيانا اذ عين اليقين اقوى من مجرد علمه ومن
ثم كان قولك هذا الما والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك
الما والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجبت
للعقل زيادة شعور واستحضار لهما لا يوجد عند مجرد
ذكرهما من غير اشارة قلت يا رسول الله وانا لمواخذون
بما نتكلم به استفهام استثبات وتعجب واستغراب ولا
ينافي خفا هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه
اعلمكم بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال
والحرام بعد هذا السوال وامثاله من انواع التعلم
والاستفهام او المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة
بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه فقال
ثكلتك اي فقدتك امك لفقدك ادراك المواخذة بذلك
مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه على السنتهم في المحاورات
للتحريض على الشيء والتهييج اليه من غير ارادة حقيقة
معناه من الدعاء على المخاطب بموته كحلقى عقرى تربت يمينك

وهل استفهام انكار بمعنى النفي اي ما يكب هو بضم الكاف
من النوادر لتعديه ثلاثيا ككببت الشيء وقصوره رباعيا
كاكب هو الناس اي اكثرهم اي يلقيهم في النار على وجوههم
او قال على مناخرهم الا حصائد السنتهم اي ما تكلمت به
من الاثم جمع حصيدة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام
الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان
في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد الناس به الزرع
ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام
بالزرع المحصود واللسان بالمنجل تشبيها استعارة ترشيحية
لان الحصائد تلائم المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك
اضافي اذ من الناس من يكبه في النار عمله لا كلامه لكن ذلك
خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كالحج عرفة اي معظم
ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة
ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة في ترتب
الجزاء عليها عقابا او ثوابا وفي الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين
لحييه ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة
من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم
القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها
تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الى يوم يلقاه او قال يهوي

بمعنى محصودة ح

نخ لان الحصائد يلائم

بها

بها في النار سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسد ان
اطلقته فرسك وان امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر
رضي الله عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي
اوردني الموارد رواه الترمذي في جامعه وقال حديث حسن
صحيح لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المص هنا ولفظه عن
معاذ قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت
يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل
يدخلني الجنة وذكره الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة
الخشني بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الى خشينة
قبيلة معروفة جرثوم بجيم مضمومة فراء مهملة ابن ناشر
وفي اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا رضي الله
تعالى عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه
وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام
ومات اول امرة معاوية رضي الله تعالى عنه وقيل في امرة
يزيد وقيل في امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له
الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تعالى فرض فرائض اي اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها
بالترك او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض
عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب

مُتَرَادِفٌ قَالَ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّضْيِيعِ لَا يَخْتَصُّ بِالْفَرْضِ عِنْدَ
غَيْرِنَا وَهُوَ مَا يَثْبُتُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ بَلْ يَعُمُّ الْوَاجِبَ عِنْدَهُ أَيْضًا
وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ فَتَفْرِيعُ فَلَا **تُضَيِّعُوهَا** عَلَى مَا قَبْلَهُ
ظَاهِرٌ فِي شُمُولِهِ لِلْقِسْمَيْنِ **وَحَدَّ حُدُودًا** جَمْعُ حَدٍّ وَهُوَ لُغَةً
الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَشَرْعًا عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ مِنَ الشَّارِعِ
تَزْجُرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ أَيْ جَعَلَ لَكُمْ حُدُودًا جَوَابِرَ وَزَوَاجِرَ مُقَدَّرَةً تَجْبُرُكُمْ
وَتَزْجُرُكُمْ عَمَّا لَا يَرْضَاهُ وَإِنَّمَا حَمَلْنَا الْحُدُودَ هُنَا عَلَى الزَّوَاجِرِ
الْمَذْكُورَةِ دُونَ الْوُقُوفِ عِنْدَ النَّوَاهِي وَالْأَوَامِرِ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ
تَكُونُ مُكَرَّرَةً مَعَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا إِذِ الْفَرَائِضُ الْمَوْضُوعَةُ
حُدُودٌ مَحْدُودَةٌ بِهَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ مَحْصُورَةٌ يَجِبُ
الْوُقُوفُ عِنْدَ تَقْرِيرِ الشَّرْعِ فِيهَا وَكَذَلِكَ الْمُحَرَّمَاتُ وَحِينَئِذٍ
فَمَعْنَى **فَلَا تَعْتَدُوهَا** أَيْ لَا تَزِيدُوا عَلَيْهَا عَمَّا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ
وَجَلْدُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ
مَحْظُورَةٌ وَإِنِ اقْتَصَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَأَبُو بَكْرٍ عَلَى
أَرْبَعِينَ لِأَنَّ النَّاسَ لَمَّا أَكْثَرُوا مِنَ الشُّرْبِ زَمَنَهُ مَا لَمْ يُكْثِرُوهُ
قَبْلَهُ اسْتَحَقُّوا أَنْ يُزِيدَ فِي جَلْدِهِمْ تَنْكِيلًا وَزَجْرًا فَكَانَتِ
الزِّيَادَةُ اجْتِهَادًا مِنْهُ بِمَعْنًى صَحِيحٍ مُسَوِّغٍ لَهَا وَمِنْ ثَمَّ قَالَ
عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ إِنَّ كُلًّا مِنَ الزِّيَادَةِ وَعَدَمِهَا سُنَّةٌ أَيْ
لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالِاقْتِدَاءِ بِعُمَرَ خُصُوصًا بِقَوْلِهِ

اقْتَدُوا

اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمُومًا بِقَوْلِهِ عَلَيْكُمْ
بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ وَلَا يُعَارِضُ
قَوْلَ عَلِيٍّ هَذَا قَوْلُهُ أَيْضًا لَا يَمُوتُ أَحَدٌ فِي حَدٍّ يَقَعُ فِي نَفْسِي مِنْهُ
شَيْءٌ إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسُنَّهُ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَمْ يَسُنَّهُ
أَيْ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ وَمَعْنَى أَنَّهُ سُنَّةٌ أَنَّ حُكْمَ عُمَرَ بِهِ بِاجْتِهَادِهِ فِيهِ
مُرَاعِيًا فِيهِ الْمَصْلَحَةَ سُنَّةٌ أَيْضًا لِحَثِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الِاقْتِدَاءِ بِسُنَّةِ عُمَرَ كَمَا تَقَرَّرَ فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ مَا سَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا مَرَّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
وَيَصِحُّ حَمْلُ الْحُدُودِ هُنَا عَلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي
وَمِنْهُ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا الْآيَةَ وَآيَاتٌ أُخَرُ
فَيَكُونُ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ
وَعَكْسِهِ وَحِينَئِذٍ فَمَعْنَى لَا تَعْتَدُوهَا لَا تَتَجَاوَزُوا مَا حَدَّ لَكُمْ
بِمُخَالَفَةِ الْأَمْرِ وَارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ **وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا**
أَيْ لَا تَتَنَاوَلُوهَا وَلَا تَقْرَبُوهَا **وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ**
أَيْ لِأَجْلِ رَحْمَتِكُمْ فَكَانَ السُّكُوتُ عَنْهَا **غَيْرَ نِسْيَانٍ** لِأَحْكَامِهَا
لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى **فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا** لِخَبَرِ إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ
فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ لِأَجْلِ مَسْأَلَتِهِ
دَلَّ عَلَى أَنَّ ثَمَّ أَشْيَاءَ الْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ وَقَدْ يَعْرِضُ لَهَا التَّحْرِيمُ

بوسايط وقول بعضهم دل على ان ثم اشيا لم تذكر احكامها
ولا احكام لها فيه نظر فتامله وقد مر الكلام على معنى
فلا تبحثوا عنها منسوقا ومبسوطا في شرح الحديث التاسع
فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه
وسلم لان كثرة البحث والسوال حينئذ عما لم يذكر قد يكون
سببا لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاوه
على عمومه لان كثرة البحث والسوال عما لم يذكر في الواجبات
ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح هلك
المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه او الذي
يدقق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد
فرق لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع
او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردي غير مناسب مع انه
لم يدل لتاثيره دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي ولا
محمود وان وقع فيه طوايف ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق يعني
ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن كلام بعض ايمتنا
لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيال لانه في الفروق كداب اصحاب الراي
ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر في النظر من افتراقهما وجب
القضا باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد ومن البحث عما

لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم يبين
كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب
ومن ثم قال ابن اسحاق لا يجوز التفكر في الخالق ولا في المخلوق
بما لم يسمعوه فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شي الا يسبح
بحمده كيف تسبيح الجماد لانه تعالى اخبر به فيجعله كيف
شا كما شا انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر في الخا لق
لخبر البخاري ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من
من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ
بالله ولينته واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال
هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا
فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكمها الا
على نبيه لانه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه
تعالى اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية
التي لا ينفك تعالى عنها ويلزم من سكوته عنها رحمة لنا مع
النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح
وقيل الاصل الحظر ونسب للشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك
قول مرجوح للشافعي والا فالاصح عند ايمتنا ما مر وقيل
الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه
وعلى ان الاصل في الاشيا بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكى

بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين
وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا انهما لم
تحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل هي عفو
لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح
وممن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر ابن السمعاني في اماليه وقول
الذهبي ان راويه مكحولا لم يدرك ابا ثعلبة تبع فيه انكار
ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم فقال
دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال انه
سمع منه والقاعدة الاصولية من ان الاثبات مقدم على
النفي ترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده المص وغيره
ويؤيده انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال السماع عنه
اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا
صحته كما هو مقرر في محله ويحتمل ان تحسين المص له لكونه
روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم
بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان
تصحيح ابن الصلاح اخذه من قول البزار في رواية اسنادها
صالح والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدردا
رضي الله تعالى عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم
فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته

فان

فان الله لم يكن ينسى شيا ثم تلى هذه الاية وما كان ربك نسيا
ومن زعم وقفه على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال
الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى
رواه الدارقطني نسبة الى دار القطن محلة ببغداد كما مر
في الخطبة وغيره اي كابي نعيم ولفظ روايته عن ابي الدردا
يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم
فخذوا عني فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم فهم
على انبيائهم وان الله سبحانه انما ارسل رسوله وانزل عليه
كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم عن
اشيا فاجتنبوها وسكت لكم عن اشيا رحمة منه فلا تسالوا
عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان
ينزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السوال عنها ومن ثم
كف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عن اكثار الاسئلة عليه
صلى الله عليه وسلم حتى كان يعجبهم ان ياتي الاعراب يسالونه
فيجيبهم فيستمعون ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز
سوال العلما في نازلة الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية

بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص
ورد القياس بانواعه الثلاثة او الا الجلي لان القياس في حكم بحث
عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما
كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم
كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي ببحث يودى الي
محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه
على ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا
الظن المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث
واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم
فيه احكام الله تعالى الى اربعة اقسام فرايض ومحارم وحدود
ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن
السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من
ادى الفرايض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث
عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين
لان الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه
جميع قواعد الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت
عنه او متكلم به وهو اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما
او كراهة او مباح فالواجب حقه اداؤه لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب

والحدود

والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب
حقها ان تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد
يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق
الحدود على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها
وخبر الدارقطني والبزار اني اخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا
الحدود **الحديث الحادي والثلاثون عن ابي العباس** وقيل
ابي يحيى **سهل** وقيل سعد **بن سعد الساعدي** الانصاري
الخزرجي المدني كان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ابن
خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى
وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم على قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين امرأة
وشهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين
وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا
رضي الله تعالى **عنه** ينبغي عنهما لان اباه صحابي روي له
مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين
وانفرد البخاري باحد عشر **قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا
عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد** من الزهد
بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشيء احتقارا له

من قولهم شيء زهيد اي قليل و في خبر انك لزهيد و في اخبار افضل
الناس مومن مزهد اي قليل المال وزهيدا لاكل قليله وشرعا
اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من الورع
اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر وهذا هو زهد
العارفين وهو المراد هنا واعلامنه زهد المقربين وهو
الزهد فيما سوى الله تعالى من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس
لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب
منه ويندرج فيه كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف
الفرا واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه فمندوب
عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا بادلته مع بيان الرد على
من اعتمد الوجوب في الدنيا باستصغار جملتها واحتقار
جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره
من غرورها في آي كثيرة من كتابه العزيز نحو قل متاع الدنيا قليل
فلا تغرنكم الحيوة الدنيا انما مثل الحيوة الدنيا كما انزلناه من
السما الى صراط مستقيم اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو
وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها
واحتقارها كذلك يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه
من لذاتها والاعراض عن شهواتها وزخارفها والاقتصار على
ادنى ما يقيم نفسه اللهم الا ان يريد ان يندب اخذه كاتخاذ

ثوب ثان لنحو جمعة او عيد بقصد اظهار النعمة لانه تعالى
يحب ان تظهر اثر نعمته على عبده كما في الحديث او واحدة
فعلها كنوم القيلولة للاستعانة به على قيام الليل فالزاهد
المستصغر المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشيء منها ولا يحزن
على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه او ما
امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة
وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا
بشخصه فقط واما معناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة
والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم ان العلما فسروا الدنيا
بانها ما حواه الليل والنهار واظلته السما واقلته الارض
واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل الدينار والدرهم
وقيل المطعم والمشرب والملبس والمسكن وقيل الحياة
والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملايمة للنفس
مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له كما لم يقصد به
وجه الله تعالى و في حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال
غريب و في اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجه الزهادة
في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة
في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق مما في يد الله تعالى
وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب فيها

لو انها بقيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد لان
الترمذي قال انه غريب وفي سنده من هو منكر الحديث
ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة «
وان يكون مادحك وذامك في الحق سوا وقد اشتمل على
تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب
دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا نشهد لاحد
بالزهد لانه في القلب ومنشا اول تلك الثلاثة من صحة
اليقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق عباده كما في ايات
كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى
الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده وقال الفضيل
اصل الزهد الرضا عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد
وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق في اموره كلها بالله ورضي
بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجا وخوفا
ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن
كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى
الناس وان لم يكن له شي من الدنيا ومنشا ثانيهما من كمال
اليقين ومن ثم روي ان من دعايه صلى الله عليه وسلم
اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به

علينا

علينا مصايب الدنيا ومن كلام الامام علي كرم الله وجهه من
زهد في الدنيا هانت عليه المصايب وثالثها من سقوط منزلة منشا
المخلوقين من القلب وامتلايه من محبة الحق وايثار رضاه على
رضا غيره وان لا يرى لنفسه قدرا يوجبه ومن ثم كان الزاهد
حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل
الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة وقيل لبعض
السلف من معه مال هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته
ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا
قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا بلبس العبا ومن دعايه اللهم
زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تزوها عنا فترغبنا
فيها وقال احمد هو قصر الامل واليأس مما في ايدي الناس
اي لان قصره يوجب محبة لقا الله تعالى بالخروج من الدنيا
وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل
يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلا
وترك افضل زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد
غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف
الزهد الى ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقا الشرك الاكبر
ثم الاصغر وهو ان يراد بشي من العمل قولا او فعلا غير الله
تعالى ثم اتقا جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط

قيل يسمى زاهدا او علينا الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل
لايسماه الا ان ضم لذلك الزهد بنوعيه الاخرين وهما
ترك الشبهات راسا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم
لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني
انواع الزهد كلها في كلمة فقال هو ترك ما شغلك عن الله
عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة
للدنيا ليس راجعا الى زمانها وهو الليل والنهار فان الله
تعالى جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا
لمكانها وهو الارض لان الله تعالى جعلها لنا مهادا ولا الى
ما اودعه الله تعالى فيها من الجمادات والحيوانات لان
ذلك كله من نعمه تعالى قال تعالى هو الذي خلق لكم ما
في الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما
خلقنا لاجله من عبادة الله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ثم من بني آدم من انكر المعاد وهؤلاء هم اهل
التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها
ويرى ان كثرتها توجب الغم والهم ومن ثم قال اصحابنا
لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا
لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري المعاد وبقيتهم مؤمنون

بالمعاد

٢١٠

بق

بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق
بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع
زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير
وجهها فصارت اكبر همهم وهؤلاء هم اهل اللهو واللعب
والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هؤلاء لم يعرف المقصود منها
ولا انها منزل سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان امن بها
مجملا والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع في مباحاتها
وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليه لكنه
ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح
عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يصيب احد من الدنيا شيا الا
نقص من درجاته عند الله وان كان عليه كريما وروى الترمذي
ان الله اذا احب عبدا حماه الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه
الماء والحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون
مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه ومسلم الدنيا
سجن المؤمن اي بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم الدايم
المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله
سبحانه وتعالى انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها
ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص على ذلك في غير اية قال
بعض السلف يعني من هو ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة

من النعيم الاخروي
وجنة الكافر اي بالنسبة
لما اماممه صح

ذلك لما بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم
ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا
لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فمن ثم ا[illegible] اهو ما لها
جعل همه التزود منها لدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكتفى
به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول
ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة
ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على
ضرورته فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من فسح
لنفسه احيانا في تناوله بعض مباحاتها ليتقوى النفس به
وينشط للعمل ومنه خبر احمد والنسائي حبب الي من دنياكم
النسا والطيب وخبر احمد عن عايشة رضي الله تعالى عنها
كان صلى الله عليه وسلم يحب من الدنيا النسا والطيب
والطعام فاصاب من النسا والطيب ولم يصب من الطعام
وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصيرها
طاعات فلا تكون من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم انه
صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها
لاخرته حتى يرضي ربه وبئست الدار لمن صدته عن اخرته
وقصرت به عن رضا ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا
قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل على الزهد اشيا

منها

عزف عن الشيء انصرف عنه

منها استحضار الآخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ
يغلب شيطانه وهواه وتعزف نفسه عن لذات الدنيا
ونعيمها [illegible] ان حارثة رضي الله عنه لما قال للنبي
صلى الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال لم ان لكل
مومن حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي
عن الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها وكاني انظر الى
عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة يتنعمون
والى اهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم
ومثل هذا الذي تكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه
وسلم الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ومن ثم قال الايمة
لو اوصى لاعقل الناس صرف للزهاد اي لانه لا اعقل منهم
حيث آثروا الباقي على الفاني ومنها استحضار ان لذاتها
شاغلة للقلوب عن الله تعالى ومنقصة للدرجات
عنده وموجبة لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف
العظيم للحساب والسوال عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب
والذل في تحصيلها وكثرة غمومها وسرعة تقلبها وفنائها
ومزاحمة الارازل في طلبها وحقارتها عند الله تعالى ومن ثم
قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا لا
احاسب بها لتقذرتها كما تتقذر الجيفة ومنها

استحضارا انها وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن «
الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم
او متعلم» وفي رواية ما ابتغي به وجه الله اي انها وما فيها (الا)
مبعد عن الله تعالى الا العلم النافع الدال على الله تعالى
وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله تعالى وما والاه مما
يقرب الى الله تعالى فهذا هو المقصود منها وقد حكى
طوائف من الفقهاء والصوفية ان ما يوجد فيها من هذه
العبادات افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ
العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله تعالى من جاء
بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شيء
خيرا منها ففيه تقديم وتاخير اي فله منها اي بسببها
ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جاءت به النصوص بان
الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الاخرة
الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فليخرج منه فهو الدنيا
فهذا نص بتفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال
اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم يتضاعف
في الاخرة بالنسبة لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم
بالله تعالى وصفاته وفي الاخرة ينكشف الغطاء ويصير
الخبر عيانا والمعرفة بالله تعالى رؤية له ومشاهدة

والعمل

والعمل البدني المقصود به اما اشتغال الجوارح بالطاعة
وكدها بالعبادة وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما
اتصال القلوب بالله تعالى وتنزهها بذكره وهذا حاصل
لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم
في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها في الجنة من المشاهدة
عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما في اوقات الصلوات
في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة
وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله
عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه على المحافظة
على صلاة الصبح والعصر وكذلك نعيم الذكر وتلاوة القران
لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون النفس ويقال
لقارئهم اقرأ وارق فبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة
فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا
ان يصل صاحبها الى قولها في الجنة على ما يختصون به
من تفاصيل العلم بالله تعالى واسمائه وصفاته وقربه
ورؤيته ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه
ومنها استحضارا ان تركهما موجب لرفعة الدرجات وحلول
الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامات ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم عجبت بفتح اخره لانه لما كان مجزوما

جوابا لازهد واريد ادغامه سكنت باوه الاولى بنقل
حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول
لالتقائهما بالفتح تخفيفا الله لانه تعالى يحب من اطاعه
ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص
والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها
ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما ولان القلب بيت الرب
لا شريك له فلا يحب ان يشركه في محبته محب دنيا ولا غيره
والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا مبغوض عند الله
تعالى فالزاهد فيها محبوب له تعالى ومحبتها الممنوعة
هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله
تعالى اما محبتها لفعل الخير والتقرب بها الى الله تعالى فهو
محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما
ويصنع به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله
الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا مالنا
عاد الينا سعد به قوم وشقي به اخرون ثم المحبة لاستحالة
حقيقتها عليه تعالى من الميل النفسي منه وهو واضح او اليه
لانها ان فسرت بارادة تناهي حادثة والحادث لا يتعلق
بالقديم وان فسرت بما يتعلق بمستلذ محسوس فالله تعالى

منزه

منزه عن ذلك المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة
الثواب فيكون صفة ذات او الاثابة فتكون صفة فعل
وفي حقنا طاعته تعالى وتعظيمنا اياه وموافقته
على جميع مراداته مع رجاء ان يثيبنا على امتثال امره واجتناب
نهيه وينعم علينا بنعمه التي لا تحصى وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا
الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه
اذ هو الخالق للمحسن واحسانه فكان هو الحقيق بالمحبة كما
اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب
على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه
من نحو نبي وملك او ولي وبسط الاستاذ ابو القاسم القشيري
قسميها المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه تعالى للعبد
ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته مطلق
الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة
فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت
بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى
غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد له
تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله
تلك الحالة له على تعظيمه وايثار رضاه وقلة الصبر

عنه مع الاستيناس به وام ذكره له بتقليبه وليست ميلا
ولا اختلاطا كيف وحقيقته الصمدية مقدسة عن
اللحوق والاحاطة والمحب بوصف الاستهلاك في المحبوب
اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا حد اوضح
ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما نقل القرطبي
هذا ذكر معه عن بعض ارباب القلوب انهم يتناولون محبة
العبد لله تعالى حيث فسرها بانها الميل الدايم بالقلب
الهايم ثم قال وتولا قد صرحوا بان محبة العبد لله تعالى
ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع
ما يجده في محبوبه المعتادة له وهو صحيح لان النفوس
مجبولة على الميل الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما
ينكشف من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى
استيلا ذلك المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره
وذلك الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة
لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي الاستحالة في حقه
لله تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم والخلق
الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة
ميلا عظيما فترتاح لذكره وتهتز لسماع احواله وتتشوق
لمشاهدتها وتلتذ لذلك لذة روحانية لا جسمانية

كما نجد عند ذكر الانبيا والعلما والكرما من الميل واللذة
والرقة والانس وان لم نعرف صورهم المحسوسة بل وان
عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر ويتضاعف ذلك
الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي
اي ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع اشغاله واحواله
واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص
ومعرض للزوال كان من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا تعرض
لزوال مع انعامه الذي لا يحصى ولي بذلك الميل واحق بذلك
الحب وليس ذلك الا الله تعالى وحده ثم من خصه بالكمال المطلق
على ساير خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك
كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فتاهب للقائهما
واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما واعرض
عما سواهما الا باذنهما انتهى ملخصا قال وهذا كلام لا يرده
منصف ولا ينكره الا متعسف وازهد فيما عند الناس يحبك
بفتح اخره نظير ما مر الناس اي لان القلوب غالبهم
مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه
كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه
ومن ثم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه واصله وجعل
الجنة منقلبه ومثواه

ومن يلق الدنيا فاني طعمتها   وسيق الينا عذبها وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة   عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها   وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الناس
والجن المومن اخذا بعموم لفظ الناس اذا كان يطلق لغة على
الجن والانس واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في
ايدي الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على
الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون
حديثه ويبغضونه وقال ايوب السجستاني لا ينبل الرجل
حتى يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم
وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول في خطبته ان الطمع
فقر وان الياس غنى وسال ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي
الله تعالى عنهم ما يذهب بالعلم من قلوب العلما بعد
ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس
وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت
الاحاديث بالاستعفا عن مسالة الناس اذ من سالهم
ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان المال محبوب لنفوسهم
بل لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته واما
من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه

كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال
بما سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن
دنياهم فقال ما احسن هذا حديث حسن رواه ابو
عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن
ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وتسعين
ومائتين واعترض تحسينه رواية ابن ماجه بان في سندها
من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين
ليس حديثه بشيء والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو
حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان
ج في الضعفا كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج
بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم
انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين
انما جا من ذلك وان قيل ان هولا كلهم ضعفا اذ غاية الامر
انه حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواته
هولا وثقه كثيرون من الحفاظ وغيره كالعقيلي وابن عدي
وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد حسنة لغيرها لا لذاتها
بالنظر لما قررته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها
مدار الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة ان رجلا قال
يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه

فقال اما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا واما
العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا واما العمل الذي
يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم اي لاتاخذه
كناية عن ترك مالهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد
تضمن الحث على القليل من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب
التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم
قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وروى مرفوعا وموقوفا
متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة وفي المسند
وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من احب
دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا
ما يبقى على ما يفنى وقد ذم تعالى من يحب الدنيا ويوثرها
على الاخرة بقوله كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة
تحبون المال حبا جما وانه لحب الخير اي المال لشديد وذم
محبتها مستلزم لمدح بغضها ونقل غير واحد من الشراح
عن الاربعين الودعانية زاد بعضهم قوله الموضوعة
خبر ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي
الناس يحبك الناس الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه
في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه
في الدنيا والاخرة ليجيئن اقوام يوم القيامة لهم حسنات

كامثال الجبال فيومر بهم الى النار فقيل يا نبي الله امصلون
قال كانوا يصلون ويصومون وياخذون وهنا من الليل
لكنهم كانوا اذا لاح لهم شي من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم
خبر ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته
وايقنوا من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد
الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة ولم تزل ان من في الدنيا ضيف
وما في يديه عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا
عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله
تعالى محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخرج
احمد والترمذي وابن ماجه من كانت الاخرة همه جمع الله
شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت
الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته
من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل
عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم
ان من اهل الزهد في الدنيا من تحصل له بعض فضولها فيمسكها
ليتقرب بها الى الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان وعبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنهما خزانين من خزان الله في ارضه
ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما ومنهم
من لا يمسكه اختيارا ومع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك

كان عثمان

والجنيد الاول لتحققه بمقام السخا والزهد وابن عطا الثاني
لان له عملا ومجاهدة ويتميز من لا يحصل له شي من الفضول وهو
زاهد في تحصيله مع القدرة او بدونها والاول افضل ولهذا قال
كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد من اويس ❊
واختلف العلما ايما افضل طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت
طائفة الاول وطائفة الثاني الحديث الثاني والثلاثون
عن ابي سعيد سعد وقيل سنان ابن مالك بن سنان الانصاري
الخزرجي الخدري بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه ينبغي
عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا من شهد احدا وكان ابي
سعيد هذا من نجبا الانصار وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة
وعلمائهم حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سننا
كثيرة روي له الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على
ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين
وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي
بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
حسن اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله
الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما
فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني
للحاق

الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد
ضرر صاحبه من غير جهة الاعتدا بالمثل والانتصار بالحق
وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل
فمعنى الاول لا تدخل على احد ضررا لم يدخله على نفسه
ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا اقرب مما قبله ❊
وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله
بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا بما ينتفع
به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن
منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم
ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة
وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه لك وعلى
جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير
واحد ان هذا اوجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية
ولا اضرار من اضر به احد اذا الحق به ضررا قال ابن الصلاح
وعلى السنة كثير من الفقها والمحدثين ولا صحة لها وكذا
انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات
ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قالوا واثبتها
بعضهم وقال يقال ضر واضر بمعنى وخبر لا محذوف
اي في ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث تحريم سائر انواع الضرر

الاجد ليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار
بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا
في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية
صادقة فهو سلب النفي عن العموم ردا على من قال كل عدد زوج
لا حكم بالسلب على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه
حذف ثلاث ايضا اذ اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل ضرر
واضرار باحد في ديننا اي لا لحوق له شرعا الا لموجب خاص
بمخصص وقيد النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي
واستثنى ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع
اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان
يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع
الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار
منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة
وهو محال وايضا فقد صح حرم الله من المومن دمه وماله
وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وصح ايضا ان دماكم واموالكم
واعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض وكل ما جاء في تحريم

الظلم

٢٨

الظلم من الايات والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع
من الظلم فعلم ان معنى الحديث مأمور من نفي سائر انواع
الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح
تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة
فاذا انتفى شرعا لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة
لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة
اصولية وهي ان افعال الله تعالى هل تعلل فقيل نعم لان فعلا
لا علة له عبث والله تعالى منزه عنه والقرآن مملوء بالتعليل
من تعليل افعاله تعالى نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل
لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له
قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى
محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين
والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود بنفع
المكلفين وكما انه لا ينفع الله تعالى وكما انه لا ستغنائه بذاته
عما سواه فتلك العلل حكم مرجحة لا فعاله لا اغراض باعثة
عليها لانه تعالى منزه عن ان يبعثه شيء على شيء وعلم ايضا
انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم
على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ
الى رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره في العبادات

أي معللة بحسب الظاهر وبصورة لا بحسب الحقيقة والا لزم الفساد اهـ

تعالى

والعادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك
بكلام طويل ثم خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان
فيه انظار شتى ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي بفضل
منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه
متصرف فيهم بالملك فلم يجب عليه شيء لمصالحهم احتج المعتزلة
بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف
بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل اي مبني على اعتبار تحسين
العقل وتقبيحه وقد وقع تردد في ان الشرع حيث راعى مصالح
الخلق هل راعى مطلقها في جميع محالها او وسطها في ذلك او
مطلقها في بعض واكملها في بعض واوسطها في بعض نظرا في كل
محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة *
واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو ولكم في القصاص
حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة
على مصلحة او مصالح والسنة نحو لا يبع حاضر لباد ولا تنكح
المراة على عمتها وخالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
والاجماع الا من لا يعتد به من الظاهرية على تعليل الاحكام
بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك مالك رضي الله
تعالى عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة
لم يختص بها بل الجميع قائلون بها غير انه قال بها اكثر منهم وجا

في القرآن

في القرآن والسنة النهي عن المضارة في صورة خاصة منها
في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد
ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار
في الوصية فيدخل النار ثم تلا قوله تعالى ومن يعص الله
ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة
فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالى ولا
تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب مالك الى ان من راجع ثم طلق
قبل الوطء استانفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل
العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلاء
واحكامه مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر
في الاحكام كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله
عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة
في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه
في القديم للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره كرها عليه
لهذا الحديث وقال الشافعي في الجديد ليس له ذلك لحديث
لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
وحديث اموالكم عليكم حرام فان قلت هذا يشكل على ما
قدمته من تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلم لم يخص بخبر لا يمنع
احدكم جاره لانه خاص قلت كان القياس ذلك لو سلم

ن
ستين

مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اي
لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا
الاحتمال لا يتقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال
امرئ مسلم وغيرهما لانهما اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار
للرجل وضع خشبه في جدار جاره ضعيف فيه جابر الجعفي
فقد ذمه ابن عيينة وحكى من سوء مذهبه ما يسقط
روايته وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي بن المديني
وغيرهما ولم يقتدوا بثناء الثوري وشعبة عليه نعم
اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه
بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرها
فاباحه الشافعي ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر
بالملك والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز
عنه بجعل ساتر لعياله يمنعهم النظر بخلاف الثاني ومنعهما
غير الشافعي اخذا بعموم حديث لا ضرر ويؤيد ما ذهب
اليه الشافعي القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص
معنى يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز صور
من الضرر كوضع آلات البناء بالشارع زمن العمارة وكنفض
او عينه تراب او جص عند الابواب فان هذا مما لا غنى عنه
مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار امتناع الضرر

ولو لمن اضر بك لكن يخص من ذلك القصاص ونحوه مما يجوز دفعه
ولو بقتله ومن ثم كان حديث اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه
لا تخن بعد ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب
بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخائن وانما الخائن
من اخذ ما ليس له او اكثر مما له ومن ثم اجاز الشافعي
رضي الله تعالى عنه لمن ظفر بمال مدينه ان يأخذ
منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب او نقب جدار
ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بنحو جحده له
مهدر لحقه ويؤيده اذنه صلى الله عليه وسلم لهند
زوجة ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما لما شكت اليه
صلى الله عليه وسلم انه يمسك وانه لا ينفقها وولدها
ما يكفيهما مع يساره بان تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها
بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر
به قبل الا ان كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به
عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا
ضررا **حديث حسن رواه ابن ماجه** من حديث ابن عباس
وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما وفي اسنادهما ضعف
وانقطاع **والدارقطني** من طرق ضعيفة عن ابن عباس

واخرى كذلك عن عائشة واخرى عن ابي هريرة لكن مع
شك فيهما وغيرهما كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على
شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا
وابن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله وكثير هذا يصحح
حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه هو اصح
حديث في الباب وحسن حديثه الدارمي وقال هو من خير
مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا
وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد ورواه الامام
الاعظم ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي وقد افردت
ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات
في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة في الموطا مرسلا
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاسقط ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف
عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح اي عنه
لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف
من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند
الاصوليين فهو ما حذف منه اي راو كان وله طرق
ضعيفة لكنه يقوي بعضها بعضا كما صرح به ابن
الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلا

وقال

وقال حديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه ومجموعها
يقويه ويحسنه وقد تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا به
فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعد
هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل
به احمد وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا
ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث كثير السابق اذا
انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويتا وبذلك علم
انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره
ويقوى فهو مرجح وعاضد اذ الحديث اللين او الضعيف
من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ
درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا
تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون وان
كان بضعف الحديث نبويا فقد ظاهر اية او عموم فيقوى بها
ويتعاضدان على صيرورتهما دليلا وقد يكون سنة عن
راوي ذلك الحديث او غيره ومن الامثال ضعيفان يغلبان
قويا فكذلك الاسانيد اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما
قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في قلتين نجستين اذا انضمت
احداهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظير واما
تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه واه فمردود عليه لما

علمنا بين مخالفه لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج العلما
به وجا في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا
ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه
وورد ايضا من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلما
او ماكره وورد عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه
ملعون من ضار مومنا او مكر به قال ابن عبد البر وسنده
وان ضعف لكنه يخالف عفوية ما جا فيه فانه موافق للقواعد
وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما
اخذه ائمتنا منه هو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال
ويبنى عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع
ابواب الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس
المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت
لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات
وضمان المتلف ونصب الايمة والقضاة ودفع الصايل
وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار
والقسمة ومما يندرج في سلكها قول الشافعي رضي الله تعالى
عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها فيما اذا فقدت
المراة وليها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي اذنه

هل

هل يجوز الوضوء منها او في الخزف المعمولة بالسرجين وفيما
اذا جلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب ولمسم
عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق ككثير العمل في الصلاة فانه
لما لم يحتج اليه لم يباح بخلاف قليله فانه لما اضطر
اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد
الاولى ان الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها
عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر
وغصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة
الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل وان ادى الى قتله
ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه الا نادرا جاز استعمال
ما يحتاج لسد ان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط
واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحامد حيث توقع معرفة
صاحب المال والا كان فيا للمصالح لان من جملة مال بيت
المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبي فانه
لا يحل المضطر اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة
المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان
مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها
الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها فالمضطر
لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصدع عن

الحلال

نحو خاطب بالتعريض بغيبته لا يجوز له التصريح به واخذ
نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف به
ويجب على المراة قصدت ان لا تكشف من ذراعيها الا ما
لا بد منه مما يتوقف المقصد عليه ويباح تعدد الجمعة
لعسر الاجتماع بمحل واحد فاذا اندفع بجمعتين لم تجز
ثلاثة كما صرح بها الامام وجزم به السبكي ولا تستوي
ويباح اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على
القدر الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو العرايا
فانها ابيحت للفقراء ثم جازت للاغنيا والخلع رخص فيه
مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي فائدة المراتب
خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل
له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي
كافيه بجهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة
خبز البر وزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع
باكل الحرام والشبهة الثالثة الضرر لا يزال بالضرر
قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال
ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال ومن فروعها
عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار
على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على انكاح قنته

ولا

ولا يأكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مال حايط لشارع
او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تندفع
عنه الا بكسرها ضمنها ولو وقع دينار في محبرة ولم يخرج
الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل صاحبها
ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها كسرت
وعلى الكسر لغير المأكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان معها
الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح
المأكولة وجهان ولو سقط على جريح ان استمر قتله وان
انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل
يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوطء الا بالافضاء
امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا
ولهذا شرعت الحدود ودفع الصائل والفسخ بالعيب والاجبار
على قضاء الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله
عليه وقطع شجرة غيره حصلت في هواء داره وشق بطن ميت
بلع مالا او كان ببطنها ولد ترجى حياته ورمي كفار تترسوا
باسرى مسلمين والانتقال من نار مهلكة الى ماء مغرق راه
اهون من الصبر على لفحاتها الرابعة اذا تعارض مفسدتان
روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي نظيرة
التي قبلها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام عليها

مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة او
الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاول جواز الاجارة
مع ان المنافع معدومة وفي الصلح التناسع ما فيه كامن بيع الدين
بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب
بضبة فضية كبيرة لحاجة كاصلاح محل كسر وشد وتوثق ولا
يعتبر العجز عن غيرها فيبيح اصل النقدين والاكل من
الغنيمة بدار الحرب جوازا للحاجة ولو كان معه طعام لغيره
الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع
لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه
جمهور النحاة او لما كان سيقع لوقوع غيره كما عليه امامهم
سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال اموال قوم
كان سيقع لو وقع اعطا الناس بدعاويهم وكذا لا اشكال
على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس كما لبعض سوا
اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم
اعطاوهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم
لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا دماهم فوضع الدعوى
موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى
عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بدعواه ولا يمنع بدون

ذلك

ذلك فصح معنى لو هنا على القولين **يعطى الناس بدعواهم**
لادعى رجال هم ذكور بني آدم او البالغون منهم فان قوبل
بهم الصبيان اريد الاول والصبيات اريد الثاني ولا يختص
ذلك بهم على كل من المذهبين وانما ذكروا لان ذلك من
شانهم غالبا ويؤيد ذلك ورود انه لادعى اناس **اموال قوم**
قيل هم الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى
ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا عسى فذكرهن دليل
ظاهر ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله
• وما ادري وسوف اخال ادري • اقوم آل حصن ام نساء •
وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح
ليس بانص قوي وردة بان دخولهن هنا ليس لغة بل
لقرينة نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم
بنا على انه يعمهما ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى
عليه يكون رجلا وامراة فراعى في التغاير بينهما الغالب فيهما
وعلى تراد فهما فالمغايرة للتفنن في العبارة **ودماهم** قدمت
الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية مع انها اعنى الدما اهم
واعظم خطرا ولذا اوردانها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصو مات
في الاموال اكثر اذ اخذها وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم
ترى العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل **لكن** هي

هنا وان لم تأت لفظا على قانونهما من وقوعها بين نفي واثبات
حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مؤداها جارية عليه
تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة
وهي على المدعي البينة على المدعي وهو من يذكر امرا خفيا يخالف
الظاهر والمدعى عليه عكسه فصدق بيمينه لقوة جانبه
نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح
باق وقالت بل مرتبا فانه هو المدعي لتمرة المفارقة ويصدق
بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه ولا
يكلف بينة لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا
ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام وشرط
سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين بنحو بيع
او هبة او استحقاق دين لم يسمع حتى يقول الرشيد وانه
يلزمه التسليم الي والسفيه وانه يلزمه التسليم الي
وليي وانه ممتنع من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي
قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا
لي وهو يمنعنيه عدوانا او ان لم يقل وهو في يده فان قاله
وزاد يلزمه تسليمه الي سأله القاضي عن سببه ولو
حل بعض دين مؤجل فادعاه وثبت ثبت المؤجل تبعا
ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا سمعت

وشرط

وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر
جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض
ولذلك كله تفصيل محله كتب الفروع واليمين على
من عبر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان يؤتى باسم
الفاعل فيهما اولى فيهما لما يفهمه انه المدعي هو من يذكر
امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولا شك ان
الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من المعرف
فاعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا اعني التأمل
او حبه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك المحال
دوري غير صحيح المنكر لان الاصل براءة ذمته عما طلب
منه وهو متمسك به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها بما
طلب منه طلب منه دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين
ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها
لزمته اليمين ما لم يجر الى فساد وحينئذ فيدعى على وصي
وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرا ما على الميت لعدم
صحة اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله تعالى
ولا في محض حقه تعالى كلزمتك كفارة قتل ولا يحلف
قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك
يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا بامناء او حيض ولا

منكر بلوغ مُكن الا مستنبتا نبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة
فيحلف حتما لوجوده دليل بلوغه فان نكل فكاسير كامل فيتخير
الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من قام ببينة على حاضر
الا ان قال الخصم حلف بيمينه للظاهر وانت تعلم ان ما
اتسعيته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه ٢ احال الا آن ولا يحلف بدون
سنة ولو قال المدعى لي بينة لكن لا اقيمها واريد تحليفه
اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب الخصم فان لم
يطلبه ولم يتوكله الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد
وطلبه ما لم يحلفه ما حلفه ثانيا اذ حلف لا استقبال دعوى والا
فلا ولو بعد امتناعه من تحليفه لمنكر وان يكون بتحليف القاضي
فان حلفه خصمه لم يعتد بيمينه وان توالا كلما تهاترفا
وان تطابق الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض او
فاجاب بنفيها او بلا يلزمني شيء حلف لجوابه وكذا الواجب
بنفي نحو غصب او شرا ادعى عليه ولا يحلف هنا على نفي اللزوم
او الاستحقاق وعلم مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام
مخصوص لا ستثنا صور منه ثبت بالنص كون اليمين
فيها على المدعى كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين مع م
امين ادعى نحو تلف او رد على من ائتمنه ويجب الحلف على
البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته

٢ ادعى عليه حق ببينة فيحلفه ام ع

او

او لا اثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمة حيث ضمن متلفها
كفعل نفسه على المعتمد ولو حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي
علمه وان حلفه القاضي بتا اثما واجزا ولا اثم اذ كان يجوز
ن اليمين بظن مؤكد لخطه او خط مورثه الثقة واخبار
عدل به ومن حلفه القاضي فما يتعلق بالتهمة تعالى اعتبرت نية
القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا يندفع
عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثنا او شرط ولا يجوز
لشافعي ادعى عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على
نفيها اعتبارا بعقيدته لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي
ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي
بغير الله تعالى او حلف بنفسه او حلفه خصمه او نحو امير
اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثنا ان نواه
قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق فانه يعزل
١٧ اليمين عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعى عن المردودة انقطع
النزاع حالا فللمدعى بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها
وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة
لي كاذبة وبقي الكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق
بهما فصل طويل محله كتب الفروع واستفيد من الحديث
انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه وان

غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى
عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وتفسيره صلى
الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو
اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح اذ لا
يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه
صيانتهما بالبينة ويعلم من حكمة كون البينة على المدعي واليمين
على من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل
وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة
حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة لقربها
منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة
الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا
الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف
الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه حق
سواء كان بينه وبين المدعى عليه اختلاط ام لا وقالت
طائفة منهم مالك كفقهاء المدينة السبعة رضي الله تعالى
عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا تبتذل
السفهاء الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد بانه
لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه
نظر لان رعاية المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل

في

في ذلك وانما وجه الرواية ما فيه من المفسدة لا يقابل
لما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت
فقدمت هذه المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة
بقول المريض في الدماء خلافا لمالك لانه صلى الله عليه
وسلم قد سوى بين الدماء والاموال فان المدعي لا يسمع
قوله فيها وان لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان
درهم كان احرى واولى ان لا يسمع قوله دمي عند فلان
لحرمة الدماء واجيب بان مالكا لم يجعل قوله دليلا للقود
ولا دليلا قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتى يكون
اليمين في جهته لان المريض قادم على الله تعالى فيبعد
في حقه كل البعد الكذب وان كان من شر الفساق ويرد
بانه متهم سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا
عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود
ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه ثم مع كون التهمة اضعف
فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد
في مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيصات
لهذا العموم المذكور في الحديث منها اشتراط الخلطة
وان من ادعى شيئا من اسباب القصاص لم تجب به يمين الا
ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امراة نكاحا لم

يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طارئين
وان بعض الامنا من القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت
على زوجها طلاقا قالا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شي
من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر
اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه لكن قال غيره اختلف الفقها هل يحلف في جميع
حقوق الادميين كقول الشافعي او لا يستحلف الا فيما
يقضي فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف لا فيما
يصح بذله كما هو المشهور عن احمد او لا يستحلف الا في كل
دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكي عن مالك واما
حقوق الله تعالى فقال جمع لا يستحلف فيها بحال
وقال اخرون منهم الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا
على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها
فذهب الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها
على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا
بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبتت دعواه
وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق
فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف في الحدود
والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوايف من الفقها والمحدثين

الى

الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في القسامة وراوا
ان لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي وحجتنا
ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها على المدعي
حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على المدعى عليه
والرواية في قصة خيبر المعارضة لذلك في القسامة ردها
الحفاظ فائدة قال بعض العلما ان فصل الخطاب
في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة
على المدعي واليمين على من انكر **حديث حسن** او صحيح كما عبر
به في موضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح
عندهما يحتج به **رواه** باسناد حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسين
البيهقي صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد كان بها
عالم عصره شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي
الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فانه له المنة اي
لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى
للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات
سنة ثمان وخمسين واربعمائة **وغيره هكذا** اي بهذا
اللفظ المذكور **وبعضه في الصحيحين** اذ لفظهما كما في
الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعوا
لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه

هم

وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع من رواية
ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي قال المص واذا صح
رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما لم يضره من وقفه ولا
يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي قد يعرض له ما
يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفا بعلم السامع
والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند
التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي في
صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دما
قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب
واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولكن في سنده
ضعف من جهة حفظه والدارقطني البينة على المدعي واليمين
على من انكر الا في القسامة وفيه ضعيف مع انه مرسل
وفي رواية له المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم بينة
وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة وفي رواية ان
امرأتين كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت احداهما وقد
انفذت الاشفى وهي حديدة تخرز بها في كفها فادعت على الاخرى

فرفع

فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت
دماء قوم واموالهم ذكروها بالله تعالى فاقرأوا عليها ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية فذكروها فاعترفت
فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على
المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد
الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع
والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان
كان فاضلا شريفا في حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا
حتى يستند المدعي الى ما يقوي دعواه والا فالدعاوى متكافئة
والاصل براءة الذمم من الحقوق فلا بد من دال على تعلق الحق
بالذمة حتى تترجح به الدعوى **الحديث الرابع والثلاثون**
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى اي علم اذ لا يشترط
في الوجوب الا في رؤية البصر بل المدار على العلم ابصر ام لا
او راي مستعملة في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم
غير المبصر مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد دفع مفسدة
المنكر مطلقا نعم من علم اختلاء جماعة بمنكر فان كان نحو قتل
او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه

نسوة وحده وان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا
عنه منكم اي معشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب
لجميع الامة حاضرها حينئذ بالمشافهة وغايبها بطريق
التبع او لان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة
كما قال منكرا وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان او كبيرة
خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي فليغيره وجوبا بالشرع
لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد
والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة
بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والايات
في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتامرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من
عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة
ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث
في ذلك كثيرة ايضا بيده ان توقف تغييره عليها ككسر اواني
الخمر وآلات اللهو بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب فان لم
يستطع الانكار بيده بان خشي لحاق ضرر ببدنه او اخذ مال
له وليس من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة وعلى ذلك حمل خبر
الترمذي وغيره الا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول الحق

اذا علمه وسيأتي لذلك مزيد فبلسانه اي بقوله المرجي
نفعه من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ
وتذكير بالله واليم عقابه مع لين واغلاظ حسب ما يكون
انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف
والرياسة فعلم انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره
ان عجز سواء كان الآمر ممتثلا ما امر به او منهيا عنه ام لا نعم
صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما يدورون كما
تدور الرحا فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف
ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى
العالم في النار فتندلق اقتابه فيقال لم ذلك فيقول كنت
امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسواء اعلم
عادة ان كلامه لا يوثر ام لا على ما في الروضة للمص لكنه
خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك
اذا علم ذلك سقط الوجوب فيه ونقل الامام عليه الاجماع
لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المص ان الاجماع على الاول
فانه نقله عن العلماء بهذه الصيغة فقيل الاجماع او الا
منهم وقد صرح بعض ائمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء
وسواء كان الفاعل اياه ام غيره وسواء كان الآمر واليا او غيره
اجماعا اخذا بعموم من الشامل لذلك جميعه نعم

الاندلاق خروج الشيء من مكانه ١٥ در

كثر

تام

ان خشي من عدم استئذان الامام مفسدة راجحة او متساوية
من اخرافه عليه بانه افتات عليه لم يبعد وجوب استئذانه
حينئذ ويشترط لجوازه ان لا يؤدي الى شهر سلاح ومن ثم
قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب
الكبيرة ان اندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال
وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال
واذا جار والي الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن
سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطؤ على
خلعه انتهى قال المص وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا
فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه
ولوجوبه تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او عضو
او مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر
الواقع وايجاب بعض العلما الانكار بكل حال وان قتل المنكر
ونيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حجة لهم
في خبر يؤتى بالرجل يوم القيامة فيقول الله تعالى له ما منعك
اذ رايت كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس
فيقول الله تعالى انا كنت احق ان يخشى لان المراد بالخشية
فيه مجرد رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم
يبات قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا جاز

التلفظ

وقف ٢٥١

التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية فليجز ترك
الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح
وان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا
ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والزنا
لم يختص بالعلما والا اختص بهم او بمن علمه منهم وان يكون
المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت
شبهته جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن
نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه شافعي
يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا
حنيفة في شربه ويحتمل خلافه تعويلا على ظاهر حاله
واصل بقائه على مذهبه المعهود له قبل ذلك ويؤيد الاول
عموم قول المص وغيره لا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد
مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلى
الاصح ان المصيب واحد فالمخطئ غير متعين لنا والاثم
موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام وله وجه
ما في الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف
فيه انتهت وانما لم ينكر على الحنفي ذلك بالقول مع حده
به لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه
الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا بخلاف

نكاحه بلا ولي ومن ثم لم يحده به وهذا اولى من جواب لابن عبد
السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى لمن راى
فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطف على وجه النصيحة
لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر
او يترك به سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب
لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام
ان ينصب محتسبا يامر وينهى وان لم يختص ذلك به فيتعين
عليه ذلك دون غيره بالولاية سوا اختص حقا لله تعالى
عاما كاقامة الجمعة بشروطه وليس له على الاصح حمل
الناس على مذهبه مجتهدا كان او مقلدا فلم يزل الخلاف
بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره
مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او
قياسا جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة وان خالف
فيه كثيرون بحلاف بصلاة نحو العيد ام غير عام لمن
فوت صلاة وقال نسيانا امره بالمراقبة ولا يعترض على
مؤخرها ما دام من الوقت ما يسعها جميعها وينهى ائمة
المساجد المطروقة عن التطويل وينهى ايضا عن تغيير هيئة
عبادة كجهر بسرية او عكسه وعن تصدر لتدريس او وعظ
بلا اهلية والقضاة عن تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة

النسا

النسا ام كان محض حق ادمي عاما فيامر اهل المكنة ان
نغد وبيت المال بنحو بنا سور احتيج اليه واعانة ابنا
السبيل المجتازين او خاصا فينهى مدينا موسرا عن مطله
وجارا عن تعد في جدار جاره ويامر بالحق بطلب مستحقه
ولا ضرب له ولا حبس ام اجتمع فيه الحقان فيامر بانكاح
الاكفاء وايفاء العدد والرفق بالمماليك وينهى عن كشف
عورته بحمام ويامر بسترها ومن راه واقفا مع امراة
بشارع غير مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان كانت
اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك فصنها
عن مواقف التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف من امره او
نهيه ويحرم التجسيس والبحث واقتحام الدور بالظنون
ما لم يغلب على ظنه بنحو اخبار ثقة خلوة جماعة او واحد
بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من امن
على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد
اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه
البحث عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق به
ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية
ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه بلا مزية لبعضهم على
بعض والقيام به مع عدم تعيينه افضل منه مع تعيينه

نعم القيام بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية
ما لم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عنها فقال ائتمروا وتناهوا عن المنكر فاذا
رايت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل
ذي راي برايه ورايت امرا لا يد لك به فعليك بنفسك الحديث
ففيه تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة
المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها
عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير
غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب فلا عتب
حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول **فان لم يستطع**
الانكار بلسانه فبقلبه ينكرها بان يكره ذلك به ويعزم انه لو
قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية
فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر
ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى
والشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد لقدرة
كل احد عليه بخلاف اللذين قبله فعلم من الحديث وما قررته
فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ

بالمعروف

لمن

لمن امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي
باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى
الى حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل
الصلاح والفضل وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه من
وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد
فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار
سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي
فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم
لزمه اراقتها وكذا كل نبيذ مسكر ولا يجوز كسر الاناء الا اذا لم يمكن
الاراقة الا به او ضاق الاناء وخاف ادراك الفسقة ومنعه
او ضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا
وتاديبا ولا تجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا
بل يجب ردها عليه ولو بمؤنته وكذا المحترمة لمسلم وهي التي
عصرت بقصد الخلية او لا مع قصد على الاصح ويجب كسر نحو
الة اللهو لكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة فان رضها
او احرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو
دفع من بيده او غيره مما مر في اناء الخمر واذا امكن المحتسب
الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره لعسر الوقوف
على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس

ذلك لكافر وذلك اي الانكار بالقلب للعجز عن تغييره
اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره
ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق
بما مر في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان
وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ولكون ذلك
اضعفه انه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنها
يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب
الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف
بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط عن
احد بحال والرضا به من اقبح المحرمات او ان ذلك اقل
ثمرة قال المص رحمه الله وقد ضيع الانكار من ازمنة
متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم
قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر
الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على
ايدي الظالم يوشك ان يعمهم الله بعقابه بعقابه اي كما قال
صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم
يقدروا على ان يغيروا فلم يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله
بعقابه رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقاب
قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى

فاذا

فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه
عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون عن
امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي
لطالب الاخرة والساعي في رضى الله تعالى ان يعتني
بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه
لارتفاع مرتبته قال ولينصرن الله من ينصره والاجر فانه تعالى حم
على قدر النصب ولا يحابي نحو صديق فان حق الصديق
ان ينصح صديقه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه
من مضارها ويسعى في عمارة اخرته وان نقصت دنياه
بخلاف العدو فانه الذي يسعى الى فساد الاخرة وان
حصل به صورة نفع دنيوي ولذا كانت الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين وابليس لعنه الله
عدوهم ومما يتساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع
المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه على البايع
وهم مسؤلون عنه اذ الدين النصيحة ومن لم ينصح فقد
غش وقد نص العلما على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر
على البايع ويعرف المشتري وانما اطلت الكلام في هذا
الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم
قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن بالغ لكن الان

من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي
راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس
فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان
الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك انك روف رحيم وهاب
كريم رواه مسلم بسنده عن طارق بن شهاب قال اول من
بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال
الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو
سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره
بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر
فعل ذلك لان تقريره بحضرة جمع من الصحابة بانه منكر
المستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان والا لو سبقه
اليه احد ذبينك الامامين لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم
حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة
يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا
والصدر الاول وانما تاخر عن تغييره حتى انكره ذلك
الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب
تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام وانه كان تكلم
لكنه خاف على نحو نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم

يخف

يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك
جائز بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل
فعضده ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك روايته
كالبخاري ان ابا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان حين راه
يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد
هنا على الرجل لاحتمال انهما قضيتان احداهما لابي سعيد
والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واقول سلمنا ان القضية
واحدة لكنه يحتمل انه ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد
عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل
الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على ابي سعيد فعضده
ابو سعيد ثانيا بسياقه الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر
نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز
تغيير شي منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره
بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر
منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام لان
الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى
والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب
الامر والاخير وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصف
دينه بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر

يجب النهي عنه اي وهو انما يبين الثاني وهو غير سديد لان ما
عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر
على انه كما يبين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر يبين الاول
لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كما مر فتغيير الاول
بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب
ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه **الحديث الخامس
والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا** اي لا يحسد بعضكم بعضا
واصله بتائين حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل
هي تاء المضارعة او تاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس
من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص
الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم
والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او
قال العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد
والترمذي دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء
هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده
لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني زوال
نعمة المحسود وعودها اليه من حسد يحسد بضم عين
المضارع حسودا وحسدا بالتحريك وحسادة ويتعدى

بنفسه

يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله صلى الله عليه وسلم
لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما
لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس
شيء من الدنيا حقيق بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان
العلم وانفاق المال في سبيل الله تعالى وفارق الحسد بان
فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زوال نعمة وهي ليس فيها الا تمني
الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق معاندة
له حيث انعم على غيره مع محاولته نقض فعله تعالى وازالته
فضله ومن ثم قال ابو الطيب

واظلم اهل الارض من كان حاسدا ۞ لمن بات في نعمائه يتقلب

ولقد انشد

دع الحسود وما يلقاه من كمده ۞ كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته ۞ وان سكت فقد عذبته بيده

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه
وهو لا يحب له زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه
وان من الحسد تعب النفس وحزنها من غير فائدة بطريق
محرم فهو تصرف رديء ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله
من فضله الاية ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذ الانسان
بطبعه يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء من الفضائل

ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله في
نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرها
واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم يبغ على المحسود
بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير آثم وروي مرفوعا من
وجوه ضعيفة وظاهر ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه
وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه
اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تأثيمه
بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم
وفي العقاب به خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يتمن
زوال نعمة المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضائله
فان كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد تمنى
صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل **ولا**
تناجشوا اي لا ينجش بعضكم على بعض بان يزيد في المبيع لا
لرغبة فيه بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا اثرته
كان الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه وحرم اجماعا على العالم
بالنهي سواء اكان بمواطاة البايع ام لا لانه غش وخداع وهما
محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح
الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان بناء على انه يقتضي الفساد
مطلقا والاصح عندنا خلافه لان الاصح في الاصول ان النهي

ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط
اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او فساد ح
وصف غير لازم فلا فيهما ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره
لموافقة الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون
ولا خيار له عندنا ايضا فيمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة
وفارق خياره في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه بوجه
ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة
اثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تخادعوا
ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه
قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من
غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى الترمذي
ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل في التنا جش
المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه كتدليس
العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي وما احسن قول ابي العتا هية
ليس دنيا الا بدين وليس الدين الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار هما من خصال اهل النفاق
نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة **ولا تباغضوا** اي
لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض

لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك
التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم
بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني
فيما تملك ولا املك يعني حب القلب او الحب والبغض رواه
ابو داود والترمذي والنسائي وهو النفرة من الشيء لمعنى فيه
مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من
جانبيهما او من جانب احدهما وعلى كل فهو لغير الله تعالى
حرام وهو محمل الحديث ولله واجب او مندوب قال تعالى
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله عليه وسلم
من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال
بعضهم ويثاب المتباغضان لله على غيرتهما له وتعظيم
حقه وان كان احدهما مخطئا لان الغرض ان كلا منهما
اداه اجتهاده الى اعتقاد وعمل ينافي اجتهاد الاخر فيبغضه
على ذلك وهو معذور وعند الله تعالى لخروجه عن عهدة
التكليف بالاجتهاد وارجو ان غالب طوايف الامة وفرقها
من هذا الباب ما لم ينقض راي بعضها كفرا او فسقا
براحا فاكثر العقايد المختلف فيها بين الامة اجتهادي
او ملحق بالاجتهادي والذي يتجه ان من علم ان مخالفة غيره
له انما نشات عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه

لانه حينئذ ليس بغضه اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية
ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلى ما
قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل
الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم
وكل منهم يظهر انه يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد
لا يعذر لاتباعه لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما
يبغض عليه وكثير من البغض كذلك انما يقع ممن يظن انه لا
يقول الا الحق فيما خولف فيه وهذا الظن خطا قطعا
فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا الظن
قد يخطي وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد هوى
او الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه ويتحرز
غاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع
فيما نهي عنه من البغض المحرم وهاهنا دسيسة ينبغي التفطن
لها وهي ان المجتهد المحق قد يرى رايا مرجوحا فهو وان اثيب
عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد
بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره
لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ مشوب بارادة علو
متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذه العلة
قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم

ويخفى على كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من
يوقع بيننا العداوة والبغضا فقال عز قائلا انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر
ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وامتن
تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله
عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته
اخوانا لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم
ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من افحش الكباير
لما فيها من ايقاع العداوة والبغضا وجاز الكذب للاصلاح
ولا تدابروا اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي يعرض عما يجب
له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران
في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا صلاح احدهما
ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عادة
ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة او تاديب وهو يحبه
ولا يبيع نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلما وفي اقتضائه
البطلان ما مر في النجش بعضكم اي معشر المكلفين من المسلمين
والذميين والتقييد بالمسلم في الاخبار جرى على الغالب خلافا
لمن اخذ بمفهومه على بيع بعض فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع
كما

وقف لله تعالى برواق ابن معمر

كما في رواية الصحيحين ان يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار
افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود
منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا الموجب للتنافر والبغض
ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
ومثله الشرا على الشرا بغير اذن المشتري بان يقول آخر للبايع
في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه منك باغلى اما بعد انقضا
زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا مقتضى له
وزعم انه قد يلح عليه حتى يتقيله فيودي الى ضرر يرد بانه
متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر لنفسه والالحا
انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذلك
يحرم السوم على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة على
خطبة الغير كما في رواية الصحيحين وكلما في معنى ذلك مما
ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان يرضى من له الحق لانه حقه
فله تركه ولزوال علة التنافر حينئذ والسوم المحرم هو
ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض على المشتري
ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه الذي هو
البيع على البيع او الشرا على الشرا كما تقرر اشد وقول ابن حجر
من اصحابنا يجوز ذلك ان رآه مغبونا ضعيف والاوجه
الحرمة مطلقا وبيع الرحل قبل اللزوم من المشتري عينا

مثل المشتراة باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من
المشتري باكثر كالشرا على الشرا وشرط التحريم هنا كما في النجش
علم النهي والبيع والشرا هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم
لمعنى خارج عن الذات ولازمها نظير ما مر ويجوز الزيادة في
الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد الله** اي يا عباد الله **اخوانا**
اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من
فعل المولف وترك المنفرات بان تتعاملوا وتتعاشروا
معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة
والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة
بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا
تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعداء وفي
قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان
تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله تعالى في كونهم
اخوانا بالتعاضد على اقامة دينه واظهار شعايره اذ بدون
ائتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي
ايدك بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية وعلم
ايضا ان هذا فيه امر باكتساب ما يصير به المسلمون اخوانا
على الاطلاق من اداء حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدايه
وتشميت العاطس وعيادة المريض وتشييع الجنايز واجابة

شعايره

الدعوة

الدعوة والنصح وروى الترمذي تهادوا فان الهدية تذهب
وحر الصدور وفي رواية تهادوا وتحابوا والبزار تهادوا فان
الهدية تسل السخيمة وروى تصافحوا فانه يذهب الشحنا
وتهادوا ويدل على ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان له والاستعطاف
المفهوم منه **المسلم اخو المسلم** اي لانه يجمعهما دين واحد ومن
ثم قال الله تعالى انما المومنون اخوة فهو كالاخوة الحقيقية
وهي ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل
الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه
دنيوية وثمرة تلك اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين في
توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو
تداعى له ساير الجسد بالحمى والسهر وروى ابو داود المومن مراة المومن
المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته ويحوطه من ورايه والترمذي
ان احدكم مراة اخيه فان راى به اذى فليمطه عنه **لا يظلمه** اي لا
يدخل عليه ضررا في نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي
لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي
فالمسلم اولى **ولا يخذله** اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع
الاحتياج والاضطرار اليها لانه من حقوق اخوة الاسلام التناصر
قال تعالى وتعاونوا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر

السخيمة بمهملة فمعجمة
الحقد في النفس كالعداوة
والبغضا [illegible]
[illegible] من الحكام من هو
الشحنا [illegible]
الشحنا [illegible]
والبغضا والعداوة [illegible]
للبغضا فاذا ذهب [illegible]
البغضا هو سبب السخط
هـ مناوي

وحر بفتح الواو وحاء مهملة مفتوحة
وراء غله وغشه وحقده وذلك
لان القلب يشتعل بمحبة المال والمنافع
فاذا وصله شي منهما فرح به وذهب
من غمه [illegible]
هـ مناوي

وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما اي بان تكفه عن
ظلمه كما في رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من ظلمه
فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع
عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على
نصحه عن غيه بنحو وعظ فيترك ورواه ابو داود ما من امرئ
مسلم يخذل امرءا مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص
فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب نصرته واحمد من
اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله
الله على رؤس الخلائق يوم القيامة والبزار من نصر اخاه بالغيب
نصره الله في الدنيا والاخرة **ولا يكذبه** بضم اوله واسكان ثانيه
كما ضبطه المص اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة
تألف وصيانة نحو نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة
ومن ثم كان اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا
علت مرتبته على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه
رادف التقوى بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون ٢ وليك
وهي خصوص الايمان فكذا رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور
معلوم لكل ذي لب مستقيم اذ تركه الفواحش كلها يتركه وفعلها
يفعله فهو منبع القبح كما ان الصدق منبع الحسن ولهذا

اجمعوا

اجمعوا على تحريمه الا لضرورة او مصلحة **ولا يحقره** بفتح اوله
وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان
الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره ره
تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر الخ وروي بضم
اوله وبالمعجمة وبالفاء اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانته
قال القاضي عياض والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود
في غير كتاب مسلم ويؤيده رواية ولا يحتقره ومعنى هذه الجمل
ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه ولا يخذله
ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت في غير هذا
الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه فالاحتقار ناشئ عن الكبر لخبر مسلم
الكبر بطر الحق وغمص الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية
لاحمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية وغمط الناس
فلا يراهم شيئا اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره
بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم
بحقوقهم وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص
به من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو
ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره

من حيث الكف لقائم به جائز قال تعالى ومن يهن الله فما
له من مكرم التقوى وهي اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المامور
وترك المحظور هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرات اي محل
مادتها من الخوف الحامل عليها القلب الذي عند الصدر قال
تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فلا
عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله
لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي لان الاعمال
الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من
عظمة الله تعالى وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله تعالى
بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من خير وشر دون
الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب كما افاده قوله
صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون الراس ومر ما
في ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان
كرم الخلق عند الله تعالى انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فرب حقير اعظم قدرا عند الله تعالى من كثيرين من
عظماء الدنيا وسئل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال
اتقاهم لله عز وجل وفي حديث اخر الكرم التقوى وفي الصحيحين

وقف ٢٦٢

الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره
الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد اما
اهل الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم
على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار
فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة
لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت
رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار انت عذابي
اعذب بك من اشاء من عبادي وروى احمد افتخرت الجنة
والنار فقالت النار يا رب يدخلني الجبابرة والمتكبرون
والملوك والاشراف وقالت الجنة يا رب يدخلني الفقراء والضعفاء
والمساكين وذكر الحديث وروى البخاري مر رجل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رايك في
هذا فقال رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان خطب ان
ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر
رجل اخر فقال له صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا قال — رسول الله ص
يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب
الا ينكح وان شفع الا يشفع وان قال الا يسمع لقوله فقال صلى الله
عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من ٢هذا — مثل ٢ — بحسب باسكان
السين امرئ من الشر ان يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه

ومكادة **ان يحقر اخاه المسلم** كرره لتاكيد حرمة المسلم ففيه
تحذير اي تحذير من احتقاره لما مران الله تعالى لم يحتقره اذ احسن
تقويم خلقه وسخر ما في السموات والارض كلها لاجله ومشاركة غيره
له فيه انما هو بطريق التبع وسماه مسلما ومومنا وعبدا وجعل
الانبيا الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره
احتقارا لما عظمه الله تعالى وشرفه وهو من اعظم الذنوب
والجرايم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في
قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبداه بالسلام
احتقارا له او لا يرده عليه وليس من ذلك تقديم العالم على
الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل الوصف
المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتنا
به والاحتفاد **كل** مبتدا **المسلم** فيه رد على من زعم ان كلا
لا يضاف الا الى نكرة **على المسلم حرام** خبره ويبدل منه
دمه وماله وعرضه اي حسبه وهو مفاخره ومفاخر ابايه
وقد يراد به النفس كاكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي
وفلان نقي العرض اي بري من ان يشتم او يعاب وحمله هنا
على المعنى الثاني يلزمه تكرارا ذهو حينئذ مرادف للدم الذي
هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة
في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم

وحقيقته

وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم فلانه به حياته
ومادته المال فهو مادة الحياة والعرض به قيام صورته
المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها
لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى
غير ذلك وقيامهما بتلك الثلاثة لا غير ولكون حرمتها
هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما
يبيحها شرعا كالقتل قودا او اخذ مال المرتد فيا وتوبيخ
المسلم تعزيرا او نحو ذلك وقوله في رواية الا بحقها المزيد
الايضاح والبيان واخذ بعض الصحابة حبل اخر ففزع
فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
رواه ابو داود وروى احمد وابو داود والترمذي لا ياخذ
احدكم عصا اخيه لاعبا جادا اي لا يا خذ متاعه لغيظه
لانه حينئذ وان كان لاعبا في مذهب السرقة هو جاد في
ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما الايتنا
اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه وفي رواية فان ذلك
يوذي المومن والله يكره اذى المومن وروى احمد لا توذوا عباد
الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة
اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته
رواه مسلم وهو حديث كثير الفوايد عظيم العوايد مشير

جى

الى حل المبادى والمقاصد بل هو عند التامل معناه وتم مغزاه
حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ومشتمل على جميع
الاداب ايضا اتماما وتحقيقا وقول ابن المديني في بعض رواته
مجهول غير مسلم له لو اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته
ومن ثم وهم فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو
المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام
عرضه وماله ودمه التقوى هاهنا بحسب امرئ من الشر ان
يحقر اخاه المسلم وخرجاه في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا ولا
تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
وله طرق اخرى عظيمة كثيرة الحديث السادس والثلاثون
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نفس اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي
ارخائه حتى يأخذ له نفسا عن مومن اوثر لمزيد شرفه
وحرمته والثواب فيما يفعل معه من الاحسان والا فالذمي
كذلك هنا وفيما يأتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق
ان الله كتب الاحسان على كل شيء وخبر في كل كبد حرا اجر
ويلي الذمي المستامن ثم الحربي فالثواب في كل اضعف مما
قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام كربة هي ما اهم
النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب التي للمقاربة

لان

لان الكربة تقارب ان تزهق النفس فكانها الشدة عمها
عطلت مجال التنفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس على
رديفه من ازال او فرج وقال بعضهم التفريج اعظم من
التنفيس لانه ازالها بالكلية فجزاء التنفيس التنفيس وجزاء
التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني من
كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وفي رواية
الطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على
مومن عورته ستر الله عورته ومن فرج عن مومن كربته فرج
الله عنه كربته فعلم عظيم فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم
بما تيسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على
خير او اعانة بنفسه او استعارته او وساطته او شفاعته او
دعائه له بظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل في هذا وما
بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم
والعادة ان السيد والمالك يحب الاحسان لعيالهم تنبيه
وفي الاثر الخلق عيال الله واحبهم الى الله ارفقهم بعياله
وعبر هنا بمومن على ما في اكثر النسخ وفيما يأتي بمسلم اما
للتفنن ولان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسير ها
فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق بالظاهر
غالبا فناسب الاسلام المتعلق به وخص الجزاء هنا بكرب

القيامة وعمم في الستر الا في لان الدنيا لما كانت محل العورات
والمعاصي والعار فيهما اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج
الى الستر فيهما فذكرا ثم وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب
لكن لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى تذكر معها فاقتصرها
عليها نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك
الحق بالستر فلم يختص جزاؤه بالاخرة بل عمم في الدنيا ايضا وايضا
كالكرب الشدايد العظيمة وليس كل احد تحصل له ذلك في الدنيا
بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد
ان يخلو في الدنيا منهما ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة قيل
ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شيء فادخر الله
الله تعالى جزاء تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الاخرة
ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من رؤوس الخلائق والجام العرق
لهم ففي الصحيحين تعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم
في الارض سبعين ذراعا او قال باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس
والى اذانهم وروى مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد حتى
تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق
بقدر اعمالهم فمنهم من يأخذه الى عقبيه ومنهم من يأخذه
الى ركبتيه ومنهم من يأخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه
الجاما **ومن يسر على معسر** بابراء او هبة او صدقة او نظرة

الى

الى ميسرة بنفسه او وساطته ويصح شموله لاقتناء العاصي في
ضائقة وقع فيها بما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة
للعالم **يسر الله عليه** اموره ومطالبه **في الدنيا والاخرة**
فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة
منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة
فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا
او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر
احمد من اراد ان تستجاب دعوته وتنكشف كربته فليفرج
٥ عن معسر **ومن ستر مسلما** من ذوي الهيئات ونحوهم ممن لم
يعرف باذى او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما
مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا للندب اذ لو لم يستره
ها بان رفعه لحاكم لم يأثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى او مكروه
وخرج برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة
محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا
والاخرة ومن ثم يندب لمن جاءه تائب نادم واقر بحد
ولم يفسره ان لا يستفسره بل يأمره بستر نفسه كما امر
صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر
من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت

له جريمة ولم تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله
صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم خرجه
ابو داود والنساي ومن ثم قال اصحابنا الا يعزر ذو الهيئة على
هفوة او زلة صدرت منه او المراد بستر المسلم ستر عورته
الحسية او المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا
لنكاح فيتوصل له في التزوج او لكسب فيتوصل له الى بضاعة
يتجر فيها او بنحو ذلك وفي رواية الطبراني من ستر على مومن
عورته ستر الله عورته **ستره الله في الدنيا** بالمعنيين
المذكورين **والاخرة** بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر
ولان الله تعالى حيي كريم ستير وستر العورة من الحيا والكرم
ففيه تخلق بخلق الله تعالى والله يحب التخلق باخلاقه
واخرج ابن ماجه من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله
عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم
كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته واخرج
احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه ولم
يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا
عوراتهم فان من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع
الله عورته يفضحه في بيته وخرج على المعنى الاول بنحو ذوي
الهيئات المعروف بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب ان لا

يستر

مومن عورته ستر الله تعالى عورته **ستره الله في الدنيا** بالمعنيين
المذكورين **والاخرة** بان لا يعاقبه على ما فرط منه بما مر ولان الله حيي
كريم ستير وستر العورة من الحيا والكرم ففيه التخلق بخلق الله
تعالى والله تعالى يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه من
ستر عورة اخيه المسلم ستر الله تعالى عورته يوم القيامة
ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه
ولو في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن
بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا
عوراتهم فان من اتبع عوراتهم تتبع الله تعالى عورته ومن
تتبع الله تعالى عورته يفضحه الله تعالى في بيته وخرج على المعنى
الاول بنحو ذوي الهيئات المعروف بالاذى والفساد فيندب بل قد
يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه
لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة
لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد ويوقعها فيما
مضى معصية راه عليها وهو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة
بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فبرفعه للحاكم كما مر ما لم يترتب
عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامنا على
نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم
قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما
ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك

حتى يحد كما نص عليه مالك رضي الله تعالى عنه وانما كره احمد رفع
الفساق الى السلطان بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحدود وان
اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت انه يقيم الحد فارفعه
ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جائزا **والله**
تعالى في عون العبد ما كان العبد اي مدة دوام كونه **في عون**
اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه
الطروس فانه مطلق في ساير الاحوال والازمان ومنه ان العبد
اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا يجبن عن انفاذ
قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه وتامل
دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقيدها بحالة
خاصة بل اخبر بانها دايمة بدوام كون العبد في عون اخيه
وروى احمد من كان في حاجة اخيه كان الله تعالى في حاجته
والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور على المومن كسوت
عورته او اشبعت جوعته او قضيت له حاجته وورد من
سعى في حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان براءة من النار وبراءة من
النفاق وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف
فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك
من حجة بعد حجة وروى احمد ان خباب بن الارت خرج في سرية
فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنز العيال فتمتلي الجفنة حتى
تفيض زيادة على حلابها فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان وكان

ابو بكر

ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف
قيل الان لا يحلبها فقال بلى واني لارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه
عن شي كنت افعله وهكذا لان العرب كانوا يستقبحون حلب النسا
بل روي خبر لا تسقوني حلب امراة وكان عمر رضي الله تعالى عنه
يتعاهد الارامل فيستقي لهن الما بالليل ورواه طلحة داخلا بيت
امراة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز عميا مقعدة فقال لها
ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له منذ كذا يتعاهدني بما يقوم
بي من البر وما يصلح لي شاني ويخرج عني الاذى ويقم لي بيتي فقال [لنفسه]
طلحة ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع **ومن سلك طريقا**
حسيا من الطرق لان الارجل ونحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه
ويصح ان يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية كحفظه ومذاكرته
ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه **يلتمس** اي يطلب
فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر جدا فلا
يحمل الحديث عليه **علما** شرعيا او الة له قاصدا به وجه الله
تعالى قيل وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلما تقييد
هذه المسلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه
انتهى وكانه يريد ان تطرق الريا للعلم اكثر من تطرقه لساير العبادات
فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص اعتنا بشانه ومن الالات
الشرعي من تفسير وحديث وفقه والمنطق الذي بايدي الناس اليوم
فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط
به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرايع ولانه نحو المعاني كما ان

النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد اصول الفقه ولان
الحكم الشرعي لابد من تصوره والتصديق به اثباتا او نفيا والمنطق
هو المرصد لبيان التصور والتصديق فوجب كونه علما شرعيا
اذ هو ما صدر عن الشرع او توقف وجوده كعلم الكلام او توقف كمال
كعلم العربية والمنطق وهذا موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة
بفقه من لم يتمنطق اي من لا تكون قواعد المنطق مركوزة بالطبع
في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى عليه
ايضا الفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب وشراح كتابه
وغيرهم من الايمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول علي
ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهي
والطبيعي والرياضي علي ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم
هذه ليرد علي اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من
باب اعداد العدة **سهل الله له طريقا الي الجنة** اي ان
طلبه وتحصيله يرشد الي طلب الهداية والطاعة الموصلة
الي الجنة وذلك ليس الا بتسهيله تعالي والا فبدون لطفه
وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره او انه يجازي علي طلبه وتحصيله
بتسهيل دخول الجنة بان لا يري من مشاق الموقف ما يراه غيره
وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع
قوله تعالي جزاء وفاقا ان الجزاء يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا
كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون
بالعون والطريق بالطريق ونظاير ذلك كثيرة في احكام الدنيا
والاخرة

والاخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان
الة للتناسل الحافظ للنوع كانت مراعاة بقائه اصلح وهذا موذن
بعظيم فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به
ودلايله اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشتهر ثم المراد بتسهيل
تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه فان العلم طريق
موصل الي الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون
سببا لهدايته ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصله للجنة
ومنه من عمل بما علم اورثه الله تعالي علم ما لم يعلم او تسهيل
طريق الجنة الحسي يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده
من الاهوال فان العلم الدال علي الله تعالي من اقرب الطرق اليه
فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل الي الله تعالي والي الجنة من اقرب
الطرق واسهلها فسهلت عليه الطرق الموصلة الي الجنة في الدنيا
والاخرة اذ لا طريق الي معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو
العلم بالله تعالي واسمايه وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله
ومحبته ورجايه وهذا اول علم يرفع كما قال عبادة بن الصامت
رضي الله تعالي عنه وبعده يبقي علم اللسان حجة يتهاون الناس
به حتي حملته ثم يذهب هذا ايضا لكن بذهاب حملته كما في
الصحيحين ولا يبقي الا القران في المصاحف لا يعرف الناس منه
شيا ثم يرفع ثم تقوم الساعة علي شرار الناس وليس منهم من
يقول الله الله كما في الحديث **وما اجتمع قوم** هم الرجال فقط
او مع النسا علي ما مر فيه من الخلاف وعلي كلا القولين فالظاهر

ان المراد هنا الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل
لهن الجزا الاتي باجتماعهن لا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة ويصح
ان يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الاتية في المسجد بنا علي
ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنسا وحكمة
التعبير هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير
اشتراط وصف خاص فيهم كزهد او صلاح او علم في بيت من
بيوت الله تعالى اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق
الاجتماع في حديث اخر فتناول ساير المواضع وحينئذ فالتقييد
بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه يتلون
كتاب الله تعالى ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع علي تلاوة
القران والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر
الصحيحين ان لله تعالى ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون
اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا هلموا
الي حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الي سما الدنيا الحديث بطوله
وفي اخره فيقول الله تعالى لملايكته اشهدكم اني قد غفرت
لهم فيقول ملك من الملايكة فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة
فيقول هم الجلسا لا يشقي بهم جليسهم وخبر مسلم انه صلي الله
عليه وسلم مر علي حلقة من اصحابه فقال ما يجلسكم فقالوا
جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام ومن علينا
به فقال آلله ما اجلسكم الا ذلك قالوا آلله ما اجلسنا الا ذلك فقال
اما اني لم استحلفكم لتهمة لكم اني اتاني جبريل عليه الصلاه والسلام
فاخبرني

وقف علي كل من طلب القراءة فيه والدعا للواقف لله تعالى بالازهر
فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة وخبر الحاكم عن سلمان انه كان
في عصابة يذكرون الله تعالى فمر بهم رسول الله صلي الله عليه
وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت
ان اشارككم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من الملايكة يطلبون
حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا
اتينا علي عباد من عبادك يعظمون الايك ويتلون كتابك ويصلون
علي نبيك ويسالونك لاخرتك ودنياهم فيقول تباركك وتعالى غشوهم
برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم
يتلون كتاب الله تعالى ويتدارسونه الا وكل الله تعالى بهم ملايكته
يستغفرون لهم حتي يخوضوا في حديث غيره وهو وان كان في
سنده ضعف يعمل به في الفضايل وذكر حرب الكرماني انه
راي اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون فيقرا
احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتي
يفرغوا وقول مالك بكراهيته تاوله بعض اصحابه بما اذا
كان يقرا او يذكر لنفسه علي انفراده وحمل الحديث علي
استنباط معني من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي
رواية ما جلس قوم يذكرون الله تعالى وهي تعم كل ذكر خلافا
لمن زعم ان الخلاف هنا ما ينصرف الي الحمد او الثنا ويصح علي بعد
حمل الحديث علي تعلم القران وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج
البخاري خيركم من تعلم القران وعلمه وقد كان صلي الله عليه وسلم
احيانا يامر من يقرا القران في المسجد ليسمع قراته وكان عمر يامر من

وقف ... سعادة ... الازهر غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللقارئ ولكاتبه ولجميع المسلمين امين

يقرا عليه وعلي اصحابه وهم يسمعون الا نزلت عليهم السكينة فعليه
من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر
الله تطمين القلوب اى تسكن وترضي لجميع اقضية الحق كما ياتي لا ضد
الحركة وفي حديث مرسل انه صلي الله عليه وسلم كان في مجلس
فرفع بصره الي السما ثم طاطا بصره ثم رفعه فسيل عن ذلك فقال
ان هولا القوم كانوا يذكرون الله تعالي يعني اهل مجلس امامه
فنزلت عليهم السكينة تحملها الملايكة كالقبة فلما دنت منهم
تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة
هنا وهي في قوله تعالي فيه سكينة من ربكم اما شبح لها وجه
انسان او راسه او راس هرة وجناحان وذنب او طست من
ذهب او روح من روح الله تعالي تبين لهم ما يختلفون فيه واختار
القاضي عياض انها هنا الرحمة مردودة لعطفها عليها المقتضي
للمغايرة في قوله وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل جهة لاستيعابها
ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع
اجزايه وجوانبه فتجوز فيه عما ذلك مبالغة فيه ومن تفسيرها
بانها ارادة التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر
المرتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان فهي احسان نشا عن
احسان الذاكر بذكره وهل جزا الاحسان الا الاحسان وهذا
الغشيان في حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة من الله تعالي
علي الذاكرين فلا ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة
قدرة مذكورهم له فسكنوا واطمانت قلوبهم بجود الاجر لقوة
رجايهم

وقف لله تعالي بالجامع الازهر لكل من طلب

رجايهم لحصوله لما وفقوا الي الاشتغال بالله تعالي عن كل ما سواه
وحفتهم الملايكة اي احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة الي السما
الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد علي بعضهم علي
بعض حتي يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور له
واعظاما للذاكر علي غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا
للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج الجلال ان لله تعالي ملايكة
يبحثون بين السما والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون
الله عز وجل قالوا زويدا زادكم الله تعالي فينشرون اجنحتهم حولهم
حتي يصعد كلامهم الي العرش وذكرهم الله تعالي اي اثني عليهم او
اثابهم كاذكرني في كتابك والاول هو المتبادر قال تعالي فاذكروني
اذكركم فيمن عنده من الانبيا وكرام الملايكة لقوله تعالي في الحديث
القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملا
ذكرته في ملا خير منه فالعندية هنا عندية شرف ومكانة
لا عندية مكان لاستحالتها عليه تعالي عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة ان للذاكرين
هذه الاربعة لخبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله تعالي اربعا تنزل
عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملايكة ويذكرهم الله
فيمن عنده ومن بطا من البطو نقيض السرعة اي من قصر
به عمله حتي اخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط الصحة
والكمال منه لم يسرع به نسبه اي لم يلحقه برتب اصحاب الا
عمال الكاملة لان المسارعة الي السعادة انما هي بالاعمال لا بالاجساد

وما احسن قول القايل وما الفخر بالعظم الرميم وانما فخار الذي يبغي الفخار
بنفسه وقال ابن مسعود يامر الله تعالى بالصراط فيضرب على جهنم
فيمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا واوايلهم كلمح البرق ثم كمر الريح
ثم كمر الطير ثم كمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر اخرهم
يتلبط على بطنه فيقول يا رب لم بطات بي فيقول اني لم ابطا بك انما
ابطا بك عملك وفي الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى
صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بني عبد المطلب يا عباس
يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد
اشتروا انفسكم من الله تعالى لا اغني عنكم من الله شيا وفي رواية
ان اوليايي منكم المتقون لا ياتون الناس بالاعمال وتاتوني بالدنيا تحملونها
على رقابكم واخرج ابن ابي الدنيا ان اوليايي منكم المتقون يوم القيامة
وان كان نسب اقرب من نسب ياتي الناس بالاعمال وتاتون بالدنيا
تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا
واعرض من عطفيه واخرج البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولى
الناس بي المتقون من كانوا واذا زاد الطبراني ان اهل بيتي هولاء يرون
انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اوليايي منكم المتقون من كانوا
وحيث كانوا يشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان ال ابي فلان
ليسوا لي باولياء انما وليي الله تعالى وصالح المومنين فليحذر كل
عاقل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه وفضيلة ابايه ويقصر
في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية
الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من
اخلاق

وقف لله تعالى بالجامع الازهر لكل من طلب

اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالاباء الناس رجلان بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر
شقي هين على الله عز وجل كلكم بنو ادم وخلق الله تعالى ادم من
تراب وقال ايتوني باعمالكم لا تاتوني بانسابكم وقال لمن تعلم الانساب
علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر رضي الله تعالى عنه تعلموا
من انسابكم ما تصلون به ارحامكم على ان في التفاخر بالاباء غاية
العداوة اذ كل يظهر مثالب الاخر فيودي الى الهرج والفساد
رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه في سنده بما هو
مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع لانواع من
العلوم والقواعد والاداب والفضايل والاحكام والفوايد
وفيه اشارات الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة
نحو انما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء واخرج الترمذي ايما
مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله تعالى يوم القيامة من
ثمار الجنة وايما مومن سقى مومنا على ظما سقاه الله تعالى يوم
القيامة من الرحيق المختوم وايما مومن كسى مومنا على عري كساه
الله تعالى من خضر الجنة

الحديث السابع والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما يرويه عن ربه ظاهره انه من الاحاديث القدسية
وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه
عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك النفي فيه نظر لان كلا

الامرين محتمل بل الاول اقرب الي السياق والي الاصطلاح الذي قدمناه
من قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت
في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول
وهو قول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيية فلا تكتبوها
عليه حتي يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي
فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها
له حسنة وان يعملها فاكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث
بان يعمل سيية فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له
بمثلها تبارك اي تعاظم وتعالي اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا
كماله الاقدس قال ان الله تعالي كتب الحسنات والسيات
اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما في علمه علي وفق الواقع منهما
او قدرهما بالغ تضعيفهما ثم بين اي الله تعالي وجعل الضمير له
صلي الله عليه وسلم مبني علي ما مر ان المراد بعن ربه عن حكمه او
فضله ومر ما فيه ذلك للكتبة من الملايكة حتي عرفوه واستغنوا
به عن ان يستفسروه في كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالي شرع لهم
ما يعملونه بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة حيث اخلق عليها قصر
اعمارها بتضعيف اعمالها فمن هم بحسنة اي ارادها وترجح عنده
فعلها فعلم منه بالاولي حكم العزم وهو الجزم بفعلها او التصميم
عليه فلم يعملها كتبها الله تعالي عنده هذه عندية تشرف
ومكانة لتنزهه تعالي عن عندية المكان حسنة لان الهم بالحسنة
سبب الي عملها وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا
تحدث

وقف لله تعالى بالجامع الازهر لكل من طلب

تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهره ان المراد
بالتحدث الهم ويؤيده الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله
تعالي انه اشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص
عليها مستلزم للعزم الذي هو ترجيح الوقوع كما مر ويخرج الخطرة
التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم ويستفيد من ذكر
الحسنة هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصاص المضاعفة بمن عملها دون
من نوي فهما في الاصل سوا وان اختص العامل بالتضعيف وعلي
هذا يحمل حديث احمد والترمذي وابن ماجه انما الدنيا لاربعة
نفر عبد رزقه الله تعالي مالا وعلما ولم يرزقه مالا فهو صادق
النية فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما
سوا وعبد رزقه الله تعالي مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله
بغير علم لا يتقي فيه ربه تعالي ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا
فيه فهذا اخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما
فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما
سوا كاملة ذكره لييلا يظن ان كونها مجرد هم ينقص ثوابها
وان هم بها فعملها كتبها الله تعالي عنده عشر حسنات
لانه اخرجها من الهم الي ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت
فصارت عشرا وهذا التضعيف ملازم لكل حسنة كما دل عليه
قوله تعالي من جا بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن يشا
الله تعالي والله يضاعف لمن يشا مضاعفة اخري الي سبعماية ضعف
علي حسب ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها في محالها

فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم فيه لله حقا فهذا افضل المنازل وعبد رزقه الله

التي هي بها اولي واحري قال بعضهم ويؤيده قوله صلي الله عليه وسلم
لما نزل قوله تعالي ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
لازيدن علي السبعين ففهم صلي الله عليه وسلم انه للتحديد وحكمة
ذلك ان العرب كانوا ينتهون في التكثير من عدد الاحاد الي سبعة
حتي اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الي الخروج من عدد
القلة الي عدد الكثرة كما في قوله تعالي التايبون العابدون الاية
عطف فيها الناهون بالواو لمجاوزته السبعة وكذا في وثامنهم
كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة
في عشرة ثم للحاصل وهو سبعون في عشرة كانت سبعماية
وفي رواية الصحيحين ايضا بعد الي سبعماية ضعف الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل علي ان الصوم لا يعلم قدر
مضاعفة ثوابه الا الله تعالي لانه افضل انواع الصبر وانما
يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب الي اضعاف كثيره قيل
يعلم منه ان قوله تعالي والله يضاعف لمن يشا اي بعد سبعماية
ضعف انتهي وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التضعيف للسبعماية واقع
لكل احد فينا في من جا بالحسنة فله عشر امثالها الا ان يقال ان
التضعيف للسبعماية تفضل ثان بعد التفضل الاول بالتضعيف الي
عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس
وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصنف جزم
بما ذكرته اولا لان التضعيف لعشرة لا بد منه بفضل الله تعالي
ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعماية فاكثر انما يحصل
لبعض الناس

وقف لله تعالى بالجامع الازهر على كل من ينظر فيه ويرجع للرواق

لبعض الناس علي حسب مشيئته تعالي قال بعضهم وكثيرة لهذه وان
كانت نكرة الا انها اشمل من المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب توجيه
الكثرة علي اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا يحسب
له في فضل الله تعالي انه لو بذرها في ازكي ارض كذلك وهكذا الي يوم
القيامة جات تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي وكذا يقال في مثقال
حبة من تمر فيقدر انها اشتري بها ارخص شي وبيع في انفق سوق
وهكذا الي يوم القيامة جات تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع
انواع البر ومن الفضل المضاعفة بالتحويل كمن تصدق علي فقير
بدرهم فتصدق به الفقير علي ثان وهو علي ثالث وهو علي
رابع فهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة وله مثل اجر
الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من يعمل
بها واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة دراهم
وكل درهم بعشرة فيكون له ماية فاذا تصدق به الثاني كان
له ماية لما تقرر في الاول وصارت ماية الاول الفا بنظير ما
تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له ماية وللثاني الف
وللاول عشرة الالف فاذا تصدق به الرابع صار له ماية وللثالث
الف وللثاني عشرة الاف وللاول ماية الف وهكذا الي ما لا يعلم
قدره الا الله تعالي ومن الفضل ايضا انه تعالي اذا حاسب من له
حسنات متفاوتة المقادير جازاه بسعر ارفعها ككلا اله الا الله
وحده لا شريك له الخ اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها
الفي الف حسنة ومحو الفي الف سيية مع بنا بيت في الجنة لقايلها

كما ورد فاذا كانت في حسنات عبد جوزي علي سائر حسناته بسعرها
كما قال تعالي ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب
معرفتنا والا ففضله تعالي لا يمكن احدا ان يحصره انتهي واخرج
ابن حبان في صحيحه لما نزل قوله مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية قال صلي الله عليه وسلم منذهم
رب زد امتي فنزل الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة فقال رب زد امتي فنزل انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب
واحمد ان الله يضاعف الحسنة الفي الف حسنة ثم تلا ابو هريرة رواية
وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال
الله تعالي اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة
في سبيل الله تعالي واقام في بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن
غزا بنفسه في سبيل الله تعالي فله بكل درهم سبعة الاف درهم
وابو داود ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف علي النفقة في سبيل
الله سبعمائة ضعف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو
علي كل شيء قدير كتب الله تعالي له الف الف حسنة ومحي عنه
الف الف سيية ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف وفي
حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب الله له مائة الف حسنة
واربعة وعشرين الف حسنة وان هم بسيئة فلم يعملها بان ترك
فعلها او التلفظ بها لوجهه تعالي كما في الرواية التي قدمتها لا لنحو
حيا او خوف ذي شوكة او عجزا او ريا قيل ياثم حينئذ لان تقديم خوف
المخلوق

المخلوق علي خوف الله تعالي محرم وكذلك الريا وذكر جماعة ان من سعي في
معصية ما امكنه ثم حال بينه قدر كتبت عليه كتبها الله عنده حسنة
لان رجوعه عن العزم عليها خير اي خير فجوزي في مقابلته بحسنة
واكدت بقوله كاملة اشارة الي نظير ما مر في كاملة في الهم بالحسنة
صح لا يقال نظير ما مر ثم من الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون
الهم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلوب لانا نقول
قد تقرر ان الكف عنها خير اي خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان
ناسخا له ان الحسنات يذهبن السيات وقد جا في الحديث انما تركها
من جراي اي من اجلي وفي حديث البخاري علي كل مسلم صدقة
قال قالوا فان لم يفعلها فليمسك عن الشر فانه صدقة وان هم
بها فعملها كتبت له سيئة واحدة زاد احمد ولم تضاعف
عليه ويدل له فلا يجزي الا مثلها نعم قد تعظم بنحو شرف مكان او
زمان قال تعالي فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم قال
قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسبقه الي ذلك ابن
عباس رضي الله تعالي عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة
تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف
الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها بمائة خطيئة في غيرها
وقيل لاحمد في شي من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال
لا ما سمعنا الا بمكة لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعفة
هنا علي عظم جرم السيئة ومزيد العذاب عليها حتي لا ينافي هذا
حديث احمد السابق ولم تضاعف عليه وحديث الباب وقوله

تعالي فلا يجزي الا مثلها نعم يدل علي المضاعفة يا نساء النبي من يأت
منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان
يحمل المضاعفة هنا علي ما ذكرته **وبه يعلم ان السيئة** تعظم
ايضا بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله تعالي وقربه منه
فان من عصي السلطان علي بساطه اعظم جرما ممن عصاه علي
بعد ثم قوله وان هم الخ فيه دليل علي ان العزم لا يكتب معها لكن
مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة التقي بن
رزين من ايمتنا فانه افتي بان من عزم عليها ففعلها ولم يتب
منها اوخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي
قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية
علي **خمس مراتب** الاولي الهاجس وهو ما يلقي فيها **ثم جريانه**
وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل
اولا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك
القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من
فعله وانما هو شيء طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر
وحديث النفس وان قدر علي دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث
الصحيح اي وهو قوله صلي الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية
او تعمل به اي في المعاصي الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما
قبله اولي وهذه المراتب الثلاث لا اجر فيها في الحسنات ايضا
لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة

يكتب

يكتب حسنة وبالسيئة لا يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله تعالي كتبت
حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب
عليه الفعل وحده وهو معني قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن
٢ هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم
حتي يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه
اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس
اولي انتهي والاصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال انه
ظهر له المؤاخذة من اطلاق قوله صلي الله عليه وسلم او تعمل
ولم يقل او تعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشي الي معصية وان
كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان
كل من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا
كان مع الهم عمل لما هو من اسباب المهموم به فاقتضي اطلاق او
تعمل المؤاخذة به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة
نبهنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المؤاخذة بحديث النفس
والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتي اذا عمل يؤاخذ
بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا
اذا لم يعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكي كلام ابيه السابق
ورجح المؤاخذة وخالفه غيره فرجح عدمها قال والا لزم ان يعاقب
علي المعصية عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم
حينئذ صار معصية اخري ثم قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون
علي انه يؤاخذ به وخالف بعضهم اي ونسب الي الشافعي وابن عباس

رضي الله تعالى عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول اللغويين هم
بالشي عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي لا يتنزل الي هذه
الدقايق **واحتج الاولون** بحديث اذا التقا المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال
المقتول قال لانه كان حريصا علي قتل صاحبه فعلل بالحرص وبالا جماع
علي المواخذة باعمال القلوب كالحسد والكبر والعجب ومحبة
ما يبغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك اي وعليه حمل ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله كعامة السلف من الفقها والمحدثين والمتكلمين كما قال
القاضي عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية
علي تفسير الالحاد بالمعصية ثم قال ان التوبة واجبة فورا ومن
ضرورتها العزم علي عدم العود فمتي عزم عليه قبل ان يتوب
منها فذلك مضاد للتوبة فيواخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله
ابن رزين ثم قال في اخر جوابه والعزم علي الكبيرة وان كانت
سيية فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي ما تقرر ما روي
عن الحسن في الحسد وسفين في سو الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه
قول او فعل فهو معفو لان ذلك محمول علي ما يجده الشخص من
نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه
واغفل السبكي قولا ثالثا وهو انه يواخذ بالهم بالمعصية في حرم
مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود من قوله موقوفا مرة
ومرفوعا اخري قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد
عنه

عنه **تنبيه** لم يقع من يوسف صلي الله علي نبينا وعليه وسلم
هم بالمعصية علي ما قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعني الاية
عندهم وهم بها لولا ان راي برهان ربه اي لولا روية البرهان لهم
لكنه لم يهم لانه راه وعلي المشهور في الاية فالهم الواقع منه بمعني
حديث النفس المغفور **رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف**
وفي رواية لمسلم بعد واحدة او محاها الله تعالى ولا يهلك علي الله
تعالى الا هالك اي لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة
وبذلك التجاوز الا من القي الله تعالى بيده الي التهلكة والجري علي
السيات واعرض عن الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت
واحداته علي عشراته وجا مرفوعا هلك من غلب واحدته عشرا
واخرج احمد لا يعجز احدكم ان يعمل لله الف حسنة حتي يصبح يقول
سبحان الله وبحمده مائة مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل ان شا
الله تعالى مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوي
ذلك وافرا ثم هذا الحديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير
الحسنات والسيات بين فيه صلي الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل
الله تعالى به علي عبيده بما سبق تقديره وفيه تصحيح للقول بان
الحفظة تكتب ما يهم العبد به من حسنة او سيية وانهم يعلمون
منه ذلك ورد علي من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من قول او عمل
او استدلوا له بشي روي عن عايشة رضي الله عنها والصواب
ما صح عنه صلي الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه
اما بالهام او بكشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاوليا

او برزخ بظهوره لهم من القلب فانظر من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبير والتامل يا اخي بذا انعطف وشفقة ليكون ادعى الي الامتثال والقبول قال الله تعالى ادع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن وفقنا الله تعالى اي اقدرنا الله تعالى علي الطاعة لخلق قدرتها فينا واياك بدا بنفسه عملا بقوله صلي الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو كنفسه من احبابه ٥ واصدقايه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة الي تعظيم ما انعم الله تعالي به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هي الي عظيم لطف اي رفق الله تعالي بعبيده حيث اعظم التفضيل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا اعملت عشرا الي ما لا قدرة لمخلوق علي حصره كما مر وتامل هذه الالفاظ النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغي تامله قوله في الحسنة كتبها الله تعالي عنده فانه اشار الي مزيد الاعتنا بها للامر انها عندية شرف ومكانة و من جملة ذلك ايضا قوله في الاول حسنة كاملة فانه للتاكيد رد الما يتوهم مما مر وشدة الاعتنا بها للامر انها عندية شرف وقال في السيئة التي هم ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة رد النظير ما مر وقال وان هم بها كتبها الله تعالي سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يوكدها بكاملة اشار الي مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل

ونهايات

ونهايات الرفق والمسامحة والي ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك علي الله تعالي الا هالك اي ان من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالي لعباده ثم جبن من متاجرته او شح عن الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور او المراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط فلله دون غيره الحمد علي هذه الفضل العظيم والمنة اي النعمة الثقيلة بما منحه لعبيده من اثار ذلك الفضل العظيم وحباهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل سبحانه اي انزهه بمعني اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعليا كماله الاعظم لا نحصي معشر الخلق ثنا عليه في مقابلة نعمة واحدة من نعمه لما تقرر من النعم التي لا تحصى والالطاف التي لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصا نعمه ٥ فنحن عن الثنا عليه اعجز وبالله تعالي لا بغيره التوفيق الي مرضاته وفهم حكمه واسراره وادامة الثنا عليه بما هو اهله ومن ثم ورد في يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالي يقول للملايكة دعوا الي كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصا ما يقابلها

الحديث الثامن والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي قال علم به ان هذا من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها مستوفي

فراجعه **من عادى** من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي
والانثى عدوة وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل لا تلحقه تا
لاستوا المذكر والمونث فيه كصبور وجمعه عدا بضم اوله
وكسره وعداة بالضم لا غير وفي رواية من اهان **لي** متعلق بقوله
وليا وهو من تولى الله تعالى بالتقوى والتقوى فتولاه الله تعالى
بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا
القريب من الله تعالى لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب
نواهيه والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر بذكره
ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى الا
دلايل قدرته ولا يسمع الا بالله ولا ينطق الا بالثنا عليه ولا
يتحرك الا في طاعة الله وهذا هو المتقي قال تعالى ان اولياوه
الا المتقون **فقد اذنته بالحرب** اي اعلمته باني محارب له ونظيره
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب منه انما
جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن حاربه الله تعالى
اي عامله معاملة المحارب من التجلي بمظاهر القهر والجلال
والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية
القصوى اذ غاية تلك المحاربة الاهلاك فهي من المجاز البليغ
وكان المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة
لله تعالى بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين
ابى السجود المامور به لادم اهلكه الله تعالى اهلاكا لا انتعاش له
ابدا وفي ذلك انذار لكل من عادا وليا لله بانه محاربه فاذا اخذه
علي غرة

علي غرة كان ذلك بعد الاعذار ليتقدم وفي رواية بدل هذا فقد استحل
محادتي وفي اخرى فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة
وفي اخرى فقد اذى الله تعالى ومن اذى الله تعالى يوشك ان ياخذه
والكلام فيمن اذى وليا من اجل ولايته وقربه من الله تعالى
لا مطلقا فلا تدخل منازعته في محاكمة او خصومة راجعة
لاستخراج حق او كشف غامض لجريان نوع ما من الخصومة بين
ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم مع ان الكل اوليا الله تعالى ومعنى معاداته من
اجل ولايته ايذا من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه
بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اما بانكارها عنادا او حسدا
او بعدم الجري على ما ينبغي من التادب معه او بنحو سبه او
شتمه او غير ذلك من انواع الايذا التي لا مسوغ لها شرعا مع
علم متعاطيها بذلك واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد
والتهديد علم ما في موالاته من عظيم الثواب وباهر التوفيق
والهداية والقرب والتاييد **تنبيه** جميع المعاصي محاربة
لله تعالى عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله
تعالى من طاقة فان من عصى الله تعالى فقد حاربه ولكن كلما كان
الذنب اقبح كان اشد محاربة لله تعالى ولهذا سمي اكلة الربا
وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم
لعظم ظلمهم لعباده تعالى وسعيهم بالفساد في بلاده **وما تقرب الي
عبدي** في الاضافة ما ياتي **بشي احب الي مما افترضه عليه**

اي من ادايه عينا كان او كفاية كالصلاة وادا الحقوق الي اربابها
وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة
للحرف والصنايع وغيرذلك من المفروضات لان الامر بها جازم
فيتضمن امرين الثواب علي فعلها والعقاب علي تركها بخلاف
النوافل فلذلك كانت الفرايض اكمل واحب الي الله تعالي واشد
تقربا وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة
وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل كالبنا علي ذلك الاس وفي
رواية بدل هذا ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا باداء
ما افترضته عليك وفي اخري زيادة وان من عبادي المومنين
من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده
ولا يزال عبدي الاضافة فيه هنا للتشريف المؤذن بمزيد رفعته
وتاهيله الي المقام الاتي **يتقرب** وفي رواية يتحبب وفي اخري
يتنفل **الي بالنوافل** اي التطوعات من جميع اصناف العبادات
ظاهرها كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روي
الترمذي ما تقرب العباد الي الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني
القران وقال عثمان رضي الله تعالي عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم
من كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد اتحفظ القران فقال لا
فقال واغوثاه بالله مريد لا يحفظ القران فبم يتنعم فبم يترنم
فبم يناجي ربه عز وجل وكالذكر اخرج البزار عن معاذ قلت
يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال واقربها الي الله عز وجل
قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفي لشرفه اذكروني اذكركم
وصح

وقف بالازهر علي كل من يقرا ويدعو للواقف لله تعالي

وصح انا عند ظن عبدي بي انا معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي
ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل
والرضي وغيرها من ساير احوال العارفين سيما محبة اوليا الله تعالي
واحبايه فيه ومعاداة اعدايه فيه واخرج ابو داود ان الله
تعالي اناسا ما هم بانبيا ولا شهدا تغبطهم الانبيا والشهدا
يوم القيامة بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم
قال هم قوم تحابوا بروح الله تعالي علي غير ارحام بينهم ولا اموال
يتعاطونها فوالله ان وجوههم لتنور وانهم لعلي نور ولا يخافون
اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلي هذه الاية
الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد
لا يجد العبد صريح الايمان حتي يحب لله ويبغض لله تعالي
فاذا احب لله تعالي وابغض لله فقد استحق الولاية من الله
تعالي **حتي احبه** بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل
بعد ادا الفرايض اذ قبل ادايها لا تعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخير
هذه وتقديم تلك يفضي الي محبته تعالي للعبد وصيرورته من
اوليايه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان
من ادام خدمة السلطان ومهاداته احبه وقربه ويوخذ
من سياق الحديث ان الولي اما متقرب بالفرايض بان لا يترك
واجبا وان لا يفعل محرما او بها مع النوافل وهذا اكمل وافضل
ولهذا اخص بالمحبة السابقة والصيرورة الاتية وان لا طريق
الي الله تعالي وولايته ومحبته سوي طاعته التي جا بها

وقف لله تعالي بالجامع الازهر لكل من اراد ان ينتفع ويطلب العلم وللواقف ولجميع المسلمين

رسول الله صلي الله عليه وسلم وما عداها باطل ومر في شرح الحادي والثلاثين
بسط الكلام علي محبة الله تعالى لخلقه ومحبتهم له **فاذا احببته** لتقربه
الي بما ذكر حتي امتلا قلبه من نور معرفتي واشرقت عليه انوار ولايتي
كنت اي صرت حينئذ **سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر**
به ويده التي يبطش بفتح اوله وكسر ثالثه او ضمه **بها** وفي رواية
وفواده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخري ومن
احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومويدا دعاني فاجبته وسالني
فاعطيته ونصح لي فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه
الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة
والسقم وقال اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير ثم
قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المدركات
عن ان يستعمل في معصية او المراد بسمعه مسموعه اي لا يسمع الا
ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي
الدالة علي وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا بما فيه رضي
والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب
اليه بما ذكر وتاييده واعانته وتوليه في جميع اموره حتي كانه
تعالى انزل نفسه من عبده منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك
ويستعين ولهذا جا في رواية اخري فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش
وبي يمشي اي انا الذي اقدرته علي هذه الافعال وخلقتها فيه فانا
الفاعل لذلك لا انه يخلق افعال نفسه اي سوا الجزييات والكليات
خلافا لما زعمته المعتزلة من خلقه الجزييات وهذا الحديث يرد عليهم

وزعم

وقف لله تعالى بالجامع الازهر على امة محمد صلى الله عليه وسلم

وزعم الاتحادية والحلولية بقا هذا الكلام علي حقيقته وانه تعالى عين
عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما لبسوا
علي ضعفا العقول فاستهووهم واضلوهم لتزييهم بزي الصوفية
والصوفية يرون منهم فقاتلهم الله تعالى اني يوفكون نعم ربما
ظن من لا معرفة له باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وهو وهم
باطل عليهم حاشاهم الله تعالى من ذلك وطهر اسرارهم من ان يزل بها
قدم المحنة في ساير المهالك وحاصل ما تقرر من اجتهد بالتقرب
الي الله تعالى بالفرايض ثم بالنوافل قربه الله تعالى اليه ورقاه
من درجة الايمان الي درجة الاحسان فيصير يعبد الله تعالى
علي الحضور والشوق اليه حتي يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا
له بعين البصيرة فكانه يراه فحينئذ يمتلي قلبه بمعرفته ومحبته
وعظمته ومهابته واجلاله والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد
حتي لا يبقي في قلبه الا الله تعالى اي معرفته ومحبته وذكره
وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقي في قلبه في الخبر الاسراييلي
المشهور ما وسعني سماي ولا ارضي ولكن وسعني قلب عبدي المومن
والي هذا اشار صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة فقال
احبوا الله تعالى من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند امتلا
القلب بمعرفته تعالى ينمحي منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره
ولا يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله تعالى وان سمع سمع به
تعالى وان نظر نظر به تعالى وان بطش بطش به ومن هنا قال
علي كرم الله وجهه انا كنا لنري ان شيطان عمر ليهابه ان يامره

بالخطية وهذا هو التوحيد الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله
تعالى بوجه وفي الحديث من اصبح وهمه غير الله تعالى فليس من الله
تعالى اي لاحظ له في قربه ومحبته ورضاه **ولين سالني لاعطينه**
كما وقع لكثير من السلف وغيرهم وقد استوفي كثيرا منهم بعض الشراح
فلا نطيل بذكرهم **ولين استعاذني** بالنون او البا الموحدة **لاعيذنه**
اي مما يخاف وهذا حال المحب مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا
استنصرني نصرته وفي هذا الوعد المحقق الموكد بالقسم ايذان
ان من تقرب بما مر لا يرد دعاوه وبان الكمل يطلب منهم الدعا لغيرهم ٢
خلافا لمن زعم ان الاولي تركه رضي بما سبق من اختيار الحق وكفاه
ردا عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله
والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا عليهم الصلاة
والسلام العافية والرزق والولد وما فيه اظهار الذلة والافتقار
الي الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بتركه وانما
الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الدعا فقد دعى ايوب صلى الله على
نبينا وعليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين بكشف ضره مع قوله تعالى
انا وجدناه صابرا نعم العبد وكان كثير من السلف مجاب الدعوة ومع
ذلك صبورا على البلا منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه
ولما عمي قيل له لو دعوت الله تعالى فقال قضا الله تعالى احب الي
من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت
الله تعالى فقال هو الذي ابتلاني وانا اكره ان اراده وقيل ذلك
لابراهيم التيمي وهو في سجن الحجاج فقال اكره ان يفرج عني ما لي فيه

وقف لله تعالى بالجامع الازهر لمن ينتفع ويطلب المغفرة للواقف وللمسلمين

اجر وصبر سعيد بن جبير على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب
الدعوة وقد لا يجاب الولي الي سواله لعلم الله تعالى ان الخير له في
غيره مع تعويضه له خيرا منه اما في الدنيا او الاخرة ومر خبر ان
من عبادي المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله
فيه عجب فيفسده **رواه البخاري** لكن بزيادة بعد لاعيذنه وما
ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس المومن يكره الموت
وانا اكره مساته والتكلم في بعض رواته غير مقبول وروي من
وجوه اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا تخلو كلها من مقال
نعم لو طرق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وهو انه صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخا المرسلين ويا اخا
المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد عندهم
مظلمة فاني العنه ما دام قايما بين يدي يصلي حتى يودي تلك
الظلامة الي اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي
يبصر به ويكون من اوليايي واصفيايي ويكون جاري مع النبيين
والصديقين والشهدا في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد
هنا حقيقته المعروفة منا بل انه يفعل به كفعل المتردد الكاره
اي فهو لمحبته له يكره اساته بالموت لانه اعظم الالام الدنيا الاعلى
قليلين وان كان لا بد منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضايه
وقدره ان كل نفس ذايقة الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل ذلك به
مريدا اهانته بل رفعته اذ هو طريق الي انتقاله الي دار الكرامة
والنعيم وهذا الحديث اصل في السلوك الي الله تعالى والوصول الي

الي محبته ومعرفته وطريقه اذا المعروضات اما باطن كالايمان
او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان فيهما كما مر
والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل والزهد
والاخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا
الحديث الحقيقة والشريعة **الحديث التاسع**
والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز من
جاوزه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعني ترك او رفع
لي اي لاجلي **عن امتي الخطا** يحتمل عن حكمه او عن اثمه او
عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقي الحديث
علي تناولهما وتخصيصه بالثاني يحتاج لدليل كما ياتي ولا ينافي
ما قلناه ضمان نحو المخطي للاموال والديات ووجوب الاعادة
علي من صلي محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره علي القتل ٣
لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث لدليل اخر منفصل فابقي علي
تناوله للامرين فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطا هنا
ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيا فيصادف غير ما قصد لا
ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمي خطا بالمعني
الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق علي
الذنب ايضا من خطا واخطا بمعني عصي قاله ابو عبيدة وقال غيره
المخطي من اراد الصواب فصار الي غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي
وفي رواية ان الله تعالي تجاوز لامتي عن الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج

فيها الي

وقف لله تعالى بالجامع الازهر غفر الله لمن ينتفع ولمن يطلب المغفرة للساعين

فيها الي تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولي كما تقرر **والنسيان**
بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق علي الترك من حيث
هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم **وما استكرهوا**
عليه من اكرهته علي كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم
المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان **حديث حسن**
رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما كابن حبان في صحيحه
والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله يحتج بهم في الصحيحين
ومن ثم قال الحاكم صحيح علي شرطهما لكن اعل بالارسال وممن
انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكي
البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد
يحتج به وكل ذلك مردود بالقاعدة المشهورة انه اذا تعارض
وصل وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلي التنزل
فقد روي مرفوعا من وجوه اخر يفيد مجموعها انه حسن فلذا
قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في ساير ابواب
٤ الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمي نصف الشريعة لان فعل الانسان
الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر
اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطا والنسيان او الاكراه
وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما
ان الاول مواخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها
باعتباره مع مفهومه **ثم العفو** عن ذلك هو مقتضي الحكمة والنظر
مع انه تعالي لو يواخذ بها لكان عادلا وذلك لان فائدة التكليف وغاية

تمييز الطايع من العاصي ليهلك من هلك ويحيي من حي عن بينة وكل
من الطاعة والمعصية يستدعي قصدا ليرتبط ثوابه او عقابه
وهولا الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهران واما الثالث
فلان القصد لمكرهه لا له اذ هو كالالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين
الي عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الشافعي
رضي الله تعالي عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او عتاق
والجاهل به لا يحنثان لكن لا تنحل اليمين علي الاصح لانا اذ لم
نحنثه لم تنحل يمينه متناولة لما وجد اذ لو تناولته لحنث
كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا وقال مالك يحنثان لان
المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما وهو تعقيد يحتاج
لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا
في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شي عليه والفرق ان الصلاة
لها هيية تذكره دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان عذرا
فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلما ان جميع اقوال المكره
لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوا العقود والفسوخ وغيرها والا
صح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي
رضي الله تعالي عنه فقال قال الله جل ثناوه الا من اكره وقلبه
مطمين بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله تعالي الاثم سقطت
احكام الاكراه علي القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط
ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث واسند عن عايشة رضي
الله تعالي عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لا طلاق ولا
اعتاق

وقف لله تعالى بالجامع الازهر عمره الله لمن ينتفع للواقف وجميع المسلمين

اعتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي
الله تعالي عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب فاكره بالسياط علي طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال
ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الي اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب
له الي عامله علي المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه
زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور فجهزتها له
صفية زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال
ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف
عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه
ان يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل
بوجود صورة المحلوف عليه لم يبق عليه دليل لقيام الدليل
علي انه يخص منه وجودها مع خطا او نسيان او اكراه وكون
الكفارة لا تسقط بالاعذار لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث
له مندوحة عنه من غير اذي بدني يلحقه فلم يسم مكرها حتي
يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه لو حلف
مكرها لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها
فقد اثر الاكراه في احد سببي وجوب الكفارة ومر ان الاكراه
لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكم فكذا اذا قارن سبب الكفارة
وما نقل عن مالك ينافيه ما حكي انه ضرب سبعين سوطا علي ان
يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب بانه يري ان الاكراه
يوثر في الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم

واعلم انهم اجمعوا علي ان من اكره علي الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض
وبما يوهم انه كفر ما لم يكره علي الصريح بخصوصه بشرط طمانينة
القلب علي الايمان غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتي قتل كان افضل
قال بعض ايمتنا ولا يتصور الاكراه علي الجماع لانه يتعلق بالشهوة
والاصح تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها قهرية علي الانسان
ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي
يباح به **نعم المكره** الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها وضرب
به غيره حتي مات او ربطت فزنا بها ولا قدرة لهما علي الامتناع
بوجه لا اثم ان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلما من حمل
كرها وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا
بالله شيا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب
والكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو غير مانع من لزوم ما
اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي علي الاسلام صح اسلامه **فايدة**
لما انزل قوله تعالي ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به
الله شق ذلك علي الصحابة رضي الله تعالي عنهم فجا جماعة منهم
للنبي صلي الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان
احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا
فقال لهم النبي صلي الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قال بنوا اسرايل
سمعنا وعصينا قالوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك فلما دارت بها السنتهم
واطمانت اليها نفوسهم انزل الله تعالي بعد عام الفرج والرحمة بقوله
جل ثناوه نسخا لتلك امن الرسول بما انزل اليه من ربه الي اخر السورة

فلما قالوا

فلما قالوا ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا في
كل مما بعدها الي ما لا طاقة لنا به وما مر عن بعضهم انه لا يومن
عند هذه الثلاث لان الله تعالي قال قد فعلت بل اعفوا واغفر
لنا الي اخر السورة والاصح انه يومن **فايدة** اخري زعم
الشيعة وغيرهم قبحهم الله تعالي ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله
تعالي عنهما انما كانت تقية واستدلوا علي جواز التقية بقوله
الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان وقوله الا ان تتقوا منهم تقاة
وقري تقية وبحديث انه صلي الله عليه وسلم استاذن عليه
رجل فقال بيس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول وضحك
اليه فسيل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقا شره
وجوابه انه لا مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره
العلما لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعالم مطبقون
علي استعمالها وبعضهم يسميها مدارة وبعضهم مصانعة وبعضهم
عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع
في اثباتها لعلي وحاشاه منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه
في مواضع عديدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين
والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد
صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن علي رضي الله تعالي عنه
وكرم وجهه كما بينته ثم واطلت الكلام فيه ايضا **الحديث**
الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالي عنهما قال اخذ رسول
الله صلي الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع

العضد والكتف ويروي بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ
بعض اعضا المتعلم او الموعوظ عند التعلم او الواعظ ونظيره قول
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني رسول الله صلي الله عليه
وسلم التشهد اخذ كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس
والتنبيه والتذكير اذ محاله عادة ان ينسي من فعل معه ذلك
ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا من يميل اليه الفاعل
ففيه دليل علي محبته صلي الله عليه وسلم لهما **فقال كن
في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل** زاد الترمذي وعد نفسك
من اصحاب القبور واحمد والنسايي اوله اعبد الله كانك تراه
وكذا في الدنيا الخ ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا
وان المومن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له
ان يكون فيها كانه علي جناح سفر يهيي جهازه للرحيل وقد
اتفقت علي ذلك وصايا الانبيا واتباعهم عليهم الصلاة والسلام
وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن يطلب ذلك وحرصه
صلي الله عليه وسلم علي اصل الخير لامته لان هذا لا يختص ابن
عمر بل يعم جميع الامة والحض علي ترك الدنيا والزهد فيها وان
لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة علي الاخرة اذ ا
الغريب المقيم ببلد الغربة متوحش لا يجد من يتانس به ولا مقصد
له الا الخروج من غربته الي وطنه واجتماعه من غير ان ينافس
احدا في مجلس او غيره او يتاثر بنحو لبسه لغير لايق به وكذلك
عابر السبيل اي المار علي الطريق وهو المسافر اذ لا ادب له الا فيما
يبلغه

يبلغه الي وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار
ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج
علي غير سبب الوصول فمن ثم اوصي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ابن عمر ان يكون علي احد هذين الحالين ينزل نفسه منزلة غريب
فلا يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته
انما هي لبعض مونة جهازه الي الرجوع الي وطنه او منزلة مسافر
ليله ونهاره الي مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر دون
الاستكثار من امتعة اخري ومن ثم اوصي رسول الله صلي الله
عليه وسلم جماعة من الصحابة ان يكون بلاغهم في الدنيا كزاد
الراكب وذلك ان الانسان انما اوجد ليمتحن بالطاعة فيثاب
وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا ما علي الارض زينة لها لنبلوهم
ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب
او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضايها ثم يرجع الي وطنه فكل
هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا بها ليجوز
ما اعده الله تعالي من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك
مقتدر وفقنا الله لذلك بمنه وكرمه **وكان ابن عمر يقول اذا
امسيت فلا تنتظر** باعمال الليل **الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر**
باعمال الصباح **المسا** لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات
ولم يستدرك كماله وان شرع قضاوه فطلبت المبادرة بعمل كل
في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقا الي الصباح
واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقا الي المسا بل انتظر الموت

في كل وقت واجعله نصب عينيك وعقب به المصنف ما قبله لان ذكره للحض
على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا الحض على تقصير الامل فذاك
متوقف على هذا الانه المصلح للعمل والمنجي من افات التراخي والكسل
فانه من اطال امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا
وقولهم انه هو اراد وابه ان بينهما تلازما صيرهما كالشي الواحد
فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن طال
امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقسي قلبه
لنسيانه الاخرة ومقدماتها من الموت وما بعده من الاهوال
وانما رقت القلب وصفاوه بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد
فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون
وجاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال خط النبي صلى الله
عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا
وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي في الوسط من حواليه فقال
هذا الانسان يعني للخط الذي في الوسط وهذا اجله محيط به
وذلك امله خارج للخط وقد حال الاجل بينه وبين امله وهذه
الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان
اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال
انس رضي الله عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال
هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه
الخط الاقرب وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله
عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار الاجل خوف بغتته ومن
غيب

غيب عنه اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في
حال غرة وغفلة فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه فان ابن ادم
مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم لا يزال قلب الكبير
شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما راني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا فقال ما هذا قلت
خص لنا نصلحه فقال ما ارى الامر الا اقرب من ذلك فعلم ان قصر
الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه انه
يعيش غدا لا يسعى لكفايته ولا يهتم بها فيصير حرا من رق الحرص
والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر انه يعيش عشر سنين مثلا
يصير عبد الهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شي من الدنيا ولا
يملا عينه وبطنه الا التراب كما جا في الحديث **وخذ من صحتك
لمرضك** اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع
فتقدم للمعاد بغير زاد **ومن حياتك لموتك** اي اغتنم ما تلقى نفعه
بعد موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع عمله وفات امله
وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه فاستسلف منك لك واعلم انه
سياتي عليك زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله
عز وجل فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان
لعلك ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب
من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد غربته لا ينتظر الصباح
واذا اصبح لا ينتظر المسا فكذلك الانسان في الدنيا المشبه للغريب
في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه

صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
قال الرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك
وفي الحديث بادروا بالاعمال قبل قطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث
اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض
وروى الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال
ان كان محسنا ان لا يكون زاد وان كان مسيا ان لا يكون استعتب
اي تاب واصلح شانه فلذا يتعين اغتنام ما بقي من العمر اذ هو
لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المومن غنيمة رواه البخاري ٢
وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوايد جامع لانواع الخير
وجوامع المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها
بركة واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة
والحياة **الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد**
ويقال له ابو عبد الرحمن ويقال له ابو نصر **عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله تعالى عنهما** القرشي التميمي روي انه صلى الله
عليه وسلم قال فيهما وفي امه نعم البيت عبد الله وابو عبد الله
وام عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه باثني عشر سنة
وقيل باحدى عشر سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا في
العبادة وهو اجل العبادلة اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم
وفضلايهم وعلمايهم ومن اكثرهم رواة قال ابو هريرة رضي الله تعالى
عنه

عنه ما اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله ابن
عمرو فانه كان يكتب وكنت لا اكتب روي له سبعماية حديث اتفقا على سبعة
عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك
٣ كما مر وانما تنوعت الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا في قلة
ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة
عنه في حال الرضى والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه
وسلم الف مثل وكان قد قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب
عن غشيان النسا لازم اباه حتى مات بمصر ثم انتقل للشام حتى مات يزيد
ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة
خمس او سبع او تسع وستين عن اثنين وسبعين او تسعين سنة
وقد عمي اخر عمره رضي الله تعالى عنه **قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يومن احدكم** اي ايمانا كاملا **حتى يكون هواه** بالقصر
ما يهواه اي ما تحبه نفسه وتميل اليه بحقيقته شهوات النفوس
وهي ميلها الى ما يلايمها واعراضا عما ينافرها مع ان كثيرا ما يكون
عطبها في الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى
عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه فلا تتبع الهوى فيضلك
عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد
يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره وبمعنى محبة
الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما في هذا الحديث وقول عايشة رضي
الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشا منهن وتووي اليك من تشا للنبي صلى
الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله تعالى عنه في

قصة المشاورة في اسارى بدر فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهوا وجمع المهد ودود وهو ما بين
السما والارض وكل مجوف اهوية **تبعا لما جيت به** من هذه الشريعة
المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه لميله لمحبوبا انه الدنيوية
التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة ونصبر واحتمال المشقة او بعض
كراهة مما بل يهواها كما يهوي المحبوبات المشتهيات اذ من احب
شيا تبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم اثر صلى الله عليه وسلم
التعبير بذلك عن لخوصي باتمر بكل ما جيت به لان المامور بالشي
قد يفعله اضطرارا وعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى
مقتضاه لا يقدر على جعله تبعا لما جا به صلى الله عليه وسلم الا كل
ضامر مهزول **حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة** في اتباع
المحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل
الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصف تقريبا
ومولفه هو العلامة ابو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ
كذا قاله بعضهم وخالف غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم
المقدسي الفقيه الشافعي الزاهد نزيل دمشق **باسناد صحيح**
قال بعضهم هو كما قال ويبين ذلك ويويده ان الحافظ ابو نعيم اخرجه
في كتاب الاربعين التي شرطوا لها ان تكون من صحاح الاخبار وجياد
الاثار مما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه واخرجه ايمة اخرون في
مسانيدهم كالطبراني وزاد بعد به لا يزيغ عنه والحافظ ابي بكر بن ابي
عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها في سنده
حاصلها

وانما تنوعت الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا
في قلة ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله
عليه وسلم في الكتابة عنه في حالي الرضا والغضب فاذن له
فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل
وكان قد قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب
عن غشيان النسا الا ان امر اباه حتى توفي بمصر ثم انتقل للشا
حتى مات يزيد ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطايف وقيل
بالشام وقيل بمصر سنة خمس وسبع او تسع وستين عن
اثنين وسبعين او تسعين سنة وقد عمي اخر عمره رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم
اي ايمانا كاملا **حتى يكون هواه** بالقصر ما يهواه اي ما تحبه
نفسه وتميل اليه فحقيقته شهوات النفوس وهي ميلها
الى ما يلايمها واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا ما يكون عطبها
في الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى
عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل
للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه
ما في هذا الحديث وقول عايشة رضي الله تعالى عنها لما نزل
قوله تعالى ترجي من تشا منهن وتووي اليك من تشا

للنبي صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع في هواك
وقول عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في اسارى بدر
فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم
يهو ما قلت وجمعه اهوا وجمع الممدود وهو ما بين السما
والارض وكل مجوف اهوية تبعا لما جئت به من هذه
الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه
كميله لمحبوباته الدنيوية التي جبل على الميل اليها من غير
مجاهدة وتصبر واحتمال مشقة او بعض كراهة ما
بل يهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات اذ من احب
شيا اتبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم آثر صلى الله
عليه وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يأتمر بكل ما جئت
به لان المامور بالشي قد يفعله اضطرارا وعلم ان الهوى
يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه لا يقدر على جعله
تبعا لما جا به صلى الله عليه وسلم الا كل ضامر مهزول
حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة في
عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد
اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة
ونصفا تقريبا ومؤلفه هو العلامة ابو القاسم اسماعيل
ابن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره

فقال

فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الفقيه الشافعي
الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال
وبين ذلك ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتاب
الاربعين التي شرط اولها ان تكون من صحيح الاخبار وجياد الآثار
مما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه واخرجه ايمة آخرون
في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعد به لا يزيغ عنه والحافظ
ابي بكر ابن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه
لقوادح ابداها في سنده كحاصلها انه تعارض في اثنين من رجاله
توثيق وتجريح وتعيين وابهام ولا شك ان التعيين مقدم
وكذا التوثيق من الاعلم الادرى ولا يبعد انه هنا كذلك كيف
والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره فلذا آثر المصنف هؤلاء
على المجرحين له وان كثروا وجلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره
يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه انه
صلى الله عليه وسلم انما جا بالحق وصدق المرسلين وهذا
الحق ان فسر بالدين شمل الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله
ولكتابه وايمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه امور
جامعة لا يبقى بعدها الا تفاصيلها او بالتقوى فهي مشتملة
على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هوى الانسان تبعا لما جا
به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث
ان من كان هواه تابعا لما جا به صلى الله عليه وسلم كان مومنا

كاملا وضده وهو من اعرض عن جميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم
ومنه الايمان فهو الكافر واما من اتبع البعض فان كان ما اتبعه اصل
الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق
واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه
وسلم والتادب معه ووجوب محبته واتباعه فيما يامر به من
غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بثم
لا يجدوا الخ ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله ويسلموا
تسليما ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر الرافع
لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس
مطمئنة لحكمه منشرحة به لا توقف عندها فيه بوجه
وسبب نزولها من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت
كما يقتضيه السياق او قتل عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله عليه
وسلم وطلب منه ان يرده الى عمر فعتب النبي صلى الله عليه وسلم
في قتله مومنا فنزلت تبرئة له رضي الله تعالى عنه او تخاصم
الزبير رضي الله عنه والانصاري وزعم ان حاطب ابن ابي بلتعة
البدري هو خصمه وهم فيما امر صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي
ارضه ثم تسريحه الماء الى خصمه لكونها اعني الزبير اعلى واقرب الى
مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس الماء الى ان يبلغ
الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله

ان

ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم امر الزبير بان يحبس الماء حتى يبلغ الجدر بضم فسكون وفي
رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان ثم بارك للخصمه
فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل
بذلك الذي نسبه به الى الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امره
بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية ردا على ذلك الرجل
وامثاله فانه اما منافق اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم
لكن صدر ذلك منه بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لصاحبي
الافك حسان ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظيم
حلمه وصفحه وخشية من تنفير غيره ولزوال هذين بوفاته
صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك ما لم
يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول اخر
في قسمة قسمها صلى الله عليه وسلم انها لقسمة ما اريد بها
وجه الله فبلغه صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال رحم
الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة
الصبر وفضائله كثيرة منها انه تعالى جعل في مطلق الاعمال
الحسنة بعشر والصدقة بسبعمائة مع المضاعفة عليها لمن
يشاء تعالى وجعل جزاء الصابرين بغير حساب وسر ذلك فيما
نحسب تمييزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وفطمها عن شهواتها
مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه صلى

الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذا لكن سكن ذلك منه علمه
بعظيم جزاء الصبر وورد انه نصف الايمان وانه لا عطا خير ولا
اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه
وولده واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه
توقف الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة
جميع الخلايق ومحبته لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي
المتابعة والموافقة في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اما الاول فلما مر في شرحه
واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاث محبة الاجلال
كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة
كمحبة ساير الناس ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه
صلى الله عليه وسلم اكد من حق ابيه وامه والناس لانه استنقذنا
من النار وهدانا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب
بذلها دونه ولما قال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء
الا من نفسي فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى
من نفسي فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا
لما جاء به قاتلوا معه اباهم وابناهم حتى قتل ابو عبيدة اباه
لايذايه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده

عبد الرحمن

عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب على
كل مومن ان يحب ما احبه الله تعالى محبة توجب له الاتيان بما
وجب عليه منه فان زادت محبته حتى اتى بمندوبه ايضا كان
اكمل وان يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب كفه عما حرم
عليه منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه
تنزيها كان افضل وجميع المعاصي انما تنشا من تقديم هوى
النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما
يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله
وكذلك البدع انما تنشا من تقديم الهوى على الشرع ولهذا
يسمى منتحلوها اهل الهوى

الحديث الثاني والاربعون

عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله يا ابن ادم هو ابو البشر
صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل
اذ وزنه ادم افعل ابدلت فاوه الفا مشتق من اديم الارض
او من الادمة حمرة تميل الى السواد لا فاعل خلافا لمن زعمه
والا لانصرف كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر وليس باعجمي وقيل
اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق ادم من اديم الارض كلها
فخرجت ذريته على نحو ذلك منهم الابيض والاسود والاحمر والسهل
والحزن والطيب والخبيث انك ما دعوتني بمغفرة ذنوبك

كما يدل عليه السياق الاتي اي مدة دوام دعائك فهي مصدرية
ظرفية وغلط من جعلها شرطية والحال انك قد رجوتني بان
ظننت تتفضل عليك باجابة دعائك وقبوله اذ الرجا تأميل الخير
وقرب وقوعه غفرت لك ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب
عليها في الاخرة لان الدعاء مخ العبادة كما ورد وروى اصحاب
السنن الاربعة ان الدعا هو العبادة ثم تلى وقال ربكم ادعوني
استجب لكم وروى الطبراني من اعطى الدعا اعطي الاجابة لان الله
تعالى يقول ادعوني استجب لكم وفي حديث اخر ما كان الله ليفتح على
عبد باب الدعا ويغلق عنه باب الاجابة والرجا يتضمن حسن
الظن بالله تعالى وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه
رحمة الله تعالى للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شي لانها وسعت
كل شي على ما كان منك من المعاصي وان تكررت ولا ابالي اي لا اكترث
بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شي
كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله
لا يتعاظمه شي ولانه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله لا معقب لحكمه
ولا مانع لتفضله وعطاياه سبحانه ومعنى قولك لا ابالي بكذا اي
لا اشتغل بالي به وهذا موافق لقوله تعالى ادعوني استجب لكم
الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا ولقوله في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن
بي ما شا وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب

ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفر لي قال فيقول الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له
ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له
ثم يعود لك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله مثل
ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت
واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على الدعا والمخالف في ذلك
لا يعبأ به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه
ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عن الدعا كثيرا لان ذلك غالبا لانتفا
بعض شروط الدعا او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها
مع ما يتعلق بها بما لا مزيد على بسطه واستيفائه وتحقيقه في شرح
العباب وغيره وقد مر من ذلك نبذة في شرح الحديث الحا العاشر
ومن اعظم شرائطه حضور القلب ورجا الاجابة من الله تعالى
لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله
تعالى لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد ان هذه القلوب
اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سألتم الله فاسألوه
وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعا من ظهر
قلب غافل ولذا نهي العبد ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي
ان شئت ولكن ليعزم المسألة فان الله تعالى لا مكره له ونهى
ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطا الاجابة وانما جعل ذلك

من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه وان ابطات عليه
الاجابة لانه تعالى يحب الملحين في الدعاء اخرج الحاكم في صحيحه
لا تعجزوا عن الدعاء فانه لن يهلك مع الدعاء احد ومن اهم ما يسال
مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة من النار ودخول الجنة
فقد قال صلى الله عليه وسلم حولهما ندندن يعني حول سؤال
الجنة والنجاة من النار ومن رحمة الله بعبده انه يدعوه لحاجة
من الدنيا فلا يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها اما صرف سوء عنه او
كنز خاصة له في الاخرة او بمغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي
ما من احد يدعو بدعاء الا آتاه الله ما سال او كف عنه من
السوء مثله ما لم يدع باثم او بقطيعة رحم واحمد والحاكم في
صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم
الا اعطاه الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان
يدخرها في الاخرة واما ان يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا
نكثر قال الله اكثر ورواه الطبراني وابدل الاخيرة بقوله او يغفر
له بها ذنبا قد سلف وناد تعالى ذلك تاكيدا مبالغة في سعة
رجا خلقه فيما قدره من مزيد التفضل والانعام فقال
يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عند وضعها اجراما **عنان** بفتح
المهملة اي سحاب **السما** بان ملأت ما بينها وبين الارض كما في
الرواية الاخرى لو اخطاتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والارض

ثم

ثم استغفرتم الله لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها اي
ظهر اذا رفعت راسك اليها **ثم استغفرتني** اي تبت توبة
صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله وندمت عليها من حيث
كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها ورددتها ان كانت
ظلامة الى اهلها او تحللت منهم **غفرت لك** وان تكرر الذنب
والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى
الله عليه وسلم ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم
سبعين مرة وانباء هذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة
عن ان كرمه وفضله وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية
فذنوب العالم كلها مثلا شيء عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت
ذنوب العبيد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار
غفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم محل اقالة العثرات
وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعد بالاجابة
في آي كثيرة من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار
التوبة لا مجرده بل لا بد من رد الظلامة ذكره بعضهم وهو
الموافق للقواعد بالنسبة للكبائر والوضوء والصلاة وغيرها
فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل
على ذلك ايضا تقييد بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار
المطلقة بما في اية آل عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد
فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعل
قال فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى

نعم نحو استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة دعا
فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان
الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية آل عمران السابقة
واخرج ابن ابي الدنيا المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه
كالمستهزئ بربه قيل رفعه منكر ولعله من قوله على رواية
ابن عباس انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف لان
مثله لا يقال من قبل الراي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع
واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى السما
والى النجوم فقال اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر
له وفي خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب
اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل علم عبدي ان
له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله
تعالى ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين وفي
رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل
ما شاء اي ما دام على هذا الحال كلما اذنب استغفر لم يصر
واخرج ابو داود والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد
في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب
عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة
نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة
الكذابين مراده انه ليس بتوبة حقيقية خلافا لما يعتقده
العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر الله

وأتوب

وأتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب آثم لانه اخبر
بانه تائب وليس كذلك للتنافي فان قاله وهو غير مصر بان
اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف يكره له
ذلك ونقل لاصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد
يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور
على ان لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية
واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه
منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة
المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى
الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه
فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل
استحب جمع من السلف قوله له مع زيادة توبة من لا يملك
لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار
الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار ومنها
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اخرج
ابو داود والترمذي ان من قاله غفر له وان كان فر من الزحف
وهذا اللفظ زائد على ما ذكره واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي هريرة
ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب اليه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى تاكيدا ثالثا فقال
يا ابن آدم انك لو لقيتني بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر

وبكسرها اي بقريب ملئها او بملئها وهذا ابلغ مما قبله خلافا
لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملؤها وهذا يشمل ملؤ ما
بينها وبين السما وملء طبقاتها السبع وفسرناه بالملء وان
كان حقيقة في قريب الملء لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال
عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة
في كل من الملء ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني
اي مت حال كونك لا تشرك بي شيا لاعتقادك توحيدي كما
والتصديق بوعدي ورسلي وبما جاوا به لاتيتك بقرابها عبر به للمشاكلة
والا فمغفرة الله تعالى اعظم واوسع من ذلك مغفرة ويراد بها العفو
لكن فرق بينهما بانها لما لم يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه
وهو بالتحكم اشبه فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك
لانه الاصل الذي ينبني عليه قبول الطاعة وغفران المعصية
واما مع الشرك فلا اصل ينبني عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا
من عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد
فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن له
عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشية
وعلى كل فمآله الى الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه وقام
بشرايطه واحكامه فانه يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل
النار الا لتحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك
ذنبا ولا يسبقها عمل رواه الترمذي بتثليث الفوقية وكسر

الميم

الميم او ضمها واعجام الذال رحمه الله تعالى وقال حديث حسن
صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من
هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد اخرجه احمد
وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر
والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ووقفه في بعض
الطرق لا يعترض مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة
وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح
ايضا والله لله افرح بتوبة عبده من احدكم بضالته لو
وجدها والحديث الحسن لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا
يذنبون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا
اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث على عمومه
لان الذنب اما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان
او غيره فيغفر بالتوبة وكذا بسؤاله المغفرة بنحو اللهم اغفر لي
او استغفر الله لانه خبر في معنى الطلب واعلم ان المصنف
رحمه الله تعالى وشكر سعيه منذ ذكر في الخطبة انه ياتي
باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزادهما وكانهما
انجبراه وهما جديران بذلك فناسب الختم بهما لان اولهما
من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع وهذا
جامع لجميع ما في هذه الاربعين وما شذ واوي السنة

بلرف لما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعا والرجا
والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة علام الغيوب نسأل
الله تعالى الان بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة
وان ينجينا من اهوال الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه
والهداية الى سوا طريقه ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل
اسم هو له استاثر به في علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه
المنزلة وانبيايه ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد صلى الله عليه
وسلم وملايكته المقربين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله
المقام الاعظم رفيع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل لما يحب ويرضا
وان يجعل خير اعمالنا خواتيمها وخير ايامنا يوم لقاه وما يقربنا
لديه ولا يخجلنا بين يديه انه الجواد الكريم الروف الرحيم والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا
لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثنا عليك انت كما اثنيت على
نفسك والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعين
اخصايك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم وشيعته
وحزبه كما تحب وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضا
نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك
وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال مولفه

الامام

٢٩٦

الامام العالم العلامة العمدة البحر الفهامة شهاب الدين احمد بن
حجر الهيتمي رحمه الله تعالى وكان الفراغ من كتابته يوم السبت
المبارك تاسع عشري صفر الخير سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة
وعلقه بيده الفانية الفقير خضر بن علي الحارقتالانهري
غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيه ودعا له
بالمغفرة وللمسلمين والمسلمات
الاحيا منهم والاموات
ثالث عشر ذي الحجة الحرام
سنة اثنين وعشرين
ومايتين والف
من الهجرة
النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام امين

حرر غلط وصوابه [illegible] لان مولده [illegible] توفي ٩٧٤